

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل
الدستوري 2020

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
-تخصص قانون إداري-

إشراف الأستاذ:
د. شريط فوضيل

من إعداد الطالبتين:

- كنوش رحمة
- بورويس أية

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
- تخصص قانون إداري -

إشراف الأستاذ:

د. شريط فوضيل

إعداد الطالبتين:

• كنوش رحمة

• بورويس أية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا ممتحنا

أستاذ (ة) التعليم العالي
أستاذ محاضر قسم ب
أستاذ محاضر قسم ب

أ.د. لمزري مفيدة
د. شريط فوضيل
د. رماش سمية

السنة الجامعية: 2025/2024





الشكر والتقدير

بكل آيات الشكر والعرفان ، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل شريط فوضيل لقد كنت وما زلت منارة للعلم والمعرفة ، لم تبخل يوما بجهد أو وقت في سبيل إيصال المعلومة وتبسيطها بفضل صبرك وحكمتك استطعنا تجاوز العديد من التحديات وفهم أعقد المسائل ، ولم تقتصر دروسك على الجانب الأكاديمي فحسب ، بل كنت لنا قدوة حسنة في الالتزام والأخلاق وحب التعلم إن بصمتك ستبقى محفورة في ذاكرتنا ، ونعتز بكل لحظة قضيناها تحت إشرافك .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما أبدوه من اهتمام وتوجيهات وحضوركم الكريم ودعمكم لنا ، بكم منا جميعا خالص الاحترام والامتنان "



الإهداء

إلى منارة حياتي ونبع الحنان الذي لا ينضب، إلى الروح العطاء والرحمة التي سهرت وربت وصبرت ودعت ، إلى: أمي الحبيبة ، وإلى سندي وقوتي ومن علمني معنى المثابرة والاجتهاد ومن غرس في طموح بلوغ القمم : أبي الغالي .

إليكما أهدي هذا العمل ، فبفضلكما بعد الله سبحانه وتعالى أرى النور في دربي .

إلى تلك التي تعثرت كثيرا ولم تستسلم ، إلى من حلمت الحلم رغم التعب ، وسارت به حتى النهاية ، إلى نفسي : شكرا لأنك كنت قوية ، صبورة ، ومثابرة ، هذا الإنجاز ثمرة تعبك فافخري به ، واصنعي منه البداية جديدة .

إلى رفاق الروح والجسد ، سندي ودعمني في كل محطة ، الذين شاركوني كل تفاصيل الحياة ، بوجودهم تكتمل سعادتي وتطمئن روحي إخوتي الأحباء : هشام ، خير الدين ، ياسر ، ريم ، قمر ، اتم النور الذي يضيء طريقي والسند الذي لا يميل .

إلى الأستاذ الفاضل شريط فوضيل تقديرا لجهوده القيمة وتوجيهاته السديدة طيلة مراحل هذا العمل ، فله مني خالص الشكر والامتنان على ما قدمه من دعم علمي ومعنوي .

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير، إلى كل من سندي في إنجاز هذا العمل .

إليكم جميعا ، أهدي هذا العمل المتواضع ، ثمرة سنوات من الجهد والعطاء ، راجيا من الله أن يكون على قدر تطلعاتكم ، وأن يكون نقطة انطلاق نحو مستقبل أفضل.

"رحمة"



الإهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله عند البدء وعند الختام

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات و النجاحات فخورين بكفاحنا

لتحقيق احلامنا

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

إلى من كان لدعائها الصادق أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيتي امي الحبيبة

أهدي لكما فرحة تخرجي وتفوقي

إلى من جمعنا معهم بيت واحد وكانوا خير السند اخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى من مدّ لنا يد العون استاذنا الفاضل الدكتور " شريط فوضيل " لك منا كل الشناء والتقدير

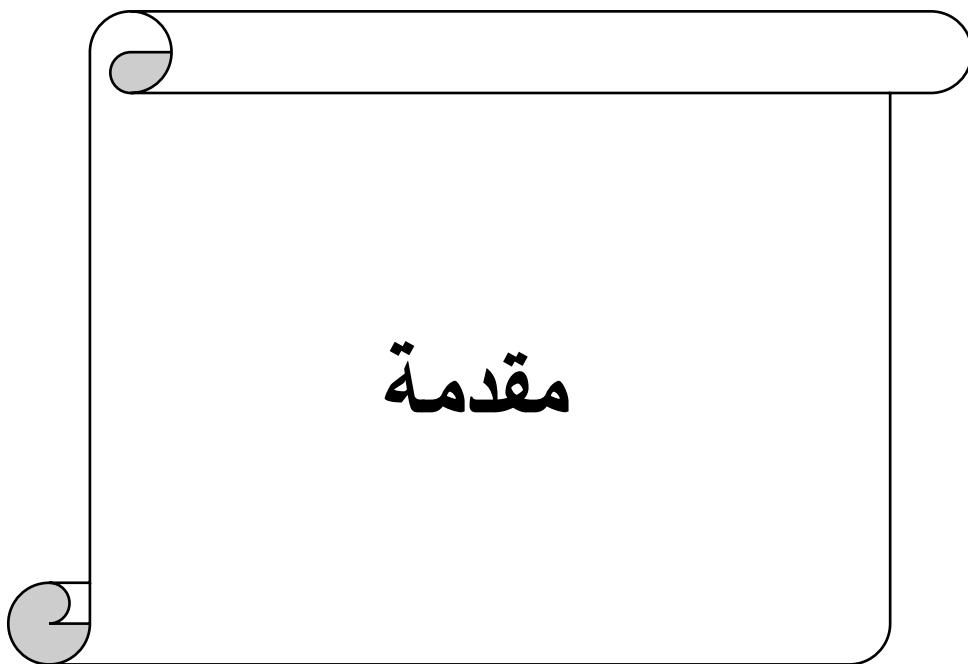
بعدد قطرات المطر على جهودك الثمينة القيمة

" ذية "



قائمة المختصرات:

- ص : صفحة .
- ص. ص : من الصفحة الى الصفحة.
- ج . ر . ج . ج . د . ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ط : الطبعة .
- د . م : دون مجلد .
- د . ط : دون طبعة.
- د . ن : دون الجزء .
- ج : الجزء



الدستور هو القانون الأسمى في الدولة باعتباره أداة لضمان سيادة القانون حيث يقوم بحماية حقوق وواجبات أفراد المجتمع وينظم العلاقات بين السلطات الثلاث (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية) كما أنه يضع بعض القيود والحدود الضابطة لنشاط هذه السلطات التي لا يجوز لها أن تتعداها لممارسة صلاحياتها ولهذا على المجتمع الالتزام باحترامه والتقيّد به .

وبناء على ذلك بأنه مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد البنية السياسية لدولة ، وتحتل هذه الأحكام القمة في الهرمية القانونية ، حيث تتوزع القواعد على ثلاث مستويات : في الأعلى الدستور (التشريع الأساسي) ، يليه القانون بتخصصه (التشريع العادي) ، وفي القاعدة التنظيم (التشريع الفرعي) . وينتج عن هذا التدرج وجوب تقيد التشريع الأدنى بما يقرره التشريع الأعلى بحيث يجب على القانون أن يتماشى مع الدستور وعلى التنظيم وأن يلتزم أحكام الدستور والقانون .

فالدساتير في معظم الأنظمة الديمقراطية بمثابة العقد الساسي الذي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، حيث يتيح التعايش بين السلطة و المواطنين ضمن إطار دولة قانونية وبالتالي فإن هذا التعايش يتطلب أن يكون للدستور مكانة مرموقة ، إذ يعد المؤشر الأول لدولة القانون هو احترام مبدأ سمو الدستور ، الذي يعتبر التشريع الأعلى ويجب أن تلتزم به جميع السلطات والهيئات بالإضافة إلى أفراد . من المهم الإشارة إلى النصوص القانونية ليست على درجة واحدة من حيث القوة بل هي متدرجة حيث يتصدر الدستور قمة الهرم القانوني تليه المعاهدات .

وبناء على هذه التغيرات التي شاهدها الجزائر في عام 2019 ، من خلال الانتخابات الرئاسية والحراك الشعبي والتي تمثلت في شغور منصب رئيس الجمهورية وعجز المجلس الدستوري عن التعامل مع الأحداث وتقديم الإجابات والحلول القانونية للأوضاع الراهنة ، وهذا ما أدى إلى طرح فكرة تعديل الدستور لينتج عن التحديات الجديدة التي تواجهها البلاد ، ومن أبرز التعديلات التي تم إدخالها تمثل في إنشاء المحكمة الدستورية ، التي حلت محل المجلس الدستوري بهدف تعزيز فعالية الرقابة الدستورية وتحقيق استقلالية أكبر في معالجة القضايا الدستورية .

وتعد محكمة القانون الأساسي من أهم الضمانات التي تساهم في الحفاظ على توازن القوى بين السلطات في الدولة ، من خلال دورها في فحص القوانين والقرارات الحكومية ، تضمن هذه المحكمة أن لا تتجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية الحدود المقررة لها بموجب الدستور ، وبالتالي تحمي آليات عمل واختصاصات المحكمة الدستورية من دولة لأخرى ، فإن الهدف الأساسي هو تحقيق العدالة والحفاظ على

الدستور من أي تجاوزات ، يجب على المحكمة الدستورية في الجزائر بصفتها الهيئة العليا لمراقبة دستورية القوانين ، وأن تتجنب المشكلات التي واجهها المجلس الدستوري في الدساتير السابقة بدءا من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لعام 2016 ، ومن أبرز هذه المشكلات ضعف الاستقلالية العضوية والوظيفية بالإضافة إلى التركيبة البشرية المحدودة وصاحيات الإخاطر المحدودة ، مما أثر سلبا على فعاليتها في حماية سمو الدستور .

واستكمالا لهذا المسار ، وفي إطار سعي المحكمة الدستورية لتعزيز تفاعلها مع المجتمع ومؤسسات الجمهورية ، بهدف غرس قيم المواطنة وتعزيزها لدى الأجيال الناشئة ، نظمت المحكمة الدستورية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر ، ومسابقة الأفضل الاعمال المدرسية في نسختها الثانية تحت شعار " الدستور و المواطنة " ، الهدف من استهداف الفئة العمرية المبكرة هو نشر الثقافة الدستورية بين التلاميذ وتعميمها على نطاق واسع من أجل البناء فرد قادر على الوعي بحقوقه الدستورية وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه ، حيث لا تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين بشكل تلقائي ، بل يجب أن يتم تحريكها أو إخطارها مت قبل جهات محددة وفقا لما ينص عليه الدستور ، الذي يتميز ويختتم بإقرار الرقابة على نطاق القوانين مع أحكامه وهي ما تعرف بالرقابة على دستورية القوانين .

وهذا الأخير كونه إحدى ضمانات الديمقراطية وسيادة الدستور والقانون في مواجهة تجاوزات السلطة العامة وهذه السلطة مستمدة من إرادة الشعب الذي يعد مصدرها كما أن القانون يصدر باسم الشعب أيضا ، حيث تؤكد القوة الإلزامية للدستور وسموه باعتبارها القاعدة العليا . لذلك فإن دستورية القوانين تعني قياس مدى توافقها مع الدستور وعدم مخالفتها له ، بناء على ذلك لا يمكن تصور ديمقراطية دون رقابة دستورية تضمن حكم سيادة القانون ، ومن ثم تحقق الشرعية .

تكمن أهمية موضوع رقابة على دستورية القوانين في ظل دستور أهمية موضوع رقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 أهمية بالغة وكبيرة ، باعتبارها من المواضيع الحديثة والأساسية ، إذ يتصل بضمان تطبيق الدستور واحترامه ، وبالتالي فإن دورها يؤثر بشكل مباشر وفعال على استقرار الدولة وحماية حقوق المواطنين . وتكتسب الرقابة الدستورية في النظام السياسي الجزائري أهمية خاصة ، حيث حلت محكمة الدستور محل المجلس الدستوري السابق مما ساهم في تطوير وتعزيز دور الرقابة الدستورية

، وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن ضمان احترام ويمكن تصنيف الدستور وحمايته .

هناك بعد دوافع وأسباب أدت بنا إلى اختيار الموضوع هما: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، من الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور سباب الذاتية لاختيار موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 هو الميول الشخصي تجاهه ، بالإضافة إلى اهتمامنا بالمواضيع الحديثة والمعاصرة ورغبتنا في استكشافها ودراستها ، أما أسباب الموضوعية : نظرا لأهمية موضوع بحثنا بالإضافة إلى النهج الذي اعتمدته المجلس الدستوري سابقا في رقابته الدستورية ، واستبداله بمحكمة قانون الأساسي فقد أصبح موضوعا حديثا ومثيرا للاهتمام ، كما أن آليات الرقابة من الدفع والإخطار تشكل أسبابا قوية لدراسة هذا الموضوع .

لإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه ، نقوم بطرح الإشكالية العامة للبحث كالتالي : ما مدى فعالية آليات رقابة المحكمة الدستورية الجزائية في ضمان ممارسة الحقوق والحريات المضمونة للأفراد بموجب الدستور والوصول إلى تحقيق دولة القانون وفقا لدستور 2020 ؟

ومن اشكالية العامة نتفرع بطرح تساؤلات فرعية لهذا البحث من :

- (1) ماهي التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية وما انعكاسها على استقلالية المحكمة ؟
- (2) ماهي صلاحيات المخولة للمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 ؟
- (3) فيما تكمن آليات الرقابة التي تعتمدها المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على دستورية القوانين؟
- (4) ماهي آثار القانونية والأساسية لرقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين ؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة المحكمة الدستورية من خلال تسليط الضوء على أبرز التعديلات الدستورية المتعلقة بتشكيلتها واختصاصاتها ، كما يسعى إلى تحليل تأثير المحكمة الدستورية على السلطات العامة، مع التركيز على دورها وفعاليتها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى ذلك سيتم استعراض المعوقات التي قد تؤثر على أدائها ومدى قدرتها على تجسيد الرقابة القضائية بشكل فعال، بالإضافة إلى تحليل مختلف الأحكام الواردة في دساتير الأنظمة المقارنة المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى القضاء الدستوري للدفاع عن حقوقه وحرياته .

في هذه الدراسة، استخدمنا مجموعة من مناهج البحث العلمي، بما في ذلك من :

المنهج الوصفي : الذي تم من خلاله توضيح الخصائص الفريدة لتشكيلة المحكمة الدستورية وشرح بعض المفاهيم القانونية ، كما استخدمنا **المنهج التحليلي :** الذي تجسد في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، بالإضافة إلى **المنهج المقارن :** يمثل جزءا أساسيا من الدراسة حيث تناولنا مقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث التشكيلة والصلاحيات ومدى إلزامية قراراتها إضافة إلى مقارنة بين الأنظمة العالمية من النظام المصري والنظام الأسباني بين القديم والجديد .

فيما يخص الدراسات السابقة ، فرغم حداثة الموضوع فإن هذا لا ينفي وجود دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 وقد تم الاستناد إليها كركيزة أساسية في البحث حول المحكمة الدستورية ، ومن بين هذه الدراسات يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات الهامة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل ، على سبيل الحصر :

_ صافي حمزة ، دور الرقابة في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام ، كلية لحقوق وعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019/2020.

_ حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام ، كلية حقوق وعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،

_ سميرة عتوتة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2021.

وكأي بحث علمي يتسم بالحدثة والجدة فإنه لا يخلو من التحديات والصعوبات لعل أبرزها قلة الدراسات نظرا لحدثة الموضوع في التجربة الجزائرية خاصة الكتب ، قلة المراجع المتخصصة التي تحتوي على تعديلات دستورية جديدة والتي تتعلق بالمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة جديدة استحدثت سنة 2020 ، لم يتم بعد اجراء دراسات كافية حول هذا الموضوع أو التي تتعلق بدوره ، مما جعل نكتفي بالمراجع المحدودة المتوفرة بشأنه ، حيث أن معظم الدراسات المتاحة تركز بشكل رئيسي على المجلس الدستوري . إضافة إلى ذلك فقد شكل ضيق الوقت المتاح أماننا تحديا آخر في إتمام البحث بشكل كامل.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بوضع خطة ثنائية البحث التي تحتوي على فصلين كل فصل يتضمن مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين :

الفصل الأول: آليات سير المحكمة الدستورية بعد دستور 2020 ، ويشمل مبحثين ، المبحث الأول : التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية ، ويحتوي على مطلبين ، المطلب الأول : تنظيم المحكمة الدستورية ، المطلب الثاني : استقلالية المحكمة الدستورية بين الضمانات المقررة والالتزامات الوظيفية ، أما المبحث الثاني : صلاحيات المحكمة الدستورية ، يتضمن مطلبين ، المطلب الأول الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية : ، المطلب الثاني : الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية

الفصل الثاني : إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وهو كذلك يضم مبحثين ، المبحث الأول : آليات التدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين ، ينقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول : آليات التدخل عن طريق الإخطار ، و المطلب الثاني : آليات التدخل عن طريق الدفع ، أما المبحث الثاني : أهمية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وآثارها ، ويشمل في مطلبين، المطلب الأول: مساهمة آلية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وأهميتها ، المطلب الثاني : آثار الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الأول:

آليات سير المحكمة الدستورية بعد

دستور 2020

تمهيد:

جاء الدستور ليؤسس المحكمة الدستورية كحجر الزاوية لضمان استقرار النظام السياسي وحماية الديمقراطية ، فقد تم منح المحكمة اختصاصات واسعة وغير مسبقة ، مما جعلها الجهة الوحيدة المكلفة بالفصل في أي خلاف قد ينشأ بين سلطات الدستورية المختلفة ، كما أن المحكمة تملك الصلاحية الوحيدة في تفسير نصوص الدستور وتوضيح أي لبس أو غموض قد يعتري أحكامه ، مما يسهم في ضمان تطبيقه بشكل سليم ودقيق.

وفي إطار حماية الممارسات الدستورية وصون حقوق الشعب، بما في ذلك حقوق الناخبين والمترشحين ، تتولى المحكمة الدستورية مسؤولية الفصل في الطعون المتعلقة بجميع الاستحقاقات ، مما يعزز الشفافية والمصادقية في العدلية الانتخابية ، كما حرصت المحكمة الدستورية منذ تنصيبها على وضع خطة عمل منهجية واضحة ، حيث أخذ النشاط العلمي مكانة بارزة ضمن أولوياتها وقد قامت هذه الأخيرة بعمل دقيق ومنظم في اعداد النصوص المتعلقة بها فضلا عن وضع آليات العمل لها ، من خلال اعداد نظامها الداخلي بإضافة القواعد المنظمة لأعمالها .

وتتضلع المحكمة الدستورية بهذه المسؤولية الجسيمة بفاعلية ونزاهة ، يكتسي تكوينها وهياكلها الداخلية أهمية قصوى فتشكيلة المحكمة الدستورية بدءا من تحديد المؤهلات والشروط اللازمة لعضوية قضائها مروراً بالإجراءات الدقيقة لتعيينهم وولاياتهم المحددة وصولاً إلى الحصانات والضمانات التي تكفل استقلاليتهم وعدم خضوعهم لأي تأثير ، يعد عناصر أساسية لضمان حيادها وموضوعيتها في إصدار القرارات .

علاوة على ذلك ، تلعب الهياكل التنظيمية للمحكمة الدستورية دورا حيويا في تمكينها من إدارة أعمالها بكفاءة وفعالية فتحدد الدوائر والاختصاصات الداخلية وتوزيع المهام بين الأجهزة الإدارية والفنية ، وتنظيم آليات العمل والإجراءات المتبعة ، كلها عوامل تساهم في تحقيق العدالة الناجزة وضمان جودة الاحكام والقرارات الصادرة عنها .

وعليه حتى تقوم بأعمالها على أكمل وجه فقد تم إحاطة هذه الأخيرة بتشكيلة بشرية تحمل قياسها بمهامها (المبحث الأول) ليتم إحاطتها بمجموعة من الصلاحيات حتى تقوم بمهامها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية :

ظهر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لأول مرة مع صدور دستور 8 سبتمبر 1963، الذي دعى إلى إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مخولة بالفصل في مدى مطابقة القوانين و الأوامر التشريعية مع الدستور فقد تم توسيع اختصاصات و صلاحيات هذا الأخير بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و استكمل هذا المسار بتعديلات اضافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مما أضفى على الرقابة الدستورية طابعا أكثر شمولاً و فعالية ، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الاستغناء عن المجلس الدستوري و استحدثت هيئة دستورية مستقلة جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية ، مسجلة بذلك عدة اختلافات جوهرية بينها و بين المجلس الدستوري عن طريق مجموعة من النقاط الاساسية التي تتعلق بطبيعة التشكيل و الاختصاصات و النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما ، فبالنسبة للمجلس هو هيئة رقابية ذات طابع سياسي مكون من 12 عضو يمثلون السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية في الدولة ، و صلاحياته يغلب عليها ابداء الرأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي الذي تمت اثارته أمام جهات قضائية و أخطر به المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

أما المحكمة الدستورية ، فهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله ، لاسيما من حيث تشكيلاها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب ، حيث تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا ، أما الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية هي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ... ، و قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الهيئات الادارية و القضائية .

استنادا إلى ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يكون (المطلب الأول) تحت عنوان تنظيم المحكمة الدستورية ، أما (المطلب الثاني) تحت عنوان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بين الضمانات المقررة و الالتزامات الوظيفية.

المطلب الأول : تنظيم المحكمة الدستورية :

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة حديثة ضمن المؤسسات الرقابية للدولة ، و لم تكن موجودة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال ، سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلتها أو اختصاصاتها و مهامها وهذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري 2020. "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط

السلطات العمومية . تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها¹ و قد اكتسبت المحكمة الدستورية مكانة هامة في إطار الإصلاحات الدستورية التي عززت حماية الحقوق و الحريات كأساس للنظام الدستوري الجزائري .

وتتجلى خصائص المحكمة الدستورية من حيث استقلاليتها وقضائيتها في :

_ استقلالية المحكمة الدستورية تنقسم الى: الحصانة الجزائية والتأديبية ، الاستقلالية القاعدية والمالية للمحكمة الدستورية.

الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية تشمل: المظاهر القضائية للمحكمة الدستورية ، المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية .

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يقع تحت عنوان تشكيلة المحكمة الدستورية ، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة هياكل المحكمة الدستورية .

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية

نظرا للانتقادات الفقهية الموجهة إلى المجلس الدستوري قام المؤسس الدستوري باستبداله بالمحكمة الدستورية، التي أصبحت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، و لتولي المناصب العليا في المؤسسات الدستورية يجب أن تكون هذه المؤسسات مستقلة حتى تؤدي مهامها بحياد و نزاهة . و من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 ، اعاد المؤسس الدستوري تنظيم المحكمة الدستورية مع إبقاء بعض سمات المجلس الدستوري و في هذا السياق سنتناول ، التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية ، و الشروط العضوية في المحكمة الدستورية

أولا : التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية التي تتميز بشروط معينة وبعدم توفر هذه الشروط لا يمكن اكتساب العضوية فيها كما حدد للأعضاء ضمانات لممارسة المهام الدستورية الموجهة لهم، واعتبر أن تشكيلة المحكمة الدستورية ترتبط بالغايات المرجوة من تأسيسها و بطبيعة الرقابة التي تمارسها فكلما كان للمحكمة دور في مرافقة صاحب القرار السياسي في اداء مهامه كانت المحكمة ذات طابع سياسي و هذا ينعكس على تشكيلاتها .

¹ - أنظر المادة 185 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، "يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020" ، ج ر ، المنشورة في 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82 ، ص 39.

وجاء في نص المادة 189 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ما يلي :

تتشكل المحكمة الدستورية من (12) عضوا :

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، -

- عضوا واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها ، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه

- ستة (6) اعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري _يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفايات انتخاب هؤلاء الأعضاء.....¹.

أ/ الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية:

السلطة التنفيذية الممثلة ب (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة و الملاحظ أنه تم الإبقاء فيها على تمثيل السلطة التنفيذية بنفس العدد الذي كان تمثيلها في المجلس الدستوري سابقا ، دون نائب رئيس المحكمة الذي استغنى المؤسس الدستوري عنه في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث يعد هذا المنصب مكمل و داعم لمنصب رئيس المجلس الدستوري عندما يتعذر عليه القيام بمهامه ، لكنه تعرض لانتقادات بسبب تعيين شاغله من طرف رئيس الجمهورية ، مما يعتبر تدخلا في استقلالية الهيئة و يؤثر على سيادتها ، كما أن المادة 189 من التعديل الدستوري لعام 2020 لم تنص على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية و لم تحيل إلى النظام الداخلي لهذه المحكمة و لكن من الأحسن لو أبقى على منصب نائب الرئيس مع جعله منتخب.

ب/ ممثلي السلطة القضائية :

ينتخب أعضاء المحكمة العليا عضوا واحدا من بين قضاتها و ينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا من بين أعضائه وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2020 ، بينما كانت السلطة القضائية تمثل ب (4) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري لسنة 2016 اثنان (2) يمثلون المحكمة العليا و اثنان (2) يمثلون مجلس الدولة ، و عليه نجد أن المؤسس الدستوري قد قلص من ممثلي السلطة القضائية².

¹ - انظر المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق ص ص 39 - 40 .

² - انظر المادة 183 من القانون رقم 16_01 المنشور في 06 مارس 2016 ، يتضمن "التعديل الدستوري 2016" ، ج ر ، العدد

فتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة نظرا لوجود جانب إجرائي في عمل و سير المحكمة الدستورية فمن الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية ، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية انتخاب العضوان و هذا ما يجعلهما معينان تعيين حكومي .

بحيث تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل و سير المحكمة الدستورية بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 .

كما احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية ، استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية و الباقي دون تغيير. و بالرجوع الى نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن أداء اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري لسنة 2020 النص على أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و هو بمثابة ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية ، اذ تعتبر اضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية و تمايزها عن المجلس الدستوري¹ .

ج/ أساتذة القانون الدستوري :

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1442 ، الموافق ل 04 عشت 2021 ، الذي يحدد شروط و كفاءات انتخاب اساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية .

حيث نصت المادة 09 منه على شروط الترشح² :

يمكن لكل استاذ أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية توفر الشروط القانونية التالية :

_ ان يكون بالغ السن خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.

_ ان يكون برتبة استاذ .

_ ان يكون استاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل ، و له مساهمات علمية في هذا المجال

¹ - احسن غربي ، "المحكمة الدستورية في الجزائر" ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، جوان 2021 ، ص 69 .

² - انظر المادة 09 المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1442 ، الموافق ل 04 عشت 2021 ، الذي يحدد شروط و كفاءات انتخاب اساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

- __ ان يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح .
- __ ان يكون متمتعاً بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .
- __ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و سياسية .
- __ ان لا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ، و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية .
- __ ان لا يكون منخرط في حزب سياسي على الاقل خلال ثلاثة (3) سنوات السابقة للانتخاب .
- بحيث يودع التصريح بالترشح مرفقاً بملف الترشح على مستوى المؤسسات الجامعية في أجل اقصاه اربعون (40) يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع المحدد بيوم الخميس 14 أكتوبر .
- تكوين الملف الترشح حسب ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21/304¹ :
- __ استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح .
- __ نسخة من شهادة الميلاد .
- __ نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية .
- __ صورتان (2) شمسياتان حديثتان .
- __ شهادة العمل حديثة تثبت الخبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال قانون في مؤسسات التعليم العالي .
- __ نسخة من قرار الترقية إلى رتبة استاذ .
- __ تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي .
- يتم انتخاب ستة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ، و يختص رئيس الجمهورية بتحديد الشروط و الإجراءات المتعلقة بانتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق سلطة إصدار هذه الأخيرة ضمن المراسيم من المرسوم الرئاسي رقم 21_304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق ل 4 أوت 2021 ، الذي يحدد شروط و كفايات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية

¹:- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21 / 304 المصدر السابق.

المحكمة الدستورية ، حيث يتم تنظيم الانتخابات تحت إشراف وإدارة و مراقبة لجنة انتخابية وطنية يتم إنشاؤها على مستوى الندوة الوطنية للجامعات ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 04 من هذا المرسوم.

ونجد أن قد خصص المؤسس الدستوري 50% من العدد الأعضاء لهؤلاء أي نصف عدد مقاعد المحكمة الدستورية لفئة الأساتذة والتعليم العالي وفقا لمادة 186/4 من دستور 2020.

_ يمارس أعضاء المحكمة الدستورية (فئة الأساتذة) عهدة واحدة لمدة ستة (6) سنوات .

_ يجدد النصف الأعضاء كل ثلاث سنوات وفقا للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية و الذي سيحدد طريقة استبدال نصف العدد .

و يسمح تواجد أساتذة القانون الدستوري من توظيف معارفهم الفقهية في تنوير المحكمة بأبعاد مفهوم الحريات الأساسية و أدوات تفسير الدستور و صناعة الاجتهاد القضائي الدستوري و كفاءة و احترافية التي تسمح بالتعامل مع الملفات و النزاعات من الجانب الإجرائي و الجانب الموضوعي و تسيير الجلسات¹.

ثانيا: الشروط العضوية في المحكمة الدستورية: تتمثل في :

أ/ الشروط العامة لتولي عضوية المحكمة الدستورية:

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر و المتمثلة في² :

_ بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه ،

_ التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، و استفادة من تكوين في القانون الدستوري ،

_ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،

_ عدم الانتماء الحزبي ،

¹ جمال بن سالم ، " المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغيات وتنويع مناهج العمل "، مداخلة الملقاة في الملتقى الوطني الأول المعنون ب: المحكمة الدستورية في تعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون ، فندق الجزائر -جزائر العاصمة ، يومي 21 و22 جوان 2022 ، ص-ص 132-134

² انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2020

ـ **بلوغ السن القانونية** : اشترط المؤسس الدستوري بلوغ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين ، مع الحد الأدنى للخبرة (20) عشرين سنة و عليه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد رفع من شرط السن الذي كان مقررا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 184 و هو اربعين (40) سنة .

اذ لا يكمن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل عمره عن سن الخمسين سنة و أيضا بخصوص ستة (06) أساتذة لا يمكن لاي أستاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنة يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع .

ان رفع سن العضوية في المحكمة الدستورية الى خمسين سنة كاملة بعد ما كان اربعين سنة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري تعكس التصور الجديد المراد إعطائه لهذه المؤسسة الدستورية في بناء الدولة الحديثة من جهة أولى بحيث تجعل منها محكمة عقلاء بالنظر للسن الأدنى المشترك لتقلد هذه المناصب، و من جهة ثانية تميز ذات الأعضاء بالاحترافية

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي و ليس التقويم الهجري اذ يتعين¹ بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة و ليس خمسين سنة هجرية ، و العبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب و تاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين و ليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين ، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ ايداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنة خمسين سنة كاملة شرط ان يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية².

1/الخبرة في القانون و تكوين في القانون الدستوري :

نظرا للطبيعة الخاصة للمهام في المحكمة الدستورية ، و التي تتعلق بشكل رئيسي بالقانون الدستوري ، فقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة التمتع بالكفاءة و الخبرة و التخصص . و قد أصبح شرط الخبرة بالنسبة أعضاء المحكمة الدستورية ، بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يقل عن 20 سنة في القانون ، في حين كان محددًا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185 ب 15 عشرة سنة ، كما أضاف المؤسس الدستوري شرط تكميلي يتمثل في شرط استفادة من تكوين في القانون و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المتضمن شروط و كفاءات انتخاب

² - أحسن غربي ، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، ديسمبر 2020 ، ص 570

أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، و يشترط في المترشح انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أن يكون أستاذا في القانون لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ، و ان يكون قد قدم مساهمات علمية هامة في هذا المجال¹.

مجالات الخبرة و هي المذكورة في نص المادة أعلاه و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين :

* الأولى تتمثل في أنه حدد شروط التخصص والخبرة في أعضاء المجلس الدستوري .

* الثانية تتمثل في أنه تولى تحديد تلك الشروط و الكفاءة و لم يتركها للمشرع ، ما يشكل ضمانا للمجلس الدستوري و هذه الضمانة انتقلت الى المحكمة الدستورية².

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص للخبرة القانونية و التي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات او ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة او مارس القضاء إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات و كفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور او القرارات التي تصدرها في اطار الرقابة الدستورية او القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية. الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات و الاراء اثناء عمل المحكمة الدستورية و يجعل اعضاءها في منأى عن الإملاءات السياسية و التأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم و هو ما تقتضيه متطلبات و أهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية اذ تحتاج هذه الرقابة الى كفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري و تحتاج الى اشخاص غير متحيزين ضمانا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها³.

2/ شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ان لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية :

بمعنى أن العضو يجب الا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية . وعن الحقوق السياسية ، فهي تلك التي تمكن الفرد من المشاركة في الشؤون السياسية ، مثل الحق في الترشح ، الحق في الانتخاب، و حق تولي الوظائف العامة . أما الحقوق المدنية فهي الحقوق التي تهدف الى حماية

¹ - محمد مرداسي ، عرباوي نبيل صالح ، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين استقلالية و التبعية " مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2023/01/01 ، ص-ص 118،119 .

² - عماري سارة ، المرجع السابق ، ص 19 .

³ - احسن غربي ، دراسة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق ، ص 571 .

الحريات الشخصية و تمكين الأفراد من ممارسة نشاطاتهم المدنية بشرط الا تكون هناك احكام جنائية قد صدرت ضدهم تمس الشرف و الأمانة.

وبذلك يمكننا القول أن هذا الشرط يتأسس على منطق مفاده لزوم الا يختار للقضاء إلا من حسنت بين الناس سيرته ، فالقضاء مهنة اسست على الخلق القويم و عمل جلل مستقرة السلوك المستقيم و قوام توافر هذا الشرط أمران اولهما ان يكون المرشح لمنصب القضاء محمود السيرة حسن السمعة ، و ثانيهما ألا يكون قد حكم عليه من احدى المحاكم او مجالس التأديب لفعل حتى و لو كان قد رد إليه اعتباره ، و ان لم يتم ذكر محو العقوبة باعتباره إجراء يزيل أثر العقوبات التأديبية ، فلا يجوز التولية لمن وقع عليه جزاء تأديبي حتى و لو تم محو هذا الجزاء¹.

ـ عدم الانتماء الحزبي :

يتعين توفر عدم الانتماء الحزبي في عضو المحكمة الدستورية وهو ما يضمن حياد هذه الهيئة خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان ، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسطر على البرلمان . لكن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم لانتماء الحزبي للعضو².

ويعتبر عدم الانتماء الحزبي شرط غير واضح و غير محدد بشكل دقيق ، فهل المقصود به هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص و هو الاحتمال الأقرب ، و لعل القصد من هذا الشرط هو الحرص على حياد الأعضاء ضمانا لاستقلالهم و الحفاظ على مكانتهم كقضاة لمنع استغلال صفة العضوية في المحكمة الدستورية في اي نشاط خارج عن دائرة اختصاصاتها عاما كان او خاصا ، بعدها ترجع لتكتب فضلا عن هذه الشروط ، الشروط التي يتوجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية ، فإنه يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار رئيس المحكمة الدستورية هو الشخص المؤهل لتولي منصب رئاسة الدولة في حال اقتران شغوره بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة³.

ب/ شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية :

¹ - سميرة عتوتة ، "رقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية"، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعرييج ، 2021/2020 ، ص -ص 231، 230

³ - سمير عتوتة ، المرجع السابق ، ص 231 .

يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بتوافر شروط معينة و مثله مثل بقية الأعضاء فبجانب الشروط العامة منصوص عليها بالمادة 187 من دستور 2020 ، تطلبت المادة 188 الفقرة الاولى من ذات الدستور وجوب توافر شروط المنصوص عليها بالمادة 87 من ذات الدستور في رئيس المحكمة الدستورية ، باستثناء شرط السن ، لأنها تقرر بمقتضى المادة 187 ، و الشروط التي تطلبتها المادة 87 هي تلك التي يتعين توافرها في للمترشح لرئاسة الجمهورية :

_ التمتع بالجنسية الجزائرية فقط ، و ان لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية .

_ يدين بالإسلام .

_ يبلغ سن الأربعين (40) كاملة .

_ يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية .

_ يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.

_ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل التعيين .

_ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه¹.

الفرع الثاني : هياكل المحكمة الدستورية

مثل أي هيئة أو مؤسسة أخرى تتكون المحكمة الدستورية من هياكل وأجهزة تنظيمية محددة وفق لتنظيم معين :

أولا : هياكل المحكمة الدستورية

طبقا للمادة 185 من التعديل الدستوري 2020 ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يحدد في مواده القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وهو المرسوم الذي استندت اليه المحكمة في تحديد هيكلها الداخلي وأجهزتها ، وقد اعتمدت المحكمة الدستورية في هذا السياق على المادتين 185،186 من التعديل الدستوري 2020 لاتخاذ قرار بشأن تنظيم هيكلها الداخلي وأجهزتها ، وذلك بما يضمن لها

¹ - رضا شراييرة، "المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور 2020"، مذكرة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2021/2022 ، ص- ص 15 ، 16 .

مهامها بكفاءة وفعالية لتحقيق أهدافها ، وفقا لمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93¹ تشكل المحكمة الدستورية من الهياكل التالية :

- ديوان
- أمانة العامة
- مديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
- مديرية البحث والتوثيق
- مديرية الأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال
- مديرية الادارة الموارد
- مصلحة الامانة الضبط

أ/ الديوان :

يتراس رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الديوان بحيث يشرف على عمله و رئاسته وهو المسؤول الاول عن تنظيم و توجيه العمال في الديوان ،كما يشير الى ان رئيس الديوان ليس وحده في اداء مهامه ،بل يساعده (3) ثلاثة موظفين متخصصين مهمتهم الاساسية هي اجراء الدراسات اللازمة وتقديم التلخيصات التي يحتاجها رئيس المحكمة الدستورية.

حيث كذلك يمنح لرئيس المحكمة السلطة لإصدار قرار رسمي يحدد كيفية تنظيم عمل الديوان وماهي المهام التي يجب أن يقوم بها ، وهذا يمنح مرونة في العمل بما يتناسب مع احتياجات المحكمة الدستورية².

ب/ الأمانة العامة :

تحدد المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-93 هيكله الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وذلك بتنظيم العمل داخل الأمانة تحت إشراف عام من رئيس المحكمة الدستورية ، وتعين المادة أمينا عاما يتولى إدارة الأمور اليومية مع الاشارة أن الأمين العام لا يعمل بمفرده ، بل يحصل على دعم من مديرين متخصصين في مجالات معينة وهما المديران المسؤولان عن الدراسات .

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 22-93

² أنظر المادة رقم 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 .

بالإضافة إلى ذلك تم تحديد مهام الأمانة العامة المنصوصة في المواد 13، 14¹ من نفس المرسوم أعلاه التي تحدد مسؤوليات الأمين العام في :

- الإشراف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية
- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة اعمالها
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولتها
- ضمان كتابة الجلسات المحكمة الدستورية
- حفظ قرارات وأراء المحكمة الدستورية في الأرشيف
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهمهم الوظيفي
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها

ج/ المديرية العامة لشؤون القانونية والقضاء الدستوري :

وفقا لمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بالمهام التالية :

• تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية :

تتولى هذه المديرية مهمة أساسية في إعداد وتجهيز كافة الملفات القانونية التي تعرض على المحكمة الدستورية ، هذا يشمل الملفات التي تتضمن إخطارات (وهي طلبات رسمية تقدم للمحكمة الدستورية للبت في دستورية نص قانوني مثلا) أو إحالات (حينما تحيل محاكم أخرى قضايا للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية نص قانوني يطبق عليها) ، إن دور المديرية هنا حيوي لأنه يضمن الملفات الواردة إلى المحكمة تكون منظمة ، مكتملة ومستوفية لجميع الشروط القانونية والشكلية اللازمة للنظر فيها هي تقوم بفرز الوثائق، وتنظيمها ، وربما إعداد ملخصات أولية لمساعدة القضاة .

¹ -أنظر المواد 13 ، 14 من المرسوم الرئاسي 93.22

• تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية :

أعضاء المحكمة الدستورية يحتاجون باستمرار إلى دعم قانوني معمق لاتخاذ قرارات مستشيرة ومعقدة هذا يأتي دور المديرية لتقديم هذا الدعم ، فهي تقوم بإجراء البحوث القانونية المتخصصة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية الوطنية والدولية ، واستعراض السوابق القضائية ذات الصلة بالقضايا المعروضة ، حيث يمكن فهم جميع أبعاد القضية القانونية ، ويساعدهم على صياغة أحكامهم وقراراتهم بناء على أسس قانونية متينة ودقيقة .

• ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم :

القانون في حالة تطور مستمر ، فالبرلمانيات تصدر قوانين جديدة ، ويعدل القوانين القائمة، ويصدر الهيئات التنفيذية لوائح وتنظيمات ، هذه المديرية مسؤولة عن مراقبة ورصد كل هذه التغيرات التشريعية والتنظيمية بشكل دائم ومستمر ، تضمن على اطلاع دائم بجميع المستجدات القانونية ، مما يمكنها من أداء دورها الرقابي على دستورية القوانين واللوائح بفعالية والتأكد من أن قراراتها تتماشى مع أحدث التطورات في المنظومة القانونية للبلاد .

• تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية :

تهدف المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية إلى ضمان انتخابات نزيهة وشفافة وفعالة تبدأ هذه العملية بوضع إطار قانوني وتنظيمي قوي ، يشمل تحديث القوانين وتشكيل الهيئات الانتخابية تلي ذلك مرحلة التحضير اللوجستي من تسجيل الناخبين والترشيح المرشحين وتنظيم الحملات وتوعية الناخبين، بالإضافة إلى تأمين الموارد والمواد الانتخابية ، في يوم الاقتراع تركز المساعدة على الإشراف على التصويت والفرز وضمان نزاهته بينما تتضمن مرحلة ما بعد الاقتراع معالجة النتائج وإعلانها وحل النزاعات والطعون وصولاً إلى تقييم العملية بأكملها واستخلاص الدروس لتحسين الانتخابات المستقبلية .

ولتمكين المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بمهامها على الوجه الأمثل زودت ثلاث مديريات تتمثل في : مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم ، مديرية الإخطار والإحالات ، مديرية العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها ، ولما كانت المهام كثيرة ومتشعبة كان لزاماً تعيين مساعدين للمدير العام ، وهنا يتمثلون في مديري الدراسات¹ .

¹ رضا شراييرة، مرجع سابق ، ص 19 .

د/ مديرية البحث والتوثيق:

تمارس مديرية البحث والتوثيق مجموعة من المهام¹ تتمثل بالأساس في :

- اعداد أعمال البحث والتلخيص التي تكلف المديرية بجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بعمل المحكمة الدستورية وتنظيمها في تقارير أو تلخيصات تساعد القضاء والمسؤولين في اتخاذ القرارات.
- الإشراف على النشرات ومجلة المحكمة الدستورية حيث أن المديرية مسؤولة عن الإشراف على اصدار المجلة الخاصة بالمحكمة الدستورية، إضافة إلى نشرات الدورية التي قد تحتوي على قرارات المحكمة أو مواضيع قانونية مهمة وضمان توزيعها بشكل فعال .
- اضافة إلى ذلك إدارة الرصيد الوثائقي والأرشيف ، فالمديرية تنشر كافة الوثائق المتعلقة بأعمال المحكمة الدستورية بما في ذلك الأرشيفات التي تحتوي على سجلات وملفات هامة قد تستخدم في المستقبل .

هـ/ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال :

تعتبر مديرية الأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال هي المسؤولة عن الإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال المستخدمة في المحكمة الدستورية ، يعني ذلك أن هذه المديرية تتحمل المسؤولية في صيانة الأنظمة الإلكترونية التي تدير المعلومات والاتصالات وهي تشمل الأجهزة والبرمجيات والأنظمة التي تساهم في تطويرها حسب الحاجة لضمان تحقيق اداء الأمثل في مهام داخل المحكمة الدستورية ، والتي تشمل طبقا واسعا من الأجهزة والمعدات الحاسوبية والشبكات والبرمجيات المتخصصة والأنظمة الرقمية التي تدير تدفق المعلومات وتسهل عمليات الاتصال المختلفة داخل المحكمة وخارجها ، ويتجوز دور المديرية مجرد الصيانة الروتينية ، ليشمل أيضا المتابعة الدقيقة لآداء هذه الأنظمة وتحديد احتياجاتها التطويرية بما يتماشى مع متطلبات العمل المتغيرة واهداف المحكمة في تحقيق الأداء الأمثل في كافة مهامها ، وانسجاما مع ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه ، وتعمل هذه المديرية على تطوير وتحديث هذه الأنظمة باستمرار لضمان فعاليتها وكفاءتها في دعم مختلف الأنشطة القضائية والإدارية للمحكمة الدستورية ، والتأكد من أنها تعمل بأعلى مستويات الجودة والموثوقية ، إن هذه المسؤولية المحورية تجعل من مديرية الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الضمانة الأساسية لاستمرار عمل المحكمة بسلامة وفاعلية في عصر الرقمي .

¹-أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 .

و -مديرية إدارة الموارد :

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 22-93 على " تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية ، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها " يعني ذلك أن مديرية إدارة الموارد تتحمل مسؤولية تسيير الموارد البشرية من عدة جوانب داخل المحكمة الدستورية ، بما في ذلك تعيين الموظفين وتنظيم العمل وضمان توفير التدريب اللازم لهم ، كما تشمل إدارة الموارد المادية مثل المعدات والأدوات والمباني التي تحتاجها المحكمة الدستورية لأداء مهامها مثل توفير الكمبيوتر ، المكاتب ، الأثاث .بالإضافة إلى ذلك تتولى المديرية إدارة الموارد المالية المتعلقة بتخصيص الميزانية الخاصة بالمحكمة الدستورية بما في ذلك وضع الميزانية ، توزيع الأموال ومراقبة الإنفاق .

كما تساهم المديرية في توفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة وأجهزتها ، مثل تكنولوجيا المعلومات والمعدات الضرورية. وبالتالي تتمثل المسؤولية الرئيسية في ضمان الاستخدام الفعال والكفء لجميع الموارد (المادية ، البشرية ، المالية) ، بما يتوافق مع الأهداف المحددة للمحكمة الدستورية .

ز -مديرية مصلحة أمانة الضبط:

كما هو الحال في الجهات القضائية العادية والإدارية ، تم تزويد المحكمة بمصلحة لأمانة الضبط، التي تتولى مسؤولية تسجيل الإخطارات والإحالات: وهي الجهة المسؤولة عن التسجيل الدقيق والمنظم لجميع الإخطارات التي ترد إلى المحكمة ، وكذلك الإحالات التي تحال إليها من جهات أخرى هذا يضمن توثيق كل قضيته بشكل رسمي منذ لحظة ورودها ، والتأكد من تبليغ الإشعارات والبلاغات : في قضايا الطعون الانتخابية ، الوقت عنصر جاسم ، لذا تتكفل أمانة الضبط بمسؤولية جاسمة تتمثل في التأكد من أن جميع الإشعارات والبلاغات تصل في المواعيد المحددة إلى السلطات المعنية (مثل الهيئة المشرفة على الانتخابات) وإلى الأطراف المعنية في النزاع (المنازعون أنفسهم) هذا يضمن حق الجميع في العلم بالطعون الموجهة صدهم أو المتعلقة بهم ، بالإضافة إلى تبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة : بعد أن تفصل المحكمة في قضايا الطعون الانتخابية وتصدر قراراتها ، تتولى أمانة للضبط مهمة تبليغ هذه القرارات بشكل رسمي وسريع إلى كافة المعنيين بالأمر ، هذا يضمن تنفيذ الأحكام القضائية ويلزم جميع الأطراف بها،

كل هذه المهام ينفذ بدقة متناهية وفقا لما تنص عليه المادة 20 من المرسوم لرئاسي 22-93، والذي يحدد الإطار القانوني لعمل هذه المصلحة وتضمن شفافية ونزاهة الإجراءات القضائية المتعلقة

بالانتخابات باختصار أمانة الضبط هي الضلع الاساسي أن العملية القضائية تسيير بانتظام ، وأن حقوق الأطراف مصانة ، وأن القرارات القضائية تصل إلى أصحابها في الوقت المناسب .

ثانيا : التنظيم الداخلي للهيكل المحكمة الدستورية :

بموجب أحكام المادة 21 من المرسوم السابق ذكره ، تعود صلاحية تحديد تنظيم المديريات وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات إلى المحكمة الدستورية وذلك بموجب مقرر يصدر عن رئيسها تطبيقا لهذه المواد القرار الصادر بتاريخ 11 أبريل 2022¹ الذي يحدد تنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها في المديريات التالية :

أ - مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم :

تعد المديرية الأكثر أهمية في المحكمة الدستورية ، حيث تتولى المسؤوليات القانونية و القضائية للمحكمة وهي الوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها وقد تم منحها الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 6 من مقرر 11 أبريل 2022 :

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية .

- إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية .

- ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم .

وتتكون المديرية من مديرتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للدعم القانوني ، المديرية الفرعية التشريع والتنظيم .

ب - المديرية الفرعية للاخطارات :

تتولى هذه المديرية الفرعية بمسؤولية بالغة الأهمية تتمثل تحضير وتسيير الملفات المرتبطة بالمخاطر لا يقتصر دورها هنا على الجوانب التقنية والرقمنة فحسب ، بل يمتد لشمول تحديد وتقييم وتحليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه سير عمل المحكمة الدستورية وأنظمتها المعلوماتية ، ويتضمن ذلك جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية المحتملة ، ونقاط الضعف في الأنظمة والتحديات التي قد تعيق استمرارية العمل بكفاءة .وبناء على هذا التحليل ، تتولى المديرية الفرعية مسؤولية إعداد وتجهيز الملفات والتقارير اللازمة لتقديمها إلى الجهات المعنية داخل المحكمة بهدف اتخاذ التدابير الوقائية

¹ - المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022 " يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها " ، ج ر العدد 25 المنشورة في 11 ابريل 2022 ، ص30.

والإجراءات التصحيحية اللازمة من حدة هذه المخاطر أو تجنبها بشكل كامل ، إن هذه المسؤولية تجعل من المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية خط الدفاع الأول لحماية أصول المحكمة المعلوماتية وضمان استمرارها في أداء مهامها الحساسة دون انقطاع أو تأثير سلبي .

ج - المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية :

تعتبر هذه المديرية الفرعية من أبرز المديريات في الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية ، حيث تتولى تحضير وتسوير ملفات الدفع بعدم الدستورية وهو النشاط القضائي الرئيسي للمحكمة الدستورية .

هذا النشاط الذي يمثل صميم وظيفة المحكمة لدستورية في حماية الدستور وضمان سمو مبادئه حيث يعتمد بشكل كبير على الكفاءة والفعالية التي تتم بها هذه المديرية الفرعية مهامها فهي ليست مجرد وحدة إدارية بل هي قلب العملية القضائية الدستورية ، حيث يتم استقبال ودراسة وتنظيم ومتابعة الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين ، مما يجعلها حلقة الوصل الأساسية بين مختلف الأطراف المعنية والقرارات الدستورية النهائية التي تصدرها المحكمة ، إن دور الحيوي لهذه المديرية الفرعية يجعلها ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الدستورية وضما احترام النصوص الدستورية في النظام القانوني .

د - مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية :

تعد هذه المديرية بالتعاون مع مديرية الإخطارات والإحالات الركيزة الأساسية في الهيكل التنظيمي للمحكمة ، حيث تشكل جزءا مهما من عملها القضائي ، تضطلع هذه المديرية تحت سلطة مديريها وبمساعدة رئيس دراسات وفقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على وجه الخصوص ، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها ، وذلك من خلال توفير الأدوات والآليات الرقمية التي تساهم في سرعة ودقة تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الأطراف المعنية ، وضمان حفظها وتأمينها بشكل فعال.

إن هذا الدور المحوري يجعل من مديرية الأنظمة المعلوماتية والرقمنة رافدا أساسيا لضمان سلامة ونزاهة العمل القضائي للمحكمة الدستورية في واحدة من أهم مسؤولياتها الدستورية .

هـ - مديرية البحث والتوثيق :

نظرا لتنوع نشاطات المديرية قسمت إلى ثلاثة فروع¹ ،

اولا : تتمثل في المديرية الفرعية للبحث والوثائق التي تتمثل في:

- اعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية ،
- واعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالإخطارات وملفات الدفع بعد الدستورية ،
- والإشراف على اعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية ،
- الإشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية ،
- تخضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية والتكفل بها ،
- تنظيم وتسيير المكتبة والفضاء المتحفي للمحكمة الدستورية ،
- السهر على إثراء رصيد المكتبة وضمان الاشتراكات في المجلات والدوريات ،
- _ ضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية وتوزيعها .

ثانيا : المديرية الفرعية لترجمة تختص بالإشراف على اعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية .

ثالثا : المديرية الفرعية للأرشيف وتظطلع على الخصوص بتنظيم أرشيف المحكمة الدستورية وتكوينه وضمان حفظه وتسييره ، وفق للتشريع وتنظيم المعمول بهما .

و _ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات و الاتصال :

تتمثل هذه المديرية في تحديد و رقمنة نظام إدارة المحكمة الدستورية وضمان المراقبة الالكترونية اضافة الى تطوير تقنيات الاتصال ، حيث تنقسم هذه المديرية الى ثلاث مديريات وفق للمادة 9 من قرار 12 ابريل 2022² :

_ المديرية الفرعية للعصرنة و الرقمنة و اليقظة الالكترونية .

¹ - أنظر المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها ، مرجع سابق ، ص 30 .

² - أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 422/20 .

_ المديرية الفرعية لتطوير و تأمين الشبكات و الانظمة الالكترونية و الاتصال .

_المديرية الفرعية لصيانة اجهزة الإعلام الآلي و الاتصال .

ز_ مديرية ادارة الموارد :

تتولى مديرية ادارة الموارد تحت اشراف مديريها و بمساعدة ثلاث رؤساء مختصين ، دراسة و تسيير الموارد البشرية المالية ، المادية بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لضمان سير الهياكل المحكمة الدستورية بفعالية ، و تتمثل مهام هذه المديرية في :

توفير الوسائل اللازمة ، السهر على حسن استعمال الموارد ، تسيير المسار المهني للموظفين و ضمان تكوينهم ، ادارة شؤون الاعضاء ، اعداد و تنفيذ الميزانية و كذلك تسيير الممتلكات المحكمة الدستورية.

من خلال هذه المهام تسعى المديرية الى ضمان سير العمل في المحكمة الدستورية بفعالية و كفاءة مع ضمان تحقيق الاهداف الاساسية وفق للأطر القانونية المعتمدة .

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هما : المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء: مسؤولية الإدارة كل ما يتعلق بالعنصر البشري بدءا من التوظيف أو التدريب وصولا إلى الترقيات والشؤون الإدارية للأعضاء ، في المقابل تركز على المديرية الفرعية لمالية والمحاسبة : على الجانب المالي للمؤسسة حيث تتولى إعداد الميزانيات وإدارة الإيرادات والمصروفات التي تسجيل العمليات المالية وتقديم القرارات اللازمة ، أما المديرية الفرعية لتجهيز والوسائل العامة: فهي المسؤولة عن توفير وصيانة البنية التحتية المادية واللوجستية من خلال تأمين المعدات والتجهيزات المكتبية اللازمة وإدارة المرافق وتقديم خدمات الصيانة والنقل ، وبذلك تعمل هذه المديرية بفروعها المتكاملة على دعم العمليات التشغيلية للمؤسسة من خلال إدارة مواردها البشرية والمالية والمادية بكفاءة .

المطلب الثاني : استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بين الضمانات المقررة والالتزامات الوظيفية

حرص المؤسس الدستوري على منح أعضاء المحكمة الدستورية مجموعة من الضمانات والحقوق إلى جانب فرض التزامات وظيفية عليهم ، وذلك لضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم القضائية وفي هذا السياق ، يتم تناول الضمانات التي تعزز استقلالية عضو المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الالتزامات الوظيفية المفروضة عليه ، وهذه الضمانات التي تتراوح بين الحصانة القضائية وعدم القابلية للعزل والاستقلال المالي والإداري للمحكمة ، تشكل درعا واقيا يحمي العضو من أي ضغوط أو تأثيرات خارجية

قد تعيق قيامه بواجبه الوطني ، وفي المقابل ، لم يغفل المؤسس الدستوري عن إلقاء مسؤولية جسيمة على عاتق هؤلاء الأعضاء ، تجسدت في مجموعة من الالتزامات الوظيفية التي تستهدف ضمان نزاهتهم وكفاءتهم وولائهم للدستور والقانون ، والمحافظة على هيبة هذا الصرح القضائي الرفيع .

الفرع الأول : الضمانات المكفولة لأعضاء المحكمة الدستورية .

تعد الضمانات المكفولة لأعضاء المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية التي تضمن استقلالية هذه المؤسسة القضائية العليا فباعتبار المحكمة الدستورية الجهة المخولة بحماية الدستور و الفصل في مدى دستورية القوانين فإن أعضائها يتمتعون بجملة من ضمانات التي تكفل لهم سير مهامهم باستقلالية و تضمن حيادهم المهني ، و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى اهم تلك الضمانات وذلك من خلال : الحصانة (اولا) ، حقوق متنوعة (ثانيا) .

اولا : الحصانة :

يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة وفقا لأحكام المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة "طبقا لأحكام المادة 189 من الدستور ، يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم . لا يمكن ان ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او بإذن من المحكمة الدستورية " و ذلك بما يكفل حمايتهم من اي تأثيرات او ضغوط خارجية و يضمن استقلالهم و حيادهم في اداء مهامهم القضائية .

نظمت اجراءات رفع الحصانة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ضمن المواد من 22 الى 25 ، حيث يتم تحديد الشروط و الضوابط المتعلقة بتقديم طلب رفع الحصانة و الجهة المختصة بالنظر فيه و الاجراءات المتبعة للبت فيه و ذلك بما يضمن احترام مبدأ استقلالية اعضاء المحكمة وسير العدالة¹ .

أ / ايداع طلب رفع الحصانة :

يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية بغرض المتابعة الجزائية عن افعال لا صلة لها بممارسة مهامه لدى رئيس المحكمة الدستورية من قبل وزير العدل حافظ لأختام بعد اخطار

¹ - انظر المواد من 22 الى 25 ، من "النظام الداخلي للمحكمة الدستورية" ، ج ر ، العدد 75 ، المنشورة في 13 نوفمبر 2023 ، ص 6 .

السلطات المختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية¹.

و في حالة رفض التنازل عن الحصانة تعرض المسألة على المحكمة الدستورية التي تبت في طلب رفع الحصانة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من النظام الداخلي²، تشمل هذه الإجراءات دراسة معمقة للوثائق والمستندات المقدمة ، والاستمتاع إلى الاطراف المعنية عند الاقتضاء ، والتداول والمداولة للوصول إلى قرار نهائي بشأن مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية لرفع الحصانة عن العضو المذكور.

ج / جلسة الاستماع للعضو :

تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بدفاع و يعد حق الدفاع ضمانا مهمة له، مع ان القانون لم ينظم كيفية الاستماع و تقديم طلبات و كيفية استعانة بالدفاع سيما و انه يقف امام محكمة دستورية فهل يشترط ان يكون الدفاع معتمدا لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، او يكفي ان يكون معتمدا لدى المحاكم و المجالس القضائي³، إلا أن المبادئ العامة للإجراءات المتعلقة بحق الدفاع أمام المحكمة الدستورية ، إلا أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية تقتضي تمكين العضو ومحاميه من تقديم جميع الأدلة والمذكرات اللازمة ، وعرض جهة نظره بشكل كامل وواضح ، ويهدف ذلك إلى تمكين المحكمة الدستورية من تكوين قناعتها بناء على أسس قانونية سليمة ومعلومات ومعلومة شاملة ، مع احترام كامل لحقوق الدفاع المكفولة للعضو المعني .

د / الفصل في الحصانة :

تفصل المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة بأغلبية اعضائها في اقرب الأجل الممكنة دون حضور العضو المعني مع إيلاء أهمية قصوى للفصل في هذا الامر في أقرب وقت ممكن ، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية وسياسية هامة وتجري مداولات المحكمة وإصدار قرارها في غياب العضو البرلماني المعني بطلب رفع الحصانة ، حيث يقتصر دور المحكمة على دراسة الوقائع والأدلة المقدمة ، والمستندات القانونية ذات الصلة والمذكرات التي قد يكون قدمها العضو أو دفاعه وذلك لضمان الحيادية

¹ - رحمة عاشوري ، سويقات أحمد ، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية" ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 12 ، العدد

01 جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2024 ، ص 97 .

² - انظر المادة 25 ، من النظام لداخلي ، مصدر سابق ، ص 06.

³ - رحمة عاشوري ، مرجع سابق ، ص 97.

والموضوعية في اتخاذ القرار ، ويهدف هذا الإجراء إلى تسريع عملية البث في الطلب دون تأخير غير مبرر مع الحرص الكامل على احترام الإجراءات القانونية الواجبة .

ثانيا : حقوق اخرى لعضو المحكمة الدستورية :

يتمتع عضو المحكمة الدستورية بجملة من الحقوق المرتبطة بممارسة مهامه ضمن نطاق اختصاص المحكمة ، و تشمل هذه الحقوق :

أ / تشجيع عضو المحكمة على المشاركة في الانشطة العلمية و الفكرية :

طبقا للمادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية " يمكن لرئيس المحكمة الدستورية ان يرخص لأحد اعضاء المحكمة بالمشاركة في الانشطة العلمية و الفكرية متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة و لم يكن لها اي تأثير على استقلاليتها"

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية بترخيص مسبق لاحد اعضاء المحكمة الدستورية المشاركة في الانشطة العلمية او الفكرية متى كانت لها صلة بمهام المحكمة و دون ان يكون لتلك المشاركة اي تأثير على استقلالية المحكمة¹ .

فرئيس المحكمة الدستورية بإمكانه تقديم الترخيص بشرط تقديم العضو لطلبه مرفقا بعرض مفصل عن النشاط المراد المشاركة فيه ، كما يتحقق رئيس المحكمة الدستورية من أن هذا النشاط لا يمس باستقلالية المحكمة، ليقدم العضو على إثر ذلك عرضا بعد إنهائه للنشاط ، ولم يحدد القانون مدة هذا النشاط ولم يقدم أمثلة عنه ان كان داخل الوطن أو خارجه².

ب / المساهمة في نشاطات المحكمة الدستورية و العلاقات الخارجية :

يمكن القانون انضمام لعضوية الهيئات و المنظمات الدولية و الاقليمية و المشاركة في فعاليتها و انشطتها ، بإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات و المنظمات الوطنية و الاجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصها كما يخول لها تنظيم تظاهرات وطنية و دولية ذات الصلة بنشاطاتها بذلك ينشط اعضاء المحكمة الدستورية في مجال ترقية و نشر الثقافة الدستورية بنشر مقالات و عقد ندوات و ملتقيات علمية و فكرية تنشر بمجلة المحكمة الدستورية و متاحة لجميع المواطنين³ . للتعريف بعمل المحكمة الدستورية

¹ - انظر المادة 20 ، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، المصدر السابق .

² - رحمة عاشوري ، المرجع السابق ، ص 98 .

³ - رحمة عاشوري ، المرجع نفسه ، ص 98 .

و تعميم الدروس في القانون الدستوري ، وهو بنظرنا خطوة ايجابية جدا سيما و ان المحكمة تضم نخبة من المتخصصين في القانون الدستوري و القضاء و الذين يفيدون بخبرتهم و كفاءتهم .

ب / حالة التنازل عن الحصانة :

بعد إيداع طلب رفع الحصانة يكون للعضو إما التنازل عن الحصانة طواعية طبقا لنص المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية لتجتمع فورا لاثبات هذا التنازل بموجب محضر رسمي فور إيداع الجهة المختصة طلبا رسميا برفع الحصانة عن أحد أعضائها ، يمنح العضو المعني خيارا أساسيا يتمثل في إمكانية التنازل عن هذه الحصانة بشكل طوعي ، ويستند هذا الخيار إلى نص المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي تحدد آلية واضحة للتنازل الإداري ، فإذا رغب العضو في التنازل عن حصانته ، يتعين عليه تقديم تصريح مكتوب وموقع منه شخصا إلى رئيس المحكمة الدستورية يعرب فيه صراحة عن رغبته في رفع الحماية الدستورية التي يتمتع بها ، وبمجرد استلام رئيس المحكمة لهذا التصريح ، تقوم المحكمة بالاجتماع على الفور في جلسة خاصة ومستعجلة يهدف هذا الاجتماع الطارئ إلى اثبات هذا التنازل بشكل رسمي وقانوني وذلك من خلال تحرير محضر رسمي يسجل فيه إقرار العضو بتنازله عن الحصانة وتوقيعه على ذلك ، ويعد هذا المحضر وثيقة رسمية ذات حجية قانونية قاطعة ، تنهى حالة الحصانة بالنسبة للعضو المعني وتمكن الجات القضائية المختصة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه دون أي عائق دستوري .

الفرع الثاني : الالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية

يفرض على عضو المحكمة لدستورية الالتزام بعدد من الواجبات التي تضمن نزاهته واستقلاله ويسهم في ضمان السير الحسن للمهام الموكلة إليه ، ويعد واجب التحفظ من أبرز هذه الالتزامات إذ يهدف إلى تجنب لكل ما من شأنه اثاره الشبهات أو المساس بحيادية العضو وعليه سيتم التركيز أولا على واجب التحفظ ثم نتناول بقية الالتزامات التي يتحملها العضو أثناء ممارسة مهامه

أولا : واجب التحفظ

ألزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 والتي تضع اطارا قانونيا يهدف إلى ضمان حيادهم واستقلالهم الكامل ، ويعني ذلك واجب التحفظ عضو المحكمة بأنه الامتناع ، من أي تصرف أو تصريح قد يفهم منه انحياز أو يؤثر على صورة الحياد التي يجب أن يتحلى بها ، فلا يجوز له مثلا التعبير علنا عن آرائه السياسية أو المشاركة في أنشطة قد تثير

الشكوك حول نزاهته أو استقلاليته سواء داخل المحكمة أو خارجها ، وهذا الالتزام يعد ضروريا للحفاظ على مصداقية وهيبة المحكمة وضمان الثقة في أحكامها وقراراتها ، وهذا ما أكدته المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية¹ والمقصود هنا أن المشرع قام بتوسيع نطاق واجب التحفظ ليشمل عدم الخوض في جميع المواضيع حتى تلك التي قد تعرض لاحقا على المحكمة الدستورية وشدد كذلك في هذا السياق على ضرورة التزام عضو المحكمة بواجب التحفظ وهذا ما نراه دعما لممارسة مهامه بنزاهة وحياد كامل ، وبهذا يقترب عضو المحكمة الدستورية من صورة القاضي العادي الملزم بواجب التحفظ في أدائه لعمله².

ثانيا : الالتزامات العضو أثناء تأدية مهامه الرقابية

نص القانون على مجموعة من الالتزامات الإضافية المفروضة على عضو المحكمة الدستورية أثناء تأدية لمهامه ، بهدف تعزيز الانضباط داخل المحكمة ومن حيث هذه الالتزامات ما ورد في المادة 18 من نظام المحكمة والتي تلتزم العضو بضرورة الالتزام بالحضور والمشاركة الفعلية في جلسات الانخراط الفعال في مختلف أنشطتها³ ، كما يلتزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم كتابيا بمجرد استلامهم لمهامهم وعند انتهائهم طبقا المادة 26 من النظام الداخلي⁴ ، ويمثل ذلك دعما اضافيا لجهود الجزائر في مكافحة الفساد بجميع صوره وفي التصدي سوء استخدام الوظيفة على كافة المستويات انسجاما مع السياسات المعتمدة في هذا المجال ، كما أن التزامات أعضاء المحكمة الدستورية تكون مشابهة إلى حد كبير لمهام القاضي العادي من حيث طبيعة الالتزامات المهنية الملقة على عاتقه⁵.

¹ - أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، المصدر السابق.

² - عاشوري رحمة ، سويقات أحمد ، " النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية " ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 12 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، سنة النشر 2024 ، ص 99 .

³ - المرجع نفسه ، ص 99 .

⁴ - أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، المصدر السابق.

⁵ - عاشوري رحمة ، سويقات أحمد ، مرجع سابق ، ص 100.

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية .

المحكمة الدستورية باعتبارها أحد أهم الأجهزة القضائية في النظام الدستوري ، تتمتع باختصاصات واسعة تؤهلها للقيام بدور محوري في حماية الدستور وضمان تطبيقه ، إذ تعتبر هذه المحكمة بمثابة الحارس الأمين للنظام القانوني في الدولة ، حيث تمتلك صلاحيات رقابية تجنب تجاوز السلطات التنفيذية والتشريعية للحدود التي يحددها الدستور .

تتباين اختصاصات المحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى ، وفقا لترتيبات الدستورية الخاصة بكل نظام قانوني ، لكن غالبا ما تشمل الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية وفحص مدى توافقها مع المبادئ الأساسية التي يضعها الدستور ، من خلال هذه الاختصاصات تساهم المحكمة في الحفاظ على مبدأ سيادة الدستور ن مما يحد من احتمالات اصدار قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة الدستورية أن تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية ، مما يجعلها مرجعا مهما في تفسير الأحكام الدستورية الغامضة أو المتنازع عليها ، كما يمكن أن تنظر في القضايا المتعلقة بمنازعات الانتخابات أو صحة الإجراءات الانتخابية ، تعد الرقابة الدستورية من أبرز الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية و ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و يقصد بالرقابة الدستورية عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور سواء قبل اصدارها أو بعده فإذا ثبت عدم دستورتها قبل اصدارها أو بعد اصدارها فقد تلغى أو يمتنع عن تطبيقها . و تشمل هذه الرقابة مختلف النصوص القانونية كالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و المعاهدات و كذا القوانين و التنظيمات و يمكن أن تكون الرقابة الدستورية سابقة أو لاحقة ، وقد تكون وجوبية أو اختيارية لكنها لا تُمارس من تلقاء المحكمة بل تباشر بناء على إخطار من جهات محددة قانونا .

المطلب الأول : الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

يعد هذا من الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية عليا ، تظطلع بموجبه أدوارا متنوعة وهامة ، ونصت عليها العديد من المواد الدستورية نستعرض هذه الأدوار بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات

في البداية سنتناول اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور، ثم ننتقل إلى دورها في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات ورفع الحصانة البرلمانية :

أولا : تفسير الدستور

نص المؤسس الدستوري بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020¹، على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور وهو ما يعد تطورا نوعيا في النظام الدستوري الجزائري ، فقد خلت الدساتير السابقة بما في ذلك دستور 1996 من أي نص ينظم عملية تفسير الدستور أو يحدد جهة المختصة بذلك ، بما فيها المجلس الدستوري الذي اقتصر دوره على الرقابة على دستورية القوانين ، وبالرغم من غياب سند دستوري أو تنظيمي الذي يمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير النصوص الدستورية إلا أنه سبق وأن أصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالمادة 181 من دستور ، والتي كانت تنظم كيفية تجديد أعضاء مجلس الأمة وقد تم ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية ، وتجدر الإشارة أن رئيس مجلس الأمة هو من تقدم في البداية بطلب التفسير ، غير أن المجلس الدستوري رفض الطلب مبررا ذلك بأن جهة الوحيدة المخولة بطلب تفسير الدستور هو رئيس الجمهورية باعتباره الحامي لدستور².

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 ، نجد أن الممارسة للمحكمة الدستورية لهذه الوظيفة المستحدثة مرتبطة بإمكانية إخطارها من طرف سلطات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المجلس الشعبي ، أو من الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أو من طرف 40 نائبا ، أو 25 عضوا في مجلس الأمة³.

وبموجب الفقرة 5 المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 ، فإن القرارات المحكمة الدستورية تعد نهائية وملزمة لكافة السلطات العمومية بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية ، ويعني ذلك أن أي رأي تصدره المحكمة بخصوص تفسير أحد أحكام الدستور يكتسب طابع الإلزام ، ويتوجب على السلطات الثلاث التقيد به وتنفيذه .

¹ - أنظر المادة رقم 192 من التعديل الدستوري سنة 2020

² - عبد الله لعويجي ، " صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 8 ، العدد 2 (2023) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2023/06/20 ، ص 39 .

³ - فريد دبوشة ، " المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على قيود التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات " ، ط01 ، دار بيت الأفكار ، 2023 ، ص 15

إن الغاية من تفسير النص القانوني هي التوصل إلى المعنى الحقيقي الدقيق للحكم الذي يحمله ، سواء كان هذا المعنى مستفادا بشكل مباشر من كلماته أو مضمرا في محتواه الذي قد يسمح بتأويلات مختلفة تعرقل تنفيذه وعليه يصبح لزاما إزالة أي ليس يحيط بالنص الدستوري للكشف عن القصد الحقيقي للمؤسس الدستوري.

وان الحاجة إلى تفسير مواد الدستور تنشأ من كونه يتضمن قواعد ذات صياغة عامة ومجردة بالإضافة إلى اعتماده على مصطلحات تتميز بالمرونة لتغطية مختلف المجالات التي يشملها واستنادا إلى هذه الخصائص تتدخل المحكمة الدستورية لتقديم تأويل عادل يضمن التطبيق السليم والمنشود للنص الدستوري، استدراكا للقصور الذي ميز الدساتير السابقة بغياب نص واضح يخول المجلس الدستوري اختصاصا ذاتيا ومباشرا بالتفسير ، أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نصا يمنح المحكمة الدستورية سلطة تفسير النصوص الدستورية ، سواء تعلق الأمر بالتفسير التبعي أو الأصلي وهو ما يمثل ضمانا أساسية لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتفعيلها ويتجلى دور المحكمة الدستورية في التفسير المستقل .في حسم الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسات الدستورية وتوحيد فهم أحكام الدستور بما ينسجم مع قصد المؤسس الدستوري ، فهو صاحب الحق الاصيل في الكشف المباشر عن معاني الألفاظ والعبارات الواردة في الدستور :

✓ التفسير التبعي :

في إطار المنهج الدستوري تضطلع المحكمة الدستورية بهذا النوع من التفسير سواء في مجال الرقابة الاجبارية أ، الاختيارية حيث يشترط لتحريك أي منهما تدخل جهات معينة يحددها الدستور ، وقد أكد التعديل الدستوري 2020 في المادة 190 على إلزامية الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، وفي هذا السياق يقوم القاضي الدستوري بعمل مزدوج يتمثل في تحديد قصد المؤسس الدستوري وقصد المشرع ، ثم التحقق من مدى التزام المشرع بقصد المؤسس الدستوري ليقرر بناء على ذلك مدى دستورية النص التشريعي ، أما القابة الاختيارية فتخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات وقد بين الدستور الآثار القانونية المترتبة على كل نوع منها .

✓ التبعي المستقل :

تمارس المحاكم الدستورية اختصاصها في التفسير المستقل لنصوص الدستور بناءا على طلب مقدم من إحدى الجهات التي عينها الدستور في المادة 2/192 ، والتي تهدف من خلاله إلى رفع أي إبهام أو نقص أو تعارض بين النص المطلوب تفسيره ونصوص دستورية أخرى ، وعندئذ تقوم المحكمة بتحديد

مضمون النص الدستوري واستنباط معانيه بدقة ووضوح مستندة في ذلك إلى نص صريح في الدستور أو إلى قواعد عملها ونظامها الداخلي ، ويتخذ هذا التفسير أشكالاً متعددة منها التفسير المعدل سواء بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو التفسير الإرشادي .

• مالتفسير بالإضافة :

عندما تعتري القاعدة الدستورية نقصاً أو عجزاً يتدخل القاضي لسد هذا الخلل وإكمال ما ينقصها لتصبح متوافقة مع الدستور ، وينتج عن ذلك إنشاء حكم قضائي جديد يسمح بتطبيق القاعدة الدستورية بشكل صريح .

• التفسير الاستبدالي :

يتضمن ذلك إبطال قاعدة قانونية تخالف الدستور أو جزء منها واستبدالها بقاعدة أخرى ن أو تغيير تفسيرها ليصبح متوافقاً مع الدستور ويحدث هذا التفسير تحديداً عند ممارسة الرقابة الدستورية سواء كانت قبل صدور القانون عن طريق الإخطار أو يعد صدوره عن طريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية بينما يختلف الأمر عندما يتعلق بتفسير نص في الدستور نفسه ، حيث لا يسمح بتغيير معناه أو استبداله ، لأن ذلك يعد تعديلاً للدستور ، ولا يمكن إجراء مثل هذا التعديل إلا من خلال الآليات والإجراءات التي نص عليها الدستور بوضوح .

• التفسير التوجيهي :

هذا النوع من التفسير يصدر في صورة توجيهات وإرشادات للسلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تبين كيفية التطبيق الدستوري للقانون من طرف المخاطبين به لضمان مطابقة النص مع الدستور ، ويلاحظ في المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري أنها قيدت دور المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور فقط دون سواها من النصوص التشريعية الأخرى وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمعيار الشكلي بالإضافة إلى قيود أخرى كأن يكون طلب التفسير صادر عن إحدى الجهات المخول لها إخطار المحكمة في الرقابة ماعدا جهة الإخطار غير المباشر .

وبالنسبة لدستور الروسي أيضاً ينص في الفقرة الخامسة من المادة 125 على أن تفسير الدستور يقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية الفيدرالية التي جاء فيها على أنه : " بناء على طلب من رئيس الاتحاد الروسي ومجلس الاتحاد ومجلس الدوما وحكومة الاتحاد الروسي والسلطات القضائية التابعة للكيانات المكونة للاتحاد على المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي تفسير دستور الاتحاد الروسي .

كما أسند الدستور الألماني للمحكمة الدستورية الاتحادية العليا مهمة تفسير الدستور الألماني وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 93 التي تنص على :

" تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية عليا أو أطراف معنية أخرى منحت لها حقوق خاصة وفق هذا القانون الأساسي أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الاتحاد الرسمية العليا.

وما تجدر الإشارة إليه أن غالبية الدساتير المقارنة أوكلت تفسير الأحكام الدستورية للهيئة التي تسهر على احترام الدستور ، حتى وإن كان من الفقه من ينكر هذا الاختصاص على اعتبار أن السلطة التي وضعته أسمى من هذه الهيئة والمؤسس الدستوري الجزائري بهذا المستجد يكون قد واكب غابية الدساتير المقارنة وسد فراغا بقي مطروحا لسنوات عديدة " .

ما يلاحظ في الدستوري أنه حصر حق إخطار المحكمة الدستورية بنفس الهيئات والشخصيات في مختلف الاختصاصات التي تخولها إياها نصوص الدستور .

ثانيا : الفصل في الخلافات بين السلطات

وهذا اختصاص مستحدث ينسب للتعديل الدستوري 2020 لم يمارسه المجلس الدستوري من قبل، المتمثل في فصل النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العليا في الدولة فهو دليل واضح على طبيعتها القضائية بغض النظر عن تركيبتها ، و يعتبر هذا الاختصاص من المهام القضائية الجديدة التي أسندت للمحكمة مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات¹ ، ويساهم في ضمان احترامه كما يكرس توزيع الصلاحيات بين السلطات وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 ، وبالتالي يعد النص على اختصاص الجهة المكلفة بالفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية ضمن الدستور بمثابة إعلان صريح عن تبني مبدأ وتطبيقه على أرض الواقع كما يعد هذا الاجراء تجسيدا لمبدأ العدل والمساواة أمام القانون مما يعكس حرص المشرع الدستوري على ترسيخ أسس دولة المؤسسات ودولة الحق والقانون² ، ولا شك أن الاختصاص الجديد يسهم في تطبيق الجيد لمبدأ الفصل بين السلطات و يقي البلاد في الأزمات السياسية التي تعصف بها

¹ - رحاب بخاخشة ، سارة سدر ، " دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية " ، مذكرة ماستر في القانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2022/2023 ، ص 25 .

² - عبد القادر غيتاوي ، " الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول المعنون ب: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون ، فندق الجزائر - الجزائر العاصمة ، المنعقد يومي 21 و 22 جوان 2022 ، ص 190 .

وتحدث شللا أو تعطلا في سير المؤسسات الدستورية في الدولة¹، وإضافة إلى ذلك يتبين من نص المادة 192 الفقرة 1 من الدستور الجزائري أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية يتم عن طريق الإخطار ويسند هذا الحق للأطراف المنصوص عليهم في المادة 193 من الدستور إلا أن الدستور لم يتطرق إلى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها ، ولا إلا كيفية الفصل في النزاع أو المواعيد الزمنية لذلك مما يدل على أن تنظيم هذه الجوانب أحيل إلى القانون العضوي الذي يتولى تحديد إجراءات الإخطار والإحالة ، وكذا القواعد التي تضبط عمل المحكمة الدستورية².

أما في الدستور التونسي ، فقد نص صراحة على أن النزاع يرفع إلى المحكمة الدستورية بناء على طلب من أحد الطرفين إما رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ، فقد حدد الدستور التونسي أجلا قدره أسبوع (سبعة أيام) للمحكمة للفصل في النزاع أما باقي الإجراءات التفصيلية فقد تم تنظيمها في القانون الأساسي عدد 50 سنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، إذ يشترط أن يقدم الطلب في شكل عريضة كتابية ومعللة ، تقوم المحكمة فور تلقيها بإعلام الطرف الآخر الذي يلتزم بتقديم ملاحظاته كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ الرسمي ، لتصدر المحكمة لدستورية قرارها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام .

وفي السياق ذاته ، نص الفصل 79 الفقرة الثانية من الدستور المغربي على أنه يجوز لرئيس أحد المجلسين أو لرئيس الحكومة رفع النزاع إلى المحكمة الدستورية وقد حدد أجل البت في هذا النزاع بثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب ، أما تفاصيل الإجراءات فقد فصلها القانون التنظيمي رقم 13-006 المتعلق بالمحكمة لدستورية ، حيث ورد فيه أنه في حالة دفع الحكومة بعدم قبول مقترح أو تعديل باعتباره لا يدخل ضمن مجال القانون ، تتوقف مناقشته فورا في الجلسة العامة وتحال المسألة إلى المحكمة الدستورية كما تخطر الجهة المحيلة باقي الأطراف المعنية التي يمكنها تقديم ملاحظاتها ضمن الآجال التي تحددها المحكمة .

أما الدستور الفرنسي ، فلم يفصل كثيرا في الإجراءات واكتفى بالإشارة إلى إمكانية رفع النزاع من قبل أحد أطراف الخلاف سواء الحكومة أو رئيس المجلسين في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 39 فقرة 4 والمادة 41 فقرة 2 ، وألزم الدستور المجلس الدستوري بالفصل في النزاع خلال أجل أصاه ثمانية أيام من تاريخ الإخطار ، أم بالنسبة لتفاصيل الإجراءات فقد تولى تنظيمها الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي الخاص بالمجلس الدستوري وتنص المادة 26 من هذا الأمر

¹ - عبد الله لعويجي ، مرجع سابق ، ص 42.

² عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق ، ص 198.

على أنه عند إخطار المجلس الدستوري وفقا للمادة 39 من الدستور ، يقوم هذا الأخير بإبلاغ رئيسي المجلسين وممثل الحكومة ويصدر قراره المسبب خلال الأجل الدستوري ثمانية أيام مع إعلام الأطراف المعنية ونشر القرار في الجريدة الرسمية .

الفرع الثاني : رفع الحصانة

من الاختصاصات المستجدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو منح المحكمة الدستورية النظر في وضعيات تخص أعضاء البرلمان سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة والمتمثلة في رفع الحصانة وفق شروط خاصة ، ومن خلال الرجوع إلى عدة دساتير مقارنة فإن منح اختصاص رفع الحصانة عن العضو البرلمان للهيئة المكلفة باحترام الدستور غير مؤكد ، وعليه فإن الدستور الجزائري انفرد بهذه الخاصية مما يجعلنا نقول أن هذا الأمر هو استجابة لمعطى داخلي وليس تماشيا مع ما هو سائد في النظم الدستورية المقارنة ¹.

ولا شك أن اسناد مهمة رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية يعد خطوة ايجابية بالنظر لكونها جهة مستقلة ، لاسيما وأن تشكيلتها الحالية من ممثلي السلطة التشريعية على عكس ما كان عليه الحال في المجلس الدستوري سابقا ، أما فيما يتعلق بجهات الإخطار المختصة بطلب رفع الحصانة فهي تلك المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ²، مما يعني أن وزير العدل لم يعد مخولا بإخطار مكتب إحدى غرفتي البرلمان لطلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه، والإشكال الذي يطرح في مسألة الإخطار في مثل هذه الحالة في من له المصلحة في رفع الإخطار من بين الجهات المذكورة في نص المادة 193 من الدستور فعدم تحديد جهة بعينها لتقديم الإخطار وتركه مفتوحا قد يشكل عائقا لمتابعة العضو .

وفي الأخير فغنه وتبعاً لنص المادة 130 / 2 من الدستور فإن المحكمة الدستورية تصدر بهذه المناسبة قرارا يكون نهائي وملزم لكل السلطات ³ .

المطلب الثاني : الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية في الجزائر أحد الركائز الأساسية للنظام الدستوري ، و قد جاءت في اطار الإصلاحات السياسية و الدستورية لتعزيز مبادئ الشرعية الدستورية و الفصل بين السلطات و

¹ - عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق ص 211 .

² - أنظر المادة رقم 193 من مرسوم رئاسي 93.22

³ - المادة أنظر المادة 198 / 5 من الدستور الجزائري " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية "

تتمثل وظيفتها الرئيسية في السهر على احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة ، و ضمان سموه على باقي النصوص التشريعية و التنظيمية .

و من هذا المنطلق اسندت للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات المعتادة التي تمارسها بشكل منظم سواء من خلال الرقابة على دستورية القوانين او الرقابة على دستورية لأوامر التشريعية و تكمن هذه الاختصاصات المحكمة من لعب دور تحكيمي فاصل بين السلطات ، و تعزز استقرار النظام السياسي ، و تحمي الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور . و من خلال هذا المطلب سنتناول فرعين حيث يتضمن الفرع الأول الاختصاص الرقابي و الاستشاري ، اما الفرع الثاني يتضمن المعاهدات و التنظيمات .

الفرع الاول : الاختصاص الرقابي والاستشاري للمحكمة الدستورية .

تعد المحكمة الدستورية من أبرز المؤسسات القضائية في الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث يتجسد دورها في حماية الدستور و ضمان احترام المبادئ الدستورية من خلال الاختصاصات الرقابية والاستشارية التي تتولاها.

الاختصاص الرقابي في المحكمة الدستورية يتعلق بمهمة رئيسية تتمثل في مراقبة مدى توافق القوانين والقرارات التنظيمية مع الدستور، بهدف التأكد من عدم تجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية للمبادئ الدستورية العليا . اما الاختصاص الاستشاري يعتبر بمثابة أداة وقائية تساهم في تجنب إشكالات دستورية محتملة، و ضمان توافق التشريعات مع القيم والمبادئ الدستورية من مرحلة التشريع حتى التطبيق.

و من خلال هذا الفرع ، سيتم استعراض هذه الاختصاصات بالتفصيل، مع توضيح كيفية تأثيرها على ضمان تحقيق العدالة الدستورية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العملية التشريعية والتنفيذية.

أولا : الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية .

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين من قبل السلطات العمومية و تشمل هذه الرقابة الآتي :

أ/ الرقابة على دستورية القوانين العضوية :

بالرغم من ان المؤسس الدستوري لم يرد في نصوص الدساتير السابقة ذكر الصريح لمصطلح "القانون العضوي " الا ان القوانين العضوية كانت تدرج ضمن فئة القوانين العادية ، و كان المجلس الدستوري يمارس رقابته عليها على هذا الأساس ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على

ضرورة إصدار قانون عضوي و ذلك من خلال الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور و التي جاء فيها " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان ... " فليس لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية خاصة انه المخول الوحيد للقيام بهذه المهمة ، بل يتوجب عليه بمجرد المصادقة على القانون من طرف البرلمان عرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأن النص كله¹ .

وتعد الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على نص القانون العضوي رقابة مطابقة لنص المادة

140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها : " يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية " .

و يكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) من المادة 186 و الفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186: " يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " ، و تنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 : " يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره " . حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية ، و أشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة و هناك فرق بين الرقابة الدستورية و الرقابة المطابقة ، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية و المادة 190² .

ب / الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية :

يمكن لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة ، او في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها .

و قد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها " باستثناء هذه المادة نجدها تنص على فصل

¹ - عبد الله لعويجي ، مرجع سابق ، ص 31.

² - لامية حمامة ، " إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة 20 اوت 1955 (سكيكدة) ، ص 135 .

المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات دون الإشارة لرقابة على دستورية الأوامر ، و بتتبع مسار الدساتير الجزائية و التعديلات التي مستها لا نجدها تنص على الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية و هذا راجع ربما لاعتبارها تدخل ضمن طائفة القوانين¹.

لكن بالرجوع الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد الفقرة الثانية تنص : " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر او تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام . " إذن و لأول مرة منذ دستور 1963 ينص الدستور على رقابة دستورية الأوامر صراحة لكن و كما سبق الإشارة لم تتم الإشارة إلى ذلك في المادة 190 التي تتناول مجالات الرقابة علة دستورية القوانين و إنما تم النص عليه في المادة 198 المتعلقة آثار الرقابة على دستورية القوانين و المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر².

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة اي قبل صدورها ، إذ تختص المحكمة الدستورية في دستورية القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية ، و ذلك اذا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نفس القانون ، و عليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية او وجوبية ، اذا تحصن قوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها الا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية و هنا يصبح النص التشريعي محل جوازية لاحقة.

ج / الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

يشكل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الإطار القانوني الذي يحدد قواعد و تنظيم و تسيير أعمال كل غرفة و تعد الرقابة على مدى تطابق هذا النظام مع احكام الدستور أمرا ضروريا لأنه يحدد الإجراءات التي تعتمد في تنظيم سير العمل داخل كل غرفة ، وقد أظهرت الممارسة البرلمانية أن بعض الغرف قد تستغل هذا النظام لتوسيع صلاحياتها بما يتجاوز ما هو المنصوص عليه في الدستور ، و من أجل منع مثل هذه التجاوزات تم إقرار ضرورة اخضاع النظام الداخلي لكل غرفة لرقابة تضمن احترامه للحدود الدستورية³ ، و يثير حصر إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان برئيس الجمهورية اشكالا من حيث انسجامه مع احكام الدستور و مبدأ التوازن بين السلطات ، و ذلك ان الدستور يخول لجهات متعددة صلاحية الإخطار الأمر إذ يجعل هذا القيد غير مستصاغ من الناحية

¹ - عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ص 32.

² - حمادة لامية ، المرجع السابق ، ص-ص 153، 154

³ - علي عروسي ، محمد المهدي بن السبحو ، " اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة أحمد درابعية - أدرار-الجزائر ، 2013/06/30 ، ص 42

الدستورية . فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار كالقوانين ، حيث انها تعتبر سارية المفعول بعد تصويت عليها من قبل البرلمان و مراقبتها من قبل المحكمة الدستورية ، وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 قد أقر إخضاع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أثناء العطلة البرلمانية لرقابة تتضمن جميع خصائص رقابة المطابقة كما تم توضيحها سابقاً، إلا أن هذه الرقابة لم تتسم صراحة بـ " رقابة المطابقة"¹ . و قد نصت الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: " ... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله .

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة² .

من خلال الفقرتين السابقتين يتضح لنا أن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان يخضع وجوباً لرقابة المطابقة للدستور حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار ، حيث تقوم المحكمة الدستورية بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ الإخطار و اصدار قرار بشأن موضوع الإخطار ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفف هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ و هو نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020³.

ثانياً : الاختصاصات الاستشارية

يتخذ رئيس الجمهورية في اطار ممارسته لاختصاصاته الدستورية قرارات قد تستلزم في بعض الحالات استشارة المحكمة الدستورية او رئيسها وفقاً لما تقتضيه احكام الدستور و تعتبر المحكمة الدستورية جهة مختصة بإبداء الرأي في مشاريع والتعديلات الدستورية ، لاسيما من حيث مدى توافقها مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع و كذلك ما يتعلق منها بحقوق المواطنين و حرياتهم الأساسية مما قد يترتب عنه استثناء هذه المشاريع من الاستفتاء الشعبي في حال عدم مساسها بهذه المبادئ . كما يلجأ رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية لطلب رأيها بخصوص معاهدات الهدنة و السلم ، بغرض التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور قبل التصديق عليها . و يُستشار رئيس المحكمة الدستورية كذلك من

¹ - انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ..

² - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - علي عروسي ، المرجع السابق ، ص 42.

قبل رئيس الجمهورية قبيل اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار¹ ، و ذلك ضماناً لاحترام النصوص الدستورية و تنفيذها لما تقرره القواعد القانونية ذات الصلة .

عند نهاية الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية كافة القرارات التي اتخذها اثناء تلك الظروف على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها وذلك لما قد يترتب على تلك الظروف من تقييد للحقوق و الحريات. و تُعد الحقوق و الحريات في هذا السياق ضماناً أساسية لحماية الحقوق و الحريات المنصوص عليها دستورياً . كما يتعين على رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب نتيجة وقوع عدوان فعلي القيام بجملة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية ، كما تتدخل المحكمة الدستورية في المؤسسات المتبعة إذ تتدخل في رئيس الجمهورية و البرلمان.

أ/ : تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع و الشغور لرئاسة الجمهورية .

تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لتعالجه ليمارس مهمه على اكمل وجه ففي حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية المتمثل في مرض خطير او مزمّن لا يمكنه من ممارسة مهامه تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و تثبت حقيقة المانع و تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، و يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ... اما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته او وفاته تجمع المحكمة الدستورية وجوباً و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية تبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي فوراً للبرلمان الذي يجتمع وجوباً و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوماً (90) لتنظم خلالها انتخابات رئاسية غير انه هذه المدة تمدد في حالة استحالة إجراء الانتخابات لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوماً بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية ، لكن اذا اقترنت استقالة او وفاة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً و تثبت بأغلبية اعضاء الشغور النهائي برئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة وفق الشروط² .

¹ أنظر المادة 98 و 102 من التعديل الدستوري 2020

² - المرجع نفسه ، ص 68 .

ب/ : تدخل المحكمة الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية مسبقة .

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية اذ تم حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها او في حالة تأجيلها لأي سبب كان .¹

كذلك في حالة تمديد العهدة البرلمانية المحددة دستوريا ، بسبب ظروف خطيرة تمنع اجراء انتخابات عادية و لكي لا يعطل البرلمان يتم تمديد عهدة البرلمان و ذلك بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية اذ يستشير المحكمة الدستورية و يثبت ذلك البرلمان بواسطة قرار ، و استشارة المحكمة الدستورية راجع لأن لا يتم التعطيل لتمديد عهدة البرلمان فقط و لترسيخ مبدأ التداول على السلطة و الدورية للانتخابات و تحديد العهدة بفترة معينة ، و العضو الذي يغير الحزب اي يتجرد من الحزب الذي انتخب على اساسه يتجرد من عهده بقوة القانون ، و تتولى المحكمة الدستورية الاعلان شغور مقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور .

ثالثا : الاختصاصات الانتخابية

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية و الرئاسية وعمليات الاستفتاء ، و تتولى إعلان النتائج النهائية لتلك المعلومات للأحكام القانونية المنظمة لذلك ، و يجب الإشارة هنا الى انه و بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 فقد تم دسرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة التحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الاشراف عليها ، كما تتولى عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها و عمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية.

اذا فهناك تكامل فيما يخص العملية الانتخابية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحكمة الدستورية بدءا من التسجيل في القوائم الى غاية الاعلان عن النتائج الاولى و التي تتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووصولا الى النظر في الطعون و إعلان النتائج النهائية و التي تتولاها المحكمة الدستورية سواء تعلق الامر ب الانتخابات الرئاسية او التشريعية او الاستفتاء .

كما تتولى المحكمة الدستورية عملية الاعلان في حالة شغور المقعد بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الغرفة المعنية كما ان القانون العضوي هو من يحدد كيفيات استخلافه².

¹ - أنظر المادة 151 و 122 ، من تعديل الدستوري سنة 2020 .

² - أنظر المادة 20 من تعديل الدستوري سنة 2020 .

كما حددت المادة 191 نطاق التدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات رئاسية والتشريعية والعمليات الاستفتاء في بثها في الطعون المرفوضة إليها حولب النتائج المؤقتة لهذه العمليات ، بالإضافة إعلان نتائجها النهائية ، على خلاف مكانا عليه دور المجلي الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016، حيث كان دورا محوريا في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، من خلال تدخله في رقابة صحة الترشيحات وضبط المجموعة الشروط والمبادئ التي تضمن تحقيق هذه القواعد ، كما يتدخل في مرحلة ما بعد عملية الاقتراح من خلال الفصل في جوهر الطعون ويعلن النتائج النهائية لرئاسيات ويتولى الرقابة على الحملات الانتخابية للمرشحين لها ، نهيك عن تدخله في الرقابة على الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء بالفصل في الطعون الواردة إليه بخصوص نتائجها.¹

الفرع الثاني : رقابة والتنظيمات

حدد الدستور مجموعة من الأعمال القانونية التي يمكن عرضها على المحكمة العليا للممارسة الرقابة على مدى دستوريته وتشمل هذه الأعمال المعاهدات ، التنظيمات والقوانين ، وفقا المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

أولا : المعاهدات

تعد رقابة المعاهدات والاتفاقيات رقابة اختيارية سابقة للتصديق ويتم اللجوء إليها قبل إتمام إجراءات التصديق ، فإذا رأت المحكمة الدستورية عدم مطابقة الاتفاقية أو المعاهدة للدستور ، يمنع التصديق عليها وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إجراءات خاصة تتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، حيث يتوجب عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأن مدى مطابقتها للدستور ، وذلك كخطوة أولى قبل إحالتها على البرلمان للمصادقة الصريحة وتجدر الإشارة على أن رأي المحكمة في هذا السياق هو رأي استشاري، أي أن طلبه يعد إجراء شكليا إلزاميا ، لكنه غير ملزم لرئيس الجمهورية من حيث المضمون² ، عند التمعن أكثر نجد أن مجموع نصوص الوثيقة الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري قد وقع في نوع من الالتباس، حيث طابق بين مصطلحي " المعاهدة " و "الاتفاقية" و استخدم هذا المصطلح الأخير للتعبير عن كليهما في نفس المادة . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 102 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يوقع على " اتفاقية الهدنة والمعاهدات

¹ -سميرة عتوتة ، المرجع السابق ، ص 253

² شتاتحة وفاء أحلام ، " المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2022/11/02، ص 807.

السلمية " وهو ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري ميز بين المصطلحين واعتبر أنهما لا يشيران إلى نفس المعنى ، غير أن هذا التمييز لم يكن منسجما في باقي المادة حيث جاءت الفقرة الثانية منها خالية من أي إشارة إلى مصطلح " معاهدة " واستخدم فقط مصطلح " اتفاقيات " للتعبير عن المواضيع التي سبق ذكرها في الفقرة الأولى مما يكرس نوعا من التناقض أو اللبس في الصياغة . ويلاحظ تكرار هذا الإشكال في الفقرة الأولى من المادة 198 مما يدل على غياب الدقة في استخدام المصطلحين ¹.

ثانيا : التنظيمات

التنظيمات هي مجموعة من اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، تتضمن قواعد تستهدف أساسا لتنظيم المجالات المحفوظة للتشريع وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ²، حيث تخضع هذه التنظيمات لرقابة لاحقة من قبل الجهات الخولة بالإخطار وذلك لمدة شهر واحد من تاريخ نشرها وفقا لما نصت عليه المادة 193 وبانقضاء هذا الأجل دون ممارسة حق الإخطار ، تسقط هذه الرقابة وينتقل الاختصاص إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية شريطة توفر الشروط القانونية اللازمة لممارستها ³.

أما عن مجالات التنظيم فقد حدثتها المادة 141 من دستور 96 المعدل سنة 2020 في مجالين هما :

سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية التي لا علاقة لها بالقانون وتلك الصادرة عن رئيس الحكومة طبقا للقانون، والتي نعرف بالمراسيم الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة ⁴ ، وبالتالي نستنتج أن المراسيم التنفيذية من حيث تنظيمها وطبيعتها تعد أعمالا تشريعية لأنها تنشئ مركز عامة ومجردة مثال القاعدة القانونية ⁵.

وما يلاحظ في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري أطلق المجال التنظيمي التي تعود صلاحيته لسلطة التنفيذية ، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية نظرا لخطورة هذا الإجراء :

¹ - رضا شراييرة ، المرجع السابق ، ص-ص 35-36.

² - أنظر المادة 141 من تعديل الدستوري 2020.

³ - وفاء أحلام شتاتحة ، المرجع السابق ، ص 808.

⁴ - أنظر المادة 141 من دستور 1996 ، بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 على ما يلي : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة

التنظيمية في مسائل غير مخصصة للقانون ، يدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "

⁵ - أحمد قارش ، " عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003، ص 10.

✓ مشكلة تحديد التنظيم الخاضع لرقابة الدستورية :

بالإعتماد على المادة 190 من الدستور ، واستنادا إلى التنظيمات التي استتيت من تعديل 2020 يتبين أن المحكمة الدستورية تعنى بالفصل في مدى توافق هذه التنظيمات مع أحكام الدستور¹ ، وردت هذه المادة بصيغة عامة الأمر الذي يستدعي التمعن في أحكام الدستور ولا سيما المادة 141 التي يتبين من خلالها أن الدستور ميز بين نوعين من التنظيمات التي تختص بها السلطة التنفيذية بشكل حصري :

• بديهية عدم إخضاع التنظيمات الفرعية لرقابة المحكمة الدستورية :

يتم إصدار التنظيم الفرعي في شكل مراسيم تنظيمية وهي من صلاحيات الوزير الأول بموجب الدستور وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية² ، وعليه بما أن هذا النوع من التنظيمات يعتمد لتكميل القوانين ، فإنه يخضع لرقابة شرعية من قبل الجهة القضائية المختصة وهي مجلس الدولة ذلك من خلال دعوى الإلغاء³ ولهذا السبب تم استبعاده من رقابة المحكمة الدستورية .

وبذلك يعد القضاء الإداري الجهة المختصة بمراقبة مشروعية المرسوم محل النظر خاصة إذا كان يستند إلى قانون صادر عن السلطات التشريعية ومن الأجدر في هذه الحالة تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على القانون الذي استند إليه الوزير الأول في إصدار المرسوم ، وذلك لضمان احترام مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية .

• رقابة المحكمة الدستورية للتنظيم مستقل :

يعد التنظيم المستقل ذلك النوع من التنظيم الذي يستمد مشروعيته مباشرة من الدستور ، دون أن يكون مقيدا بتشريع صادر عن البرلمان فهو يتضمن قواعد تفصيلية توضع لتنفيذ أحكام الدستور في المجالات التي لا تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية⁴ ، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن نطاق صلاحيات البرلمان يعد من اختصاص التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية .

يعد التنظيم المستقل من النصوص التي يناسب عرضها على المجلس الدستوري وهو ما أكده الأمين العام الابق للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " ، حيث يرى أن من الأجدر أن تمارس الرقابة الدستورية

¹ - أنظر المادة 190 من دستور 1996 ، المعدل سنة 2020 ، المصدر السابق

² - تنص المادة 112 الفقرة 3 من الدستور 2020 ما يلي : " يوقع المراسيم التنفيذية ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك " .

³ - أنظر المادة 9 من القانون العضوي 98-01 " المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " ، ج ر ، ج ، ج ، د ، ش ، العدد 37 ، المنشورة في 1 يونيو 1998 ، ص 03 ، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 ، ج ر ، ج ، ج ، د ،

ش ، العدد 43 ، المنشورة في 3 غشت 2011 ، ص 11 .

⁴ - أنظر المادة 139 و 140 من دستور 2020

على النصوص التفسيرية والتنفيذية للتنظيم المستقل ، بدلا من التركيز فقط على النصوص التي تطابق القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان ¹.

كما أشرنا سابقا أن المراسيم الرئاسية هي الأداة التي بموجبها تصدر التنظيمات الرئاسية وهذه الأخيرة تورّد بين المراسيم الرئاسية الموردة للتنظيم المستقل وتلك الموردة للتنظيم التنفيذي، فحسب الأستاذ أحمد بن هني : " فالأسانيد التي بنيت عليها هو أساس التمييز ، فإن أشير إلى المقتضيات القانونية كنا بصدد تنظيم تنفيذي أو استند نص المادة 8 / 71 من الدستور لوحدها ، أما إن استعملت البناءات الدستورية فقط كنا بصدد تنظيم مستقل أي استعمل نص المادتين 8/71 و 125 من الدستور " ².

وبهذا التمييز ، يمكن القول أن التنظيم المستقيم يخضع لرقابة الملاءمة الدستورية في حين أن التنظيم التنفيذي يخضع لرقابة المشروعية القانونية ³.

ثالثا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

يجمع هذا النوع من الرقابة الجزائية السابقة والرقابة اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها ، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة ، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا الحق اللجوء إلى هذه الرقابة .

لقد أتى تعديل الدستوري 2020 بجديد هام يتمثل في منح المحكمة الدستورية صلاحية فحص مدى تطابق وموافقة التنظيمات والقوانين الداخلية للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر ، وعدم مخالفتها لتلك المعاهدات ، فهذه الصلاحية الجديدة تعزز بشكل كبير دور المحكمة الدستورية ، وتجعلها حارسا يقظا يراقب التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بتعهدات الجزائر الدولية .

¹ - Ahmad Ben Henni ; " Le conseil constitutionnel : organisation et compétence " ، in : le conseil constitutionnel ; Alger ; 1990 ; p 72 .

² - عطاء الله بوحميّدة ، " الرقابة الدستورية للنصوص القانونية " ، العدد 04 ، 2010 ، ص 49 .

³ - المرجع نفسه ، ص 50 .

وبذلك تكون الجزائر قد أرست آلية جوهرية تمنع التحايل على الالتزامات التي قبلتها الدولة على المستوى الدولي ، وتقطع الطريق أمام أي محاولة لاستخدام القانون أو التنظيم الداخلي للتوصل من هذه الالتزامات وسيشكل هذا الإجراء أداة فاعلة في صون الحقوق والحريات التي كفلها المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان وحياته.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق تحليله في هذا الفصل ، يتضح أن استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكن مجرد تغيير شكلي في البنية المؤسسية للدولة . بل يعد تحولاً نوعياً في مسار تكريس دولة القانون والرقابة الدستورية في الجزائر ، فقد استجاب المؤسس الدستوري لمتطلبات المرحلة عبر استبدال المجلس الدستوري بهيئة أكثر استقلالية وفعالية تتمثل في المحكمة الدستورية التي جعلت ضامنة لاحترام الدستور من خلال توسيع صلاحياتها وتعزيز مكانتها في النظام الدستوري .

كما أن التعديل في تشكيلة المحكمة وآليات التعيين وفرض شروط جديدة للعضوية ، يعكس توجهها نحو ضمان استقلالية هذه الهيئة عن باقي السلطات ، بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها أما من حيث الاختصاصات فقد منحت المحكمة الدستورية صلاحيات لم تكن مخولة للمجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بالرقابة البعدية عبر الدفع بعدم الدستورية وكذا البث في النزاعات بين السلطات العليا ، مما يعزز من دورها في صون الحقوق والحريات وتحقيق الاستقرار المؤسسي .

وبذلك يتبين أن المحكمة الدستورية ليست مجرد بديل للمجلس الدستوري ، بل تمثل تطوراً جوهرياً في بنية النظام الدستوري ، ينتظر أن يحدث أثراً ملموساً في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين وتكريس العدالة الدستورية في الجزائر .

الفصل الثاني:

اجراءات رقابة المحكمة الدستورية
على دستورية القوانين

تمهيد:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم تجليات مبدأ سمو الدستور ، و الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني وديمقراطي سليم ومن خلال هذه الرقابة تضمن الدولة عدم تعارض التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنظيمية مع أحكام ومبادئ الدستور ، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

وتتأط مهمة الرقابة الدستورية عادة إلى هيئة قضائية مستقلة متمثلة في المحكمة أو المجلس الدستوري والتي تتدخل بناء على آليات محددة أقرها المشرع الدستوري أو القانوني . ومن أبرز هذه الآليات نظام الإخطار المباشر والذي يتم عبر جهات محددة لها الحق الحصري في رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، أو عدد معين من أعضاء البرلمان ويعرف هذا النوع بالرقابة المجردة لكونه لا يتصل بقضية معينة بل بطلب فحص نص قانوني من لا يتصل بقضية معينة مطابقتها للدستور .

وفي المقابل فإن التطور الديمقراطي والاهتمام المتزايد بحماية الحقوق الفردية أدى إلى تبني نظام الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن الأفراد من إثارة الدفع أمام المحاكم عندما يطبق عليهم نص يعتقد أنه غير دستوري ، فتحال القضية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها ويعد هذا الأسلوب من أبرز ملامح الرقابة اللاحقة المرتبطة بقضية واقعية وبضرر محدد قد يلحق بالأطراف المتقاضين ،

ولا يقتصر دور المحكمة الدستورية على فحص القوانين فقط ، بل يمتد مجال رقابتها ليشمل فئات أخرى من النصوص القانونية كالمراسيم بقوانين ، والنصوص التنظيمية ذات الطابع التشريعي وبعض الأعمال القانونية التي قد تمس بمبادئ دستورية جوهرية كما يمكن أن تتأط بها مهام إضافية مثل الفصل في النزاعات بين السلطات أو البث في دستورية الإجراءات الانتخابية والاستفتاءية .

وفي ظل كل ما سبق يتبين أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين لا يعد مسألة إجرائية فقط ، بل هو جوهر المشروع الدستوري ، إذ يحسم العلاقة بين النص الدستوري الأعلى وباقي القوانين ويضمن تفعيل سمو الدستور فعليا لا مجردا ، ولذلك فإن دراسة مجال اختصاص الجهة الرقابية تعد أساسية لفهم التوازن الدستوري بين السلطات وحماية حقوق الأفراد وضمان الأمن القانوني داخل الدولة .

ومن هذا المنطلق ، وانطلاقا من أهمية الرقابة الدستورية في صون مبدأ سمو الدستور ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يخصص آليات تدخل المحكمة الدستورية في رقابة على دستورية

القوانين(مبحث الأول) ثم التطرق إلى مجال رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وتقنياتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : آليات تدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مركزية في النظام الدستوري ، بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تنهض به في حماية سمو و ضمان مكانته على باقي القواعد القانونية من خلال مراقبة مدى مطابقتها للقوانين و المراسيم التنظيمية و المقتضيات التشريعية لمضمون الوثيقة الدستورية و تتمثل آليات تدخل المحكمة الدستورية في هذا المجال صورتين أساسيتين نص عليهما الدستور و القوانين التنظيمية هما الإخطار و الدفع بعدم الدستورية ، فمن جهة يشكل الإخطار وسيلة رقابة سابقة على القانون تمارس قبل دخوله التنفيذ، حيث تحال القوانين سواء كانت مشاريع مقترحة تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان إلى المحكمة الدستورية من طرف جهات مخولة قانونا مثل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب و ذلك قصد التحقق من مدى توافق نصوص مع أحكام الدستور ، ولا يجوز إصدار قانون أو ترتيبه لأثاره القانونية ما لم تبث المحكمة الدستورية في مدى دستوريته .

أما من جهة أخرى ، فإن الدفع بعدم الدستورية يعد صورة من صور الرقابة اللاحقة ، حيث يمكن الأطراف في الدعوى القضائية الجارية من إثارة مسألة عدم الدستورية مقتضى قانوني يحتمل أن يخل بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا . و يتم ذلك وفق مسطرة محددة تنتهي بعد فحص أولي من قبل القضاء العادي، بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بالبحث فيه و تعتبر هذه الآلية مكسبا هاما لتكريس العدالة الدستورية و إشراك الأفراد في حماية الدستور .

و تشكل كل من آلية الإخطار و الدفع بعدم الدستورية وسيلتين أساسيتين لضمان سمو القاعدة الدستورية كما تساهمان في تعزيز الأمن القانوني و حماية الحقوق و الحريات و من خلال هذ المبحث سنتطرق إلى آليات التدخل عن طريق الإخطار في المطلب الأول ، اما المطلب الثاني فيكون تحت عنوان آليات التدخل عن طريق الدفع .

المطلب الأول : آليات التدخل عن طريق الإخطار

يعد الإخطار آلية محورية لتفعيل اختصاصات المحكمة الدستورية إذ لا يمكن لها الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها دستوريا دون اللجوء إليه ن ويعد من أبرز الضمانات لترسيخ مبدأ سمو الدستور وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في سياق تكريس آليات الرقابة المتبادلة بينها ، وانطلاقا من أهمية هذه الآلية في النظام الدستوري سيتم في هذا المطلب تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين

يهدف الإحاطة بمختلف جوانبه ، الفرع الأول يتضح في الإطار مفاهيمي لآلية الإخطار والفرع الثاني الجهات والإجراءات المكلفة بآلية الإخطار .

الفرع الأول : الإطار مفاهيمي لآلية الإخطار

يتطلب هذا الفرع تناول مفهوم آلية الإخطار مع التركيز على أبرز خصائصها وصورها المختلفة وكذلك القيود التي ترد عليها .

أولا : تعريف آلية الإخطار وخصائصها

1) تعريف الإخطار:

هناك عدة تعريفات منها :

- **التعريف اللغوي :** نقول أخطره بمعنى أبلغه ، أعلمه ، ونقول أيضا ذكره إياه ، وجمع إخطارات (لغير مصدر) ، مصدر (أخطر) أي إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي ، رسالة قصيرة ، ونقول سلم إخطار بموعد ، أي نظر قضيته.

- **التعريف الاصطلاحي :** الإخطار هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعني في بعض القوانين تحريك الدعوى لرقابة دستورية ما¹.

وتعد كذلك هذه الآلية التي يتم من خلالها التواصل مع المحكمة الدستورية والتي يتيح لها مباشرة مهامها في الرقابة على موضوع معين² .

- **التعريف الفقهي :** يقصد بالإخطار تمكين المجلس الدستوري من ممارسة دوره في الرقابة على دستورية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ، أو الأوامر التنفيذية . ويعتبر الإخطار وسيلة لتفعيل عمل المجلس وتحريكه وتخول هذه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي الوطني حسب ما نصت عليه المادة 64 من دستور 1963 كما أشارت المادة 166 من نفس الدستور

¹ -سليمة مسراتي ، " إخطار المجلس الدستوري " ، مذكرة ماجيستر في القانون الدستوري والنظم السياسية ، كلية الحقوق -ابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص09

² جمال بن سالم ، " القضاء الدستوري في الدول المغاربية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة 01 ، 2014 / 2015 ، ص 343 .

إلى أن الإخطار يمكن أن يتم من قبل رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة¹.

أو هو الإجراء الذي يمكن المجلس الدستوري من ممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين ، حيث يعد الوسيلة التي يتم من خلالها عرض النصوص القانونية عليه للنظر في مدى توافقهما مع أحكام الدستور وقد أصبحت آلية الإخطار من الركائز الأساسية في المنازعة الدستورية إذ يتوقف على وتيرة استخدام هذه الآلية من قبل الجهات المخولة قانوناً².

من خلال ما سبق من تعريفات ، يمكننا أن نستنتج أن الإخطار هو إجراء قانوني تقوم به جهة مخولة قانوناً، تتمتع بصلاحيات إخطار المحكمة الدستورية ، وذلك بغرض عرض قانون معين على المجلس للتأكد من مدى مطابقته للدستور سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد تطبيقه.

(2) خصائصها :

يعتبر الإخطار العنصر الأساسي الذي يفعل عمل المحكمة الدستورية ويتميز بعدة خصائص تجعله الوسيلة الأهم في مباشرة مهامها الرقابية ، ومن أبرز هذه الخصائص منها ما يلي :

أ/ آلية الإخطار إجراء محدود :

من خلال الاطلاع على المادة 193 من التعديل الدستوري 2020³ ، يتضح بجلاء الطابع المحدود لآلية الإخطار إذ حصرت صلاحية تفعيل هذه الآلية في جهات معينة فقط وهي : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الوطني ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بالإضافة إلى 40 نائباً و 25 عضواً من المجلس الأمة .

¹ خديجة بن مهدي ، مريم بن حدة ، " نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين " ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور . الجلفة ، 2020/2019 ، ص 07 .

² ليلي سرير الحرتسي ، حدة رودي ، " النظام القانوني لإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر " ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 1445.1446 هـ / 2023.2024 م ، ص 09.

³ - أنظر المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 440/20 ، " يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 " ، ج رالمنشورة في 30 ديسمبر 2020 ، المجلد 8 ، العدد 2 (2023) ، ص 41 .

ب / انفراد رئيس الجمهورية بإخطار الوجوبي :

يعتبر منح رئيس الجمهورية الحق في الإخطار أمام المحكمة الدستورية إجراء مقبولا و مناسبا نظرا مكانته في النظام السياسي وفقا لنص المادة 70 من التعديل الدستوري 1996¹، يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق من نوع الرقابة الوجوبية وهي إلزامية حيث يجب عليه اصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو معاهدات السلم والهدنة ، وأضاف لهما التعديل الدستوري 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور².

ج / الإخطار إجراء سياسي :

الإخطار هو وسيلة تمنح للأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي داخل الدولة ويعتبر عادة إجراء وقائيا وقد يتحول في بعض الحالات إلى أداة لاحقة ويرتبط الإخطار ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات الدولة ، ويشترك فيه رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه³.

د / استبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والاعتفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الأشخاص :

نص التعديل الدستوري لعام 2020 على الإخطار غير المباشر فقط ، حيث يعتبر الإجراء الرقابي المباشر مرتبطا بالسلطات المختصة في الدولة ، ومن خلال هذا التعديل من المؤسس الدستوري الافراد حق الإخطار أمام المحكمة الدستورية بشكل غير مباشر عبر آلية الدفع بعد الدستورية التي تتم من خلال إحالة من جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق وحريات الأفراد⁴.

¹ - أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، " يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 " ، ج ر ، العدد 76 ، المنشورة في 1 ديسمبر 1996 ، ص 15 .

² - عمار كوسة ، " آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار مقيد إلى نظام الإخطار الموسع " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، د م ، العدد 09 ، كلية و الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، جانفي 2018 ، ص 430 .

³ - سمية أوش ، " آلية الإخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري والقانون العضوي رقم 1922 " ، مجلة الفكر القانون والسياسي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، 2023 ، ص 874 .

⁴ - ليلي سرير الحرتسي ، حدة رودي ، مرجع سابق ، ص 12.

(3) أهمية آلية الإخطار :

يعد الإخطار ذا أهمية بالغة في المنظومة الدستورية ، وتبرز أهميته بشكل واضح في عدد من المجالات التالية :

• حماية حقوق الإنسان وحياته :

أكد المجلس الدستوري الجزائري في رأيه خول مطابقة مواد 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور¹ على أن المشرع عند تنظيمه لحقوق المواطنين يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية لهذه الحقوق والحريات وليس إلى تقليصها أو إفراغها من محتواها ، وحدث عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بقوله أن " تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحق المعترف بها دستوريا " ².

وفي هذا السياق ، أشار المجلس إلى أن بعض المواد في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للهوية مثل المادة 03 التي تمنع استخدام المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية ، والمادة 13 التي تشترط على الأعضاء الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل ، والمادة 14 التي تطلب شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس في أعمال ضد الثورة التحريرية تتضمن شروطا قد تقيد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

• تقويم العمل التشريعي لضمان جودته :

يلعب الإخطار دورا مهما في تفعيل العمل التشريعي ن إذ يتم بناء عليه تحريك الآليات القانونية من قبل الجهات المختصة رغم تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية كل سلطة في ممارسة صلاحياتها غير أنه في حال تقاعس إحدى السلطات عن أداء دورها أو تماطلها تجاه سلطة

¹ رأي رقم 01 ر ، أ ، ق عضو/ م ، د المؤرخ في 06 مارس 1997 ، " يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية للدستور " ، ج ر ، رقم 12 ، السنة الرابعة والثلاثون ، 1997 ، ص 40 .

² - المرجع نفسه ، ص 40 .

أخرى، فإن المحكمة الدستورية تتدخل لوضع حد وذلك بعد تلقيها إخطارا من الجهات المخولة قانونا بذلك¹.

ومن الأمثلة الواقعية على هذه الحالة في الجزائر ، الرأي الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 19 ماي 1998 حيث اعتبر أن الصياغة التي اعتمدها المشرع لتحديد اختصاصات مجلس الدولة ضمن نظامه الداخلي يشوبها الغموض ، وقد استنتج المجلس من القراءة الوحيدة للنص أن المشرع قصد من خلالها تنظيم كيفية سير عمل مجلس الدولة ، أما في حال كانت النية غير ذلك فإن الأمر يكون قد تجاوز اختصاص النظام القانون العضوي مما يعد إخلالا بأحكام المادة 153 من الدستور².

ثانيا : صور آلية الإخطار والقيود المرتبطة به

أ / صور آلية الإخطار :

ينقسم الإخطار إلى الإخطار الوجوبي يقوم به رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول في الدولة ، والإخطار الجوازي تتولاه السلطات المحددة في الدستور وفقا لصلاحياتها والإجراءات المنصوص عليها وذلك لضمان توازن السلطات ضمن الإطار الدستوري :

• الإخطار الوجوبي :

إن الإخطار الوجوبي ليس نظاما مستحدثا بل هو امتداد لما أقرته الدساتير السابقة ويعرف أيضا بـ " الحق الانفرادي " لرئيس الجمهورية³، وقد تم تكريسه صراحة في التعديل الدستوري من خلال المواد 192 و 190 حيث ألزم رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والهيئة العليا في الدولة ، يعرض بعض النصوص على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها لأحكام الدستور⁴.

¹ - ليلي سرير الحرثسي ، حدة رودي ، المرجع سابق ، ص 13 .

² - رأي رقم 06 / رق . ع / م . د / 98 مؤرخ في 22 محرم 1419 الموافق ل 19 مايو 1998 ، " يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله للدستور " .

³ - أحسن غربي ، " آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13 ، العدد 04 ، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955 ، 2020 ، ص 13 .

⁴ - حمزة عشاش ، وفيق زاوي ، " آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 1922 " ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج . ، 2022 ، ص 69 .

ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية¹، ويشمل نطاق هذا الإخطار مشاريع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إضافة إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية²، وتعتبر الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من مظاهر استقلالية السلطة التشريعية حيث تتضمن المبادئ الأساسية لتنظيم عمل البرلمان ومنح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة التنفيذية الاختصاص الحصري بتحريك الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان نظرا لطابع الإلزامي لهذه الرقابة، ولو كانت هذه الرقابة اختيارية لكان من المحتمل أن يهمل رئيس الجمهورية تحريكها خاصة إذا تضمنت الأنظمة الداخلية ما يخدم مصالح السلطة التنفيذية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة الداخلية تمارس بصورة قبلية أي قبل دخول حيز التطبيق الأنظمة³.

إذن يتم إلزاميا إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية والنظاميين الداخلي لغرفتي البرلمان، ويعد هذا الإخطار من الاختصاصات الانفرادية لرئيس الجمهورية وفي حين يرى بعض الفقهاء أن المعاهدات الخاصة بالسلم واتفاقيات الهدنة تندرج ضمن حالات الإخطار الوجوبي فإننا نرى أن هذا غير دقيق إذ لا يتعلق الأمر بعرض هذه المعاهدات على الرقابة الدستورية والتي يطلب رأي استشاري من المحكمة الدستورية ما يدرجها من نطاق الإخطار الوجوبي بالمعنى الدقيق⁴

ومن مميزات هذه الرقابة انها لا ترتبط بنزاع معين يعرض على القضاء بل تهدف إلى التحقق من مطابقة القوانين للدستور بشكل عام. وتكمن أهميتها في مساهمتها بتحقيق نوع من الاستقرار الدستوري في البلاد إذ تضمن سن القوانين على أسس دستورية متينة، مما يساعد في تفادي المشكلات التي قد تظهر عند التطبيق العملي خاصة في ما يتعلق بالقوانين الأساسية التي تمس الحقوق والحريات أو نظام الحكم⁵.

¹ - أحسن رابحي، " الوسيط في القانون الدستوري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 538.

² - أنظر المادة 190 من تعديل الدستوري سنة 2020.

³ - محمد طيب دهيمي، " اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 23.

⁴ - أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020، ص 29.

⁵ - أنظر المادة 193 من تعديل الدستوري 2020

• الإخطار الاختياري (الجوازي):

إلى جانب الإخطار الوجوبي ، يوجد الإخطار الاختياري والذي لا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط بل يمارس أيضا من قبل الجهات المخولة بموجب أحكام التعديل الدستوري 2020 وقد أطلق عليه " الإخطار الجوازي " لأن المؤسس استخدم عبارة " يمكن " ، مما يدل على أن الإخطار في هذه الحالة ليس إلزاميا بل اختياريًا وبعبارة أخرى ، يعد الإخطار الجوازي شكلا من أشكال الرقابة الاختيارية التي تمارسها المحكمة الدستورية وتشترك فيها جهات متعددة لا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط بل يشمل أيضا رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وأعضاء البرلمان بغرفتيه وذلك وفق للشروط المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020¹ .

و يمثل هذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات الذين كرسهما الدستور الجزائري، انتهاكا صريحا لأحكامه وفي هذا السياق يمارس هيئات الرقابة على دستورية القوانين شكلا من أشكال الرقابة غير الوجوبية يطلق عليه الإخطار الجوازي (الإختياري) ويشمل هذا النوع من الرقابة كلا من المعاهدات والتعديلات الدستورية (أولا) والقوانين العادية والتنظيمات (ثانيا)² ، وهذا ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على المجالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الإخطار الجوازي والتي تشمل ما يلي :

✓ الإخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات :

يعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر بهدف تنظيم الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم أو لإنشاء قواعد قانونية تلزم الأطراف باحترامها وتطبيقها أو لتنظيم علاقتها في مجال معين وقد ورد تعريف المعاهدة في المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1989 على " انها اتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع لأحكام الدولي سواء أطلق عليه اسم معاهدة أو اتفاق أو ميثاق أو غير ذلك " ³ ، أما بالنسبة لمادة 102 من التعديل الدستوري 2020 فقد نصت صراحة على

¹ - أنظر المادة 193 من تعديل الدستوري 2020 .

² - أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 428 .

³ - أحمد شطة ، بل حسام حسين ، " مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط الجزائر ، ص 928 .

نوع من المعاهدات والمتعلقة اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم على أن يتم ثم يعرضها على غرفتي البرلمان للموافقة¹

✓ إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية :

يقوم البرلمان بغرفتيه بإعداد مشاريع القانون والتصويت عليها²، فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثانية على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها " ، بموجب هذه المادة منح المؤسس الدستوري للجهات المخولة حق الإخطار امكانية ممارسة هذا الحق قبل صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية ، إذ يسقط صدور القانون ونشره حق الإخطار الجوازي ، ولا يعود بإمكان الجهات المختصة اللجوء إليه بعد ذلك ومع ذلك يضل من الممكن اخضاع القانون لرقابة المحكمة الدستورية من خلال الاخطار غير مباشر وذلك عبر الدفع بعد الدستورية من قبل المتقاضيين بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³.

✓ امكانية إخطار المحكمة بشأن التنظيمات :

نصت عليه المادة 190 الفقرة الثانية : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها " ، وبالرجوع لأحكام الدستور يتضح جليا أن مجال التشريع المقرر للبرلمان محصورا في المادتين 139 و 140 على عكس المجال التنظيمي الذي يعتبر واسعا ومفتوحا لجهاز التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير مخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة " ⁴.

بناء على ما سبق يتضح أن يتضح أن المشرع الدستوري قد وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية في المسائل التنظيمية ، حيث اكتفى بإحالتها إلى البرلمان لمناقشتها دون اشتراط موافقته عليها ، وفي المقابل وحرصا على عدم تجاوز هذه التنظيمات لإطار الدستوري وضمان حماية حقوق وحماية

¹ فريد دبوشة ، المرجع السابق ، ص 69 .

² ندى حلال ، حنان بوقبرين ، " إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 ، ص12 .

³ - فريد دبوشة ، المرجع السابق ، ص 68 .

⁴ - أنظر المادة 141 من تعديل الدستوري 2020 .

الأفراد ، فقد أدرجها المشرع الدستوري ضمن المسائل التي يجوز بجهات الإخطار عرضها على المحكمة الدستورية وذلك في إطار المهلة المحددة في المادة 190 و المتمثلة في شهر واحد من تاريخ نشرها .

ومع ذلك لا يمكن تجاهل السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حيث تعد المراسيم التنفيذية نوعا من التنظيمات ومن أمثلة عليها مراسيم التوزيع صلاحيات أعضاء الحكومة ، تجدر الإشارة أن السلطة التنظيمية للوزير ليس مستقلا عن القانون أو التنظيم الصادر من رئيس الجمهورية وبناء على ذلك يمكن الاستدلال على استبعاد المراسيم التنظيمية الصادرة عن الوزير من نطاق الإخطار أمام المحكمة الدستورية ، حيث تخضع هذه المراسيم للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري ، ويحق لكل ذي مصلحة الطعن في مشروعيتها أمام هذا القضاء .

✓ خضوع التنظيمات والقوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات :

إن أهم ما جاء في لتعديل الدستوري الجديد 2020 والتي لم تنص عليه الدساتير السابقة في خضوع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية لمدى توافقها مع المعاهدات الدولية ، وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الرابعة ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإخطار لجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية مع ضرورة احترام الآجال والمحددة بشهر من تاريخ التنظيم¹ .

✓ امكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية :

لم يرد نص صريح على هذه الآلية في دستور 1996 ولا حتى في دستور 2016 ، بل تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، حيث نصت عليها المادة 192 منه ، ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب الأزمات المحتملة وكذا الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ويتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة قانونا بحق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .

✓ امكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية :

تنص المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 على أن " يمكن لجهات الإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها " والمقصود بذلك أن مؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية السلطة تفسير لأحكام الدستورية التي يشوبها غموض

¹ -ليلي سريير الحرتسي ، حدة رودي ، المرجع السابق ، ص 22 .

أو التي قد تؤدي خلاف بين المؤسسات الدستورية ، ويتوقف عن ذلك على امكانية الإخطار من الجهات المخول لها دستوريا ، في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020¹.

✓ امكانية اخطار من أجل اصدار قرار رافع الحصانة البرلمانية :

تم استحداث بموجب التعديل الدستوري 2020 الجديد ، حيث نصت عليه المادة 129 و 130 الذي جعلت التمتع بالحصانة البرلمانية مقتصرًا فقط بالأعمال المرتبطة بممارسة مهام البرلمانية ، لكن في حالة قيام النائب أو عضو البرلمان لا صلة بهذه الأعمال فيمكن متابعته قضائيا في حالة تنازله عن الحصانة، لكن في حالة رفضه التنازل طواعية عنها .

ب/ القيود المرتبطة بآلية الإخطار :

برغم من توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي في تعديل 2016 وتعزيزها في التعديل الدستوري 2020 فإن ممارسة هذا الإجراء تخضع لجملة من القيود التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ قيد مدة الإخطار:

فيما يتعلق بالقوانين والمعاهدات لم يحدد المؤسس آجالا للإخطار بل نص في المادة 190 الفقرة الثانية على أنه : "يتم إخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل اصدارها " ، وبناءا على ذلك تخضع القوانين الإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين مصادقة البرلمان عليها واصدارها حيث حددت المادة 148 من التعديل الدستوري أجل إصدار القانون بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسليم رئيس الجمهورية النص ، وعليه فإم الإخطار الجوازي يكون ممكنا خلال هذه المدة أما بعد صدور النص في الجريدة الرسمية فإن الجهات المخولة بالإخطار تفقد هذه الصلاحية ، وفيما يتعلق بالتنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري مهلة شهر واحد تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للإخطار بشأنه وبانقضاء هذه المدة يصبح من غير الممكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص هذا التنظيم² ، وبالإضافة فيما يخص مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات

¹ - فريد دبوشة ، المرجع السابق ، ص 127 .

² - أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 22 .

فإن المهلة الزمنية المتاحة لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها عي نفسها المهلة المحددة لإخطارها بخصوص دستورية التشريعات ، أما خلاف الأوامر فلم يضع المؤسس الدستوري إطارا زمنيا محددا لإخطار الدستورية بشأنها، إذ لم يبين متى يبدأ هذا الإجراء ومتى ينتهي ، ومع ذلك يستشف ضرورة إخطار المحكمة الدستورية بالأوامر قبل إحالتها إلى البرلمان للمصادقة عليها .

✓ قيد حصر جهات الإخطار :

لقد حصر الدستور الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث المعروفة ولم يسمح لجهات أخرى خارج هذه السلطات بالقيام بذلك فمنح رئيس الجمهورية وحده الحق في الإخطار الإلزامي بشأن مدى مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وكذلك الأوامر التي يصدرها وذلك انطلاقا من مسؤوليته كضامن للدستور وبناءا على ذلك يعتبر هذا النوع من الإخطار حقا خاصا برئيس الجمهورية فقط ولا يمكن الجهات الأخرى المذكورة في المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري 2020 ممارسة هذا الحق ، وفيما يتعلق بالإطار الجوازي فقد حدد المؤسس الدستوري الجهات المخولة بذلك في المادة 193 وهي : رئيس الجمهورية، الوزير الأول أ، رئيس الحكومة حسب الأحوال ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، أربعون نائبا ، وخمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة .

بالإضافة إلى ذلك حصر المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعد الدستورية بناءا على إحالة من جهتين قضائيتين حصريتين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة وعليه لا يمكن للجهات القضائية ممارسة هذا النوع من الإخطار وكذلك لا يمكن للجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 القيام بذلك في إطار الدفع بعدم الدستورية .

✓ قيد جوازية جهات الإخطار المحكمة الدستورية :

يثير نص المادتين 193 و195 من الدستور الجزائري تساؤلات حول طبيعة الإخطار المقدم إلى المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة فيهما ، فبينما تشير الفقرة الأولى من المادة 193 إلى فعل الإخطار بصيغة الفعل المصارع : يخطر : بالنسبة لرئيس الجمهورية أو وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني و40 نائبا و25 عضوا في مجلس الأمة وهو ما يوحي بطبيعته الإجرائية والتنفيذية ، ونجد الفقرة الثانية من المادة ذاتها تستخدم عبارة " يمكن إخطارها " وهو ما يفتح باب الاحتمالية والحوارية .

والأمر ذاته يتكرر في المادة 195 التي تنص على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية " مما يعزز الانطباع بأن الإخطار من غير الجهات المذكورة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 193 يخضع لسلطة تقديرية .

وعليه يمكن القول بأن الصياغة الدستورية قد فرقت بين فئتين من الجهات المخولة : فئة محددة ورد ذكرها حصرا في الفقرة الأولى من المادة 193 يبدو أن إخطارها للمحكمة الدستورية يحمل طابعا إجرائيا أقرب للوجوب ، بينما يخضع إخطار الجهات الأخرى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 193 والمادة 195 لسلطة تقديرية واضحة باستخدام صيغة " يمكن " ¹.

✓ القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية :

يعد إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إجراء جوازيا ، كما نصت عليه المادة 195 من الدستور وقد تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون العضوي المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وتبرز أهم القيود التي تحكم هذا الإجراء في النقاط التالية :

- إن الدفع بعدم الدستورية تكون من قبل الجهات القضائية دون السلطات الأخرى وتقتصر الرقابة على صدور القوانين والتنظيمات وتستبعد المعاهدات ، وعليه فإن في حال وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مثل النزاع ، فلا يمكن إثارته من طرف القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام ².

- ويشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا ، تقديمه بموجب عريضة مكتوبة منفصلة ومعللة تعليلا وافيا وإلا فإن هذا الدفع يتعرض للبطلان وعدم القبول ، وهو ما أكدت عليه المادة 19 من القانون العضوي 19/122 ³.

¹ - انظر المواد 193، 195 من تعديل الدستوري 2020 .

² - ليلى سرير الحرتسي ، حدة رودي ، المرجع السابق ، ص 47 .

³ - أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19/22 ، " يحدد الإجراءات والكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية " ، ج ر ، العدد 51 ، المنشورة في 25 يوليو 2022 ، ص 09 .

- يخضع قبول الدفع بعدم الدستورية بالإضافة إلى شروط الشكلية المتعلقة بطريقة تقديمه لضوابط موضوعية جوهرية ، فيجب أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الطعن حاسما في حل النزاع القضائي القائم، وأن تدعي بمخالفته للحقوق والحريات الدستورية ، وألا يكون الدستور قد سبق له الفصل في دستورية إلا في حال تغير الظروف بشكل جوهري .

الفرع الثاني : الجهات والإجراءات المكلفة بآلية الإخطار :

يعتبر الإخطار آلية أساسية تمارس من خلالها هيئات الرقابة الدستورية اختصاصاتها حيث يتيح لها النظر في دستورية المسائل المعروضة عليها ويعهد بحق هذا الإخطار إلى سلطات محددة حصرا في الدولة، وهو ما نسعى لتوضيحه في هذا النوع من خلال تناول الجهات المخولة بالإخطار أولا ثم الإجراءات الإخطار ثانيا .

أولا : الجهات المكلفة بالإخطار

يعد الإخطار آلية دستورية تُمارس من قبل الجهات المخولة قانوناً، يتم من خلالها تقديم طلب إلى الجهة المختصة للنظر في مدى مطابقة نصوص قانونية معينة لأحكام الدستور. وتشمل هذه النصوص القوانين، المعاهدات، التنظيمات، أو الأنظمة الداخلية لإحدى غرفتي البرلمان. وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية وفقاً للتسمية المعتمدة بعد التعديل، هو الجهة المكلفة بممارسة الرقابة على دستورية هذه النصوص، إلا أن ممارسته لهذه الرقابة لا تكون تلقائية، بل تتطلب إخطاراً من إحدى السلطات التي يمنحها الدستور هذا الحق.

1) إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية :

السلطة التنفيذية في الجزائر تتمركز في شخص رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس الدولة والحكومة ، حيث يتولى قيادة الأخير ، يعد رئيس الجمهورية الركيزة الأساسية في النظام الدستوري الجزائري ويملك سلطات وصلاحيات واسعة تفوق باقي السلطات وذلك بهدف تنفيذ برامجه¹.

أ/ إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية :

من أبرز الأفكار التي دعا إليها مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات والتي أصبحت فيما بعد الأسس الثابتة لأي نظام سياسي ، وهي تأكيده على ضرورة عدم تركيز السلطات التنفيذية و التشريعية

¹ - العيفا أويحي ، " النظام الدستوري الجزائري " ، ط 03 ، الدار العثمانية ، الجزائر ، السداسي 02 ، 2017 ، ص 231 .

في يد شخص واحد ، وذلك لتجنب الاستبداد وبالتالي لا يمك وجود نظام ديمقراطي دون وجود آليات رقابية متبادلة بين هذه السلطات ¹، ونجد أن رئيس الجمهورية له سلطة الإخطار الوجوبي بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث لا يمكن اصدارها إلا بعد أخذ الرأي من محكمة الدستورية ، كذلك الشأن بالنسبة للدستور المغربي والموريتاني وعليه فإن الدساتير السابقة قد انتهجت نفس الدستور الفرنسي²، بالإضافة إلى ذلك يخطر رئيس المجلس الدستوري قبل اصدار قوانين العضوية نظرا لأنها تتعلق بمجالات محددة مثل تنظيم السلطات العمومية والانتخابات في حال قرر المجلس الدستوري أن النص القانوني غير دستوري ، لا يمكن اصدار القانون إلا إذا قرر أن جرا من النص غير دستوري في هذه الحالة ، يحق لرئيس الجمهورية اصدار قانون مع حذف الجزء إذا كان ذلك ممكنا ، أما إذا كان النص غير الدستوري يؤثر على القانون ككل يمكن للرئيس طلب إعادة القراءة من البرلمان ³.

وبموجب فقرة 1 من المادة 187 من الدستوري 2016 ⁴ والتي تنص على " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول " ومن هذا فإن رئيس الجمهورية يتعامل على نوعين من الاخطارات : الإخطار الوجوبي والإخطار الاختياري .

وبالتالي يمكن القول أن تكليف رئيس الجمهورية بالإخطار بشأن القوانين العضوية يعد إجراء مقبولا بالنظر إلى دورة كالمشرف على اصدار هذه القوانين ولكن يختلف الأمر عند الحديث عن سلطته في إخطار المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، حيث لا يخضع هذا النظام لإجراءات الإصدار ويصبح ساري المفعول بمجرد التصويت عليه من قبل أعضاء الغرفة المعنية ، كان من الأنسب أن تمنح سلطة الإخطار لرئيسي الغرفتين باعتبارهما الأدرى بما حدث داخل البرلمان من شأن ذلك أن يساهم في الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات مع الإبقاء على حق رئيس الجمهورية في

¹ - محمد هاملي ، " آليات ارساء دولة القانون في الجزائر " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر للقايد تلمسان ، 2012/2011 ، ص 10 .

² - ليلي سرير الحرتسي ، حدة رودي ، المرجع السابق ، ص 30 .

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، " سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلمان " ، بحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلمان التقليدي المتطور ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 01 ، بيروت ، 1995، ص141.

⁴ - قانون رقم 01.16 ، " يتضمن التعديل الدستوري " ، ج ر ، العدد 14 ، المنشورة 06 مارس 2016 ، ص33 .

الإخطار حالة تأخر أي من رئيسي الغرفتين في القيام بذلك وهذا التوجه يتماشى مع ما أقره المشرع الفرنسي الذي منح هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان¹.

وعليه فإن دستور من 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020 احتفظ المؤسس الدستوري بصلاحيات رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجعل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية ضمن إخطار الوجوبي رئيس الجمهورية ، وكذلك يشترك مع الهيئات الأخرى في الإخطار الجوازي الذي ذكرناه سابقا.

وقد منح الدستور المغربي الملك الحق في إحالة القوانين والالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية وذلك وفقا لما ورد في المادتين 23 ، 24 من قانون تنظيمي².

نفس الشيء بالنسبة لرئيس الجمهورية التونسي حيث بإمكان هذا الأخير أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية بمراقبة دستورها وذلك قبل ختم مشروع القانون للموافقة عليه وكذا مشاريع القانون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة عليه في صيغته معدلة بعد رده³.

ب/ إخطار الوزير الأول :

من أهم النتائج التي أفرزها التعديل الدستوري 2008 تغيير تسمية رئيس الحكومة بتسمية الوزير الأول غير أن الامر لم يقتصر على التسمية فقط ، إنما يمتد ليشمل صلاحيات هذا الأخير ، ذلك بإضعافها وتقزيمها في مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ترتب عن ذلك أيضا حرمان الوزير الأول من حقه في إخطار المجلس الدستوري ، ويؤكد المجلس الدستوري في هذا المقام أن منح الوزير الأول هذه الصلاحية سيؤدي إلى رفع مستوى أداء الدراسات⁴.

يتبين مما سبق أن المسؤول الأول عن الحكومة سواء كان الوزير الأول أو رئيس حكومة ، يمتلك صلاحيات أساسية تتمثل في إخطار المحكمة الدستورية وذلك بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى

¹ – ARTICLE 61، CONSTITUTION DE LA République FRANÇAISE DE 04 OCTOBRE 1958

VOIR : TURBINAD ، CONENTIEIUSE constitutional P،U،F ؟ PARIS ، 2ème édit ، 1994 ، p 324.

² – أنظر المواد 23 ، 24 من قانون التنظيمي 06/13 ، وكذا الفصل 55 فقرة الأخيرة والفصل 132 من الدستور المغربي 2011 ، ص ص 20 - 39

³ ART 86 (nouveau) Aléna 2 de Loi Constitutionnell Référendaire n° 2017 – 022 / P r portant révision de certaines dispositions de la cinstitution du 20 juihhet 1991 ، J R Mn° 1393 du 15 2016 p 686 BIS .

⁴ – رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 مؤرخ في 28 يناير 2016 ، " يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري " ، ج ر ، العدد 06 ، الصادرة في 3 فبراير 2016 .

المنصوص عليها في الدستور خاصة المادة 112 من تعديل الدستور 2020 ، ويشمل هذا الإخطار مسائل دستورية تتعلق بالمعاهدات ولقوانين والتنظيمات والخلافات بين السلطات الدستورية ، وتفسير الأحكام الدستورية حيث تتولى المحكمة الدستورية ابداء الرأي بشأنها¹ ، ويعتبر هذا التوجه ضماناً اضافية لوضع حد لأي قانون يخالف الدستور .

وكذلك يمكن الإشارة في هذا الصدد أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية والذي يعد الرجل الثاني في السلطة التنفيذية يؤكد صعوبة إن لم تقل استحالة تولي الوزير الأول بشكل انفرادي إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين ، وعليه فاستعماله لحقه في الإخطار مستقبلاً قد يكون مرهوناً بمركز رئيس الجمهورية لأنه يعتبر منفذ لسياسته وتابع له مباشرة².

2/ إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية :

على غرار حق الإخطار السلطة التنفيذية سارت دساتير دول المغرب العربي على نهج مماثل يمنح هذا الحق للسلطات التشريعية ممثلة في رئيسي مجلس النواب والشيوخ وأعضائها .

أ / رئيس غرفتي البرلمان :

نصت المادة 193 الفقرة الثانية على أنه " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ، وعليه سنفصل في ما يلي :

• إخطار رئيس المجلس الأمة للمحكمة الدستورية :

تم تعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 114 منه كما حدد كذلك قيم يعد النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان صلاحيات الأعضاء وكذا لرئيسي الغرفتين وهذا ما سنأتي لتفصيله في هذا الإطار³ ، حيث أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المحددة في الدستور وكذا النظام لغرفتي البرلمان يقوم

¹ أنظر المادة 112 من تعديل الدستوري 2020 .

² جمال مشري ، " آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري في الجزائر 2020 " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل ، م ، د) في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2023 / 2024 ، ص 62 .

³ القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، الذي يحدد " تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ، ج ر ، العدد 35 ، المنشورة في 21 مايو 2023 .

رئيسي الغرفتين وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة بإخطار المحكمة الدستورية وذلك عند الاقتضاء طبقاً لأحكام المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .

• إخطار المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية :

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية لإعمال الرقابة على دستورية القوانين طبقاً لمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، غير أنه كثيراً ما يمتنع عن استعمال حقه في إخطار المحكمة الدستورية بسبب انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالتصويت على القوانين وسيره في النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية ، وبناءً عليه يظهر لنا أن استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لسلطته في إخطار المحكمة الدستورية أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية .

ب / إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة :

إن المؤسس لدستوري كان في كل مرة يقوم بتوسيع جهات الإخطار لتشمل فيما بعد عدد نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة ، وذلك بعد عملية الانتقادات التي طالت عملية الإخطار وتسببت في تعطيل عمل المجلس الدستوري ، وعليه فقد تدخل المؤسس الدستوري 2016 ووسع من حق الإخطار وذلك بعد استجابة للمطالب التي كانت تتنادي ضرورة إشراك المعارضة من ممارسة حقها في الإخطار وذلك تحت راية تجسيد مبدأ التعددية السياسية في الجزائر ن وهذا ما كان لها توسيع حقها في إخطار المجلس الدستوري ثم المحكمة حالياً وهو ما قد يساهم محالة في إخراج المحكمة الدستورية من حالة الجمود التي كان يتخبط فيها المجلس الدستوري سابقاً ، وعليه سنتطرق إلى المعارضة البرلمانية ودورهم في آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2020 ، ثم نتطرق إلى الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 فيم يخص ذلك :

✓ المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار أثناء تعديل الدستوري 2016 :

عرفت الأنظمة الديمقراطية في العالم الحديث تطوراً على مستوى العمل التشريعي البرلماني ، الذي يعتبر الضامن الوحيد لتمثيل واسع جميع الأطياف السياسية في المجتمع ، وكذلك ضامن أساسي لتمثيل وحماية الأقليات السياسية حيث أن التمثيل النسبي على مستوى السلطة التشريعية في الجزائر يسمّح إلى

أعضاء مشاركة واسعة لتيارات سياسية مختلفة تحت قبة البرلمان بغرفتيه ، ود تم تجسيد دور المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري 2016 في المادة 114 منه التي بينت بصراحة حقوق المعارضة البرلمانية وكذا دورها الإيجابي من خلال مشاركتها في عملية الإخطار والتي تعتبر بحقيقة مكسبا إضافيا لتدعيم الديمقراطية وضمان الشفافية والنزاهة في عملية التشريع .

✓ المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار بعد التعديل الدستوري 2020 :

استجابة لطلبات البرلمان والمختصين في القانون الدستوري ، تم غق إقرار تخفيض العدد الواجب لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من استعمال حقهم في إخطار المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 16 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020¹ ، ومن خلاله تم تحديد جملة من الاجراءات الشكلية والموضوعية لممارسة البرلمانين لحقهم في إخطار للمحكمة الدستورية وتكون هذه الشروط تنظيمية أكثر منها عملية فيم يخص الجانب الإخطاري بين مؤسسات الدولة وذلك وفق نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر تصريح العبارة ل40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو30 عضوا من مجلس الأمة بممارسة حق الإخطار على مشاريع القوانين وبتحريك الرقابة على دستوريتها من عدمها ، ، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية هو من يتولى تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في عملية الإخطار وكذا الآجال القانونية اللازمة لذلك .

ثانيا : الاجراءات المكلفة بالإخطار

يشير القانون العضوي رقم 19/22 إلى مجموعة من الاجراءات القانونية التي يجب على المحكمة الدستورية اتباعها في مجال الإخطار المباشر تتناول المواد من 03 إلى المادة 14 هذه الاجراءات والتي يمكن تلخيصها في : توجيه رسالة الإخطار والتقيد بمضمون النص المخطر وأخيرا تحديد الآجال الفصل في الإخطار²:

1 / إجراءات الية الإخطار : وتكمن في :

أ / رسالة الإخطار :

¹ - أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 .

² - أنظر إلى الرابط متعلق بمداخلة عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية حول الاخطار البرلماني ، يوم 2025/05/01 ،

، الساعة 14:30 ، <https://www.youtube.com>

يتم إخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية ، برسالة مكتوبة ومعلقة لرئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار ، أين تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية¹ ، في سجل يسمى الإخطارات والإحالة فبمجرد تسجيله لا يمكن سحبه ويتم ذلك على النحو الآتي :

- في مجال رقابة التوافق مع المعاهدات
 - في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
 - في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية
- ب/ التقيد بالنص المخطر :

إن المحكمة الدستورية وأثناء تطرقها لحكم أو عدة أحكام أخرى في النص المخطر به ، فهي لا يمكنها بأي شكل من الاشكال أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به ، وإن كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 19/22 ففضاة المحكمة الدستورية مقيدون بدراسة ما يخطر به من أحكام ، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به² .

2/ آجال آلية الإخطار :

لتحقيق الدور الفعال لحسن سير عمل المحكمة الدستورية وضمان أداء مهامها ، نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 وفي القانون العضوي رقم 19/22 على المدة القانونية التي تحتاجها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار حول دستوريته وهذا ما نصت عليه المادة³ 5 من القانون العضوي السالف ذكره وآجال المحكمة في الرد تكون على النحو التالي :

• بخصوص الأوامر :

نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 19/22 أن المدة القانونية التي تقل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر هي 10 أيام كاملة من تاريخ الإخطار .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 93/22 الصادرة في 2022/03/08 ، "المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية " .

² - سمية أوشن ، " آلية الإخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم

19/22 " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة باتنة ، 2023/05/15 ، ص 877

³ - أنظر المادة 5 من القانون العضوي 19/22 .

• بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستوري :

نصت المادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 19/22 على أن المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوما من تاريخ إخطارها ، كما يمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار بطلب من رئيس الجمهورية وذلك في حالة وجود طارئ معين والوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت إلى صورة تقليص هذه المدة¹.

المطلب الثاني : أليات التدخل عن طريق الدفع

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية أتاحها المشرع للأفراد بهدف تمكينهم من حماية حقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا ، و ذلك من خلال الطعن في النصوص القانونية التي يدعى مخالفتها لأحكام الدستور. و تختلف أليات تنظيم هذا الدفع من نظام كل بلد و قد أظهرت دراسات متعددة لهذا المجال اهمية الدفع بعد الدستورية كضمانة أساسية لسمو الدستور على ما سواه من قواعد قانونية .

لم يرد تعريف صريح للدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري و لا في التشريعات المقارنة ، حيث ترك أمر تحديده للفقهاء و الباحثين القانونيين ، لا سيما المتخصصين في القانون الدستوري و توضيحا لما تقدم سنخصص الفرع الأول لعرض ماهية الدفع بعدم الدستورية ، اما الفرع الثاني سنخصصه لأليات تحريك الدفع أمام الجهات القضائية .

الفرع الأول : ماهية الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية أداة قانونية للطعن في النصوص المخالفة للدستور لضمان حماية الحقوق و الحريات من خلال هذا الفرع سنفصل في كل من تعريف الدفع بعدم الدستورية أولا ، ثم خصائص الدفع بعدم الدستورية ثانيا ، و أخيرا الشروط الشكلية و إجرائية له .

أولا : تعريف الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم دستورية القوانين هو وسيلة قانونية يثيرها الافراد أثناء الدعوى القضائية لطعن في قانون يشتبه في مخالفته للدستور، بهدف حماية الحقوق و ضمان احترام مبدأ سمو الدستور .

أ / التعريف الفقهي للدفع بعدم الدستورية

¹ - سمية أوثن ، المرجع السابق ، ص 878.

أخذ الفقه على عاتقه مهمة اعطاء التعريف للدفع بعدم الدستورية ، حيث صرح روبرابادنتار قائلا: " أن الوقت قد حان للاعتراف المواطنين بإمكانية ولوجهم الى المجلس الدستوري عن طرق المصفاة القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية " ، كما ذهب جانب من الفقه المصري الى إطلاق صطلح السألة الأولية الدستورية و عرف هذه المسألة بكونها : " التي تثار في منازعة قضائية ، و يلزم حسمها قبل الفصل في المسألة الأصلية التي ترتبط بها ، حيث يلتزم القاضي المنظور امامه الدعوى ان يوقف الفصل في الطلب الأصلي في النزاع ، و ذلك لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المجلس الدستوري . ونذكر من تعاريف الفقه الجزائري :

_ عرف بأنه : " الوسيلة التي تسمح للخصوم في القضية المعروضة امام محاكم الموضوع بالدفع بعدم الدستورية التي ستطبق في القضية محل النزاع بما يتيح للمحكمة التبين من الدستورية " ، كما عرف بأنه : " احد اطراف الخصومة القضائية نص تشريعي ساري المفعول ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور " .

كما عرفه رواد جمال بأنه : " وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم في شأن النص او مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام انظار محكمة الموضوع ، مفادها عدم مطابقة أحكام هذا القانون مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة يمس في حق من حقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور" ¹ .

و بالتالي ، فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة اللاحقة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ، و يدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه ، بحجة أن القانون الذي سيطبق على النزاع موضوع الدعوى غير الدستوري ، بهدف استبعاده من التطبيق عن طريق الامتناع بإرجال القاضية النظر في النزاع ² .

ب / التعريف القانوني للدفع بعدم الدستورية .

نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 188 من دستور 2016 على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة

¹ - ايمان بعجي عقون نجاة ، "النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، حقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 8،9

² - المرجع نفسه ، ص 13 .

العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة قضائية ، إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستوري"¹.

ثانيا : خصائص الدفع بعد الدستورية و طبيعته

يتبين من العرض السابق أن الدفع بعدم الدستورية ينفرد بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة المماثلة له من حيث طبيعة الإجراءات (أولا) ، و هي ذات الخصائص التي تساهم في إبراز الطبيعة القانونية لهذا الدفع و تحديد موقعه ضمن النظام القضائي الدستوري (ثانيا) .

أ / خصائص الدفع بعدم الدستورية .

تتمثل خصائص الدفع بعدم الدستورية في :

1/ الدفع لا يتعلق بالنظام العام : فهو رقابة غير تلقائية بحيث لا يمكن القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه فهو حق دستوري لأطراف الدعوى على خلاف الرقابة السياسية التي تقتصر على الهيئات العامة ، و يتجسد هذا الحق الدستوري في المادة 188 من الدستور و المادة 2 و 4 من القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية مع أن الفقه الحديث يقر لأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية ، إذ يرى الفقه الدستوري بأن الاعتماد على الحقوق و الحريات الأساسية التي يحميها الدستور تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للقاضي و النيابة العامة إثارتها مباشرة².

2/ الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي : يجتمع الفقه الدستوري على أنه وسيلة دفاعية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ، لأن الفصل في هذه الأخيرة يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية ، و من ثم فإن التكييف الأنسب للدفع بعد الدستورية و الأصلح لحماية الحقوق و الحريات أن يكيف بأنه موضوعي و ليس شكلي ، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى³

¹ - انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - الغالية تامة ، مريم مقدود ، " إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين "، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ،قانون إداري كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي 2020 ، ص 17 .

³ - . إيمان بعجي ، عقون نجا ، مرجع السابق ص 21 .

3 / الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي : فهو يقدم أثناء النظر في إحدى الدعاوي بمذكرة مكتوبة و منفصلة عن النزاع الأصلي لذلك يوجد مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع و رقابة دستورية القوانين ، وبالتالي فهي منفصلة من لحظة إثارته عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية¹.

4 / الدفع بعدم دستورية حق إجرائي : فهو من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الأطراف أثناء سير الخصومة ، فيمنح لصاحبها حق الاختيار بين استعمالها و عدم استعمالها ، فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع رقابة جوازية و ليست وجوبية ، يمكن للأشخاص إثارتها أثناء عرض منازعاتهم على القضاء².

5 / الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية : تمارس هذه الرقابة بعد صدور القانون و دخوله حيز التنفيذ و بذلك تكون رقابة لاحقة حيث يتمكن من خلالها أطراف النزاع من الدفع من عدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه عليهم عندما يكون هناك انتهاك للحقوق و الحريات التي يضمنها لهم الدستور من النص القانوني إذا يعمل القاضي على البحث في الوسائل الجدية من الدفع المعروض أمامه و إقرار حالته على المجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص في الفصل بصفة نهائية في المسألة الدستورية فالدفع رقابة قانونية يغلب عليها الطابع أو الاعتبارات القانونية على خلاف الرقابة السياسية التي يغلب عليها الاعتبارات السياسية³.

6 / الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية : هناك من الفقه الدستوري من يعتبر بأن الدفع بعدم الدستورية يعد دفعا احتياطيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استنفدت الوسائل القانونية الأخرى . و ربما ما دفع هؤلاء لتبني هذا الموقف هو أن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعد رقابة استثنائية ، و لأنها كذلك فإنه على قضاة الموضوع توخي عدم القيام بها طالما كان بوسعهم إتباع و سائل أخرى من شأنها أن تغنيهم عن التعرض للمسألة الدستورية ، و في نفس الوقت تسمح لهم بالفصل فيما يعرض عليهم من منازعات . و إن تلك الوسائل القانونية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تؤدي في الواقع إلى نفس النتائج التي

¹ - الغالية تامة ، مريم مقدود ، مرجع السابق ، ص 18 .

² - عادل داودي ، " الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية المكلف بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016 " ، العدد 16 ، مجلة العلوم القانونية و سياسية ، جوان 2017 ، ص 333 .

³ . عادل الدواوي ، مرجع نفسه، ص-ص 334 - 335.

ترتبط الرقابة الدستورية عن طريق الدفع ، فإن الفقه يعطي كمثال عنها : إلغاء النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية أو تفسيره تفسيراً معقولاً يجعله متوافقاً مع الدستور¹.

7 / الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة : و يرجع ذلك لكون العمل به أقل تعقيداً من العمل بالدعوة الدستورية الأصلية ، فهو لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور ، بل يكفي أن يكون الدستور جامداً و لا يوجد نص في الدستور صريح يمنع على القضاء مباشرة الرقابة على دستورية القوانين ، و يحتاج العمل بالدفع بعدم الدستورية إلى نص صريح يجيز العمل في الدول التي تضمنت دستورها مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، و يعد الدفع بعدم الدستورية دفعا مرنا أيضا ، بأن لا يكلف مثيره نفقات مالية كبيرة ، فهو لا يتحمل مصاريف رفع الدعوى فعادة ما يكون في مركز المدعي عليه و كذلك مصاريف التبليغ أو غيرها من مصاريف كالتنقل فهو لا يتطلب التنقل إلى جهة معينة².

ب/ الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية :

إن الدعوى الدستورية بطبيعتها هي دعوى عينية ، تستهدف مخرصة قانون ، خصوصا وأن قواعد الدستور تسمو ولا يعلى عليها³.

ومن ثمة يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم دستورية القوانين من طائفة الدفوع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع ، بخلاف الدفوع الشكلية التي تتصل بالإجراءات التي تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع و عليه فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية أن يكيف بأنه دفع موضوعي لأنه الأصلح لحماية الحقوق و الحريات ، لذلك فهو ليس من الدفوع الشكلية التي تثار قبل أي دفع في الموضوع كما أنه قد يكيف أيضا بأنه دفع قانوني يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض⁴.

و باستقراء نص المادة 188 التعديل الدستوري 2016 و المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 يتضح لن أن الحق في الدفع للأفراد غير مطلق فيجب أن يرتبط بمصلحة شخصية للمتقاضى ، بخلاف

¹ — الغالية تامة ، مريم مقدود ، مرجع السابق ، ص 18 .

² — إيمان بعجي ، عقون نجاة ، مرجع السابق ص 23 .

³ — عليان بوزيان ، " آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية " ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، 2013 ، ص 76 .

⁴ — إيمان بعجي ، عقون نجاة ، مرجع السابق ص 23 .

الإخطار المباشر أمام المجلس الدستوري المادة 187 فهو يتعلق بمصلحة خاصة لكن لا يمنع أن تحقق المصلحة العامة بإلغاء القانون الذي يمس بالحقوق و الحريات¹

ثالثا / شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية :

ممارسة الدفع بعدم الدستورية تستلزم توفر شروط و شكلية وموضوعية ، بالإضافة إلى إتباع إجراءات محددة نص عليها القانون .

أ / الشروط الشكلية :

يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط الشكلية التالية :

_ وجوب تقديم الدفع بعريضة منفصلة ومكتوبة ومسببة : إن القانون العضوي في إطار المادة رقم 6 أوجب دعم إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة منفصلة معلة و عدم الاكتفاء بإثارة الدفع في مرافعة شفوية ، اي ان يكون الطعن المقدم إلى الجهة القضائية منفصل عن إجراءات الدعوى الأخرى للسماح للقاضي بالنظر فيه بشكل مستقل و مباشر دون تأخير معلنا أولويته عن بقية الدعوى ، أما التعليل فإنه يشير إلى ضرورة إيضاح عدم دستورية النص التشريعي محل الطعن شريطة أن يكون التعليل شاملا و كافيا لإيضاح السألة حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع².

ويكون تعليل مذكرة الدفع بعدم الدستورية بتبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه بأن يكون التعليل كافيا و مستفيضا حتى تتمكن المسألة من مراقبة جدية المسألة ، لكن شرط تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية لم يتم توضيحه ضمن أحكام القانون العضوي 18 _ 16 ، و يجب مستقبلا أن يتم توضيح أن تسبيب مذكرة الدفع بعد الدستورية يكون ببيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه و بيان وجه الضرر الذي ألحقه الحكم التشريعي بأحد الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور³.

إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف أحد أطراف الدعوى:

¹ - بلمهدي إبراهيم ، " آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 " ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر

البحث السيادة و العولمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة فارس يحي المدية العدد 1 ، المجلد 3 ، ص 8

² - مراد زوايد ، عبد القادر عدو ، " شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية " ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي و المصري ، جامعة ادرا ، الجزائر ، ص-ص31-314 .

³ - إيمان أحمد ، " دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الطور الثالث ، جامعة محمد بوضياف ، الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 / 2022 ، ص 136 .

نصت المادة 15 من القانون العضوي 22-19 على أنه : " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية ، من قبل أحد أطراف الدعوى ، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقاً لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور " ¹ ، حيث يكون المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف الدعوى ، أثناء نظرها أمام القضاء ، بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، قد سار على خطى المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعترف لأطراف الدعوى بإمكانية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 61 من فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2008 ² .

و استعمال المشرع لعبارة أطراف الدعوى له مدلول أوسع من عبارة الخصوم ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الخصام و من الغير خارج الخصام المعترض على الحكم أو القرار الصادر في النزاع و من المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني و سواء كان الطرف شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً موطناً أو أجنبياً ، مع اشتراط توافر شرط المصلحة كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية ، و يقصد بالمصلحة الشخصية وجود ضرر ما قد لحق به جراء تطبيق القانون موضوع الدفع أي له صفة المتقاضي ، فالمصلحة هنا تعتبر أحد شروط قبول الدعوى القضائية و قبول الدفع ³ .

حيث نصت المادة 22 من القانون العضوي 22_19 على أنه : " يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ، أمام الجهة القضائية المعنية ، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة و معلة وفقاً لأحكام المادتين 19 و 21 من القانون العضوي ، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية و في حالة قبول طلبه ، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف " ⁴ و هو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " ⁵ .

¹ - انظر المادة 15 من القانون العضوي 22_19 المصدر السابق .

² - إلهام خروشي ، ورده خلاف ، " اثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " ، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية ، مجلد 19 ، العدد 01 ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف 2 ، 2022 ، ص 12 .

³ - إيمان بعجي ، عقون ناجة ، مرجع السابق ، ص 32 .

⁴ - انظر المادة 22 من القانون العضوي 22_19 ، المصدر السابق .

⁵ - انظر المادة 13 من قانون 08-09 " يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية " ، المنشورة في 25 فبراير 2008 ، ج ر ، العدد 21 ، ص 4 .

ب / الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية :

نصت المادة 08 من القانون العضوي 18_16 على أن " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

_ أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس للمتابعة .

_ ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغيير الظروف .

_ أن يتسم الوجه المثار بالجدية ¹ .

و بالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يفسح المجال الواسع أمام الأفراد بإثارة الدفع بعدم الدستورية بل قيده بجملة من الشروط القانونية التي تمثل المعايير التي على أساسها يتم إرسال الدفع الدستورية إلى الجهات القضائية العليا .

_ صلة الحكم التشريعي بالدعوى الأصلية : يقصد المشرع الجزائري بهذا الشرط هو إلزامية النص أو الحكم التشريعي لعدم مطابقته للدستور للفصل في الدعوى الموضوعية (الأصلية) و عدم وجود نص تشريعي آخر يفصل على أساسه في هذه الدعوى أي يعمل القضاء على معرفة و التوصل إلى مدى قابلية الحكم التشريعي لتطبيق على النزاع و ذلك يكون بوجود علاقة كافية بمرافعات مناعة أصلية و الهدف التشريعي من هذا الشرط هو تفادي تكاثر طلبات الدفع بعدم الدستورية و ما قد يترتب عنها من تعطيل الجهات القضائية للفصل في دعوى الموضع و الحفاظ على الامن القانوني و الاستقرار التشريعي ² .

_ عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية : حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته ، و هذا ما نصت عليه المادة 21 في مظهرها الثالثة من القانون العضوي رقم 22_19 ، و ما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور " و نحن نعلم أن الرقابة المطابقة تخص القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط ، و نعلم أن الدفع

¹ - انظر المادة 8 من القانون العضوي 18-16 ، " يحدد الشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " ، المنشورة في 5

سبتمبر 2018 ، العدد 54 ، ص-ص 10 - 11

² - .الغالبية تامة ، مريم مقدود ، مرجع السابق ، ص 30 .

ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي بحيث تخضع القوانين العادية و التنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، و بالتالي لا تتوافق عبارة " التصريح بمطابقته " مع جميع الفئات¹ .

على أن هذا الشرط ورد عليه استثناء يتمثل في إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء رغم أنه سبق التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أمامه من طرف المحكمة الدستورية ، و ذلك في حالة " تغير الظروف " إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بهذا الشرط . و يمكن القول أن المقصود بتغير الظروف كما لو كان قد استحدثت نصوص جديدة في الدستور ، فالظروف قد تتغير فعلا، فما هو ليس بحق و لا حرية اليوم ، قد يكون كذلك غدا ، اي أن جانب الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد هو جانب مرن و متغير ، تتحكم فيه القناعات السياسية بالدرجة الأولى فضلا عن أن انضمام الدولة لمختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ينعكس بالضرورة على التشريع الداخلي² .

أن يتسم الوجه المثار بالجدية : يعتبر هذا الشرط في غاية الأهمية ، كونه مناط مساهمة قاضي الموضوع في الرقابة على دستورية القوانين ، من خلال النظر الأولي في النص المدفوع بعدم دستوريته ، ليستشف أوجه عدم الدستورية إن وجدت و يرسله إلى الجهات القضائية العليا ، تمهيدا لإحالاته على الهيئة المنوط بها السهر على احترام الدستور³ .

و تقاديا لتدرج اطراف المحاكمة بألية الدفع بعدم الدستورية قصد إطالة أمد الدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية ، و بالتالي خروج هذه الألية عن الهدف المرجو منها من جهة ، و إقبال كاهل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا بدفع قد تكون كيدية من جهة أخرى ، اشترط المشرع لقبوله من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فـه بالجدية لكن دون تحديد معايير موحدة و ضوابط لتقديرها، و بالتالي يترك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع نفسه لذا يمكننا القول أن شرط جدية الوجه المثار مفاده إقناع القاضي و إثارة الشك لديه بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع⁴ .

ج / الضوابط الإجرائية :

¹ - حنان ميساوي ، " ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا لقانون العضوي 22_19 " ، المجلد 07 العدد 02 ، المركز الجامعي

مغنية الجزائر ، 31 ديسمبر 2022 ، ص 644

² - إيمان بعجي ، عقون ناجة ، مرجع السابق ص 31

³ - عبد الرزاق حمداني ، سعاد عمير ، ألية التصفية و دورها في مساهمة القضاء في رقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع

بعدم الدستورية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، المجلد 07 العدد 03 ، 01 سبتمبر 2022 ، ص 120

⁴ - حنان ميساوي ، مرجع السابق ص 645 .

_ يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض طبقا للشروط التالية :

_ يجب أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة مسببة و منفصلة عن عرائض ومذكرات الدعوى الأصلية فلا يجوز أن يثار الدفع ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف .

_ يجب أن تكون العريضة مكتوبة بمعنى أن تكون أوجه الدفع المثار مبينة للنص التشريعي المعترض عليه و أوجه انتهاكه للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور¹ .

_ يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى . و تجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و أن النظام القضائي الإداري يشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، و قد تم استثناء محكمة الجنايات الابتدائية من الجهات القضائية التي يمكن أن يثار الدفع أمامها باستثناء حالة استئناف الحكم صادر من هذه المحكمة و يكون هذا قبل فتح باب المناقشة و بموجب مذكرة مكتوبة مرفقة بالتصريح بالاستئناف ، و في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدفع هي غرفة الاتهام ، و تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية من طرف الجهات القضائية التي يثار امامها الدفع بعدم الدستورية² .

و منه نستخلص أنه يثار الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى امام المحكمة المختصة و تقوم المحكمة بتصفية الدفع اي التحقق من استيفائه للشروط القانونية ، و إذا تم قبول الدفع تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها³ .

الفرع الثاني : معالجة الدفع أمام الجهات المختصة :

¹ - الهادي لوعيل ، مداخلة معنونة ب " الدفع بعدم الدستورية و دوره في حماية الحقوق و الحريات " مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في سنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة، منعقد يومي 21 و 22 جوان 2020.

² - إيمان أحمد مرجع السابق ، ص - 142

³ - انظر الرابط المتعلق ب مداخلة عمار بوضياف حول الدفع بعدم الدستورية يوم 2025/05/14 <https://www.google.com> الساعة 16.06 .

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قانوني يستخدم للطعن في دستورية نص تشريعي يطبق في نزاع قائم و يهدف إلى حماية الحقوق و الحريات من مخالفة الدستور وفقا لإجراءات تحددها القوانين المختصة. و في هذا الفرع سنتناول إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية (أولا) و الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية (ثانيا) .

أولا : إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائي

من خلال هذا الجزء سنتطرق الى إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قضاة الموضوع و الجهات العليا

1/ إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام قضاة الموضوع

يتولى القاضي عند إثارة الدفع امامه ، التحقق مدة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني ، و كذا من صحة الإجراءات المعتمدة عند تقديمه و يصدر القاضي بناء على ذلك قرارا إما بإحالة الدفع الى الجهة القضائية العليا المختصة اذا ثبت جديته و توفر شروطه ، أو برفضه اذا تبين عدم استيفائه للمتطلبات القانونية ، أو بالتصريح بعدم قبوله شكلا .

ـ كيفية معالجة الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف قضاة الموضوع : تتم معالجة طلبات الدفع المثارة امام قضاة الموضوع بالمحكمة العادية أو المجالس القضائية أو المحكمة الادارية وفق التشكيلة القضائية من غير المساعدين القضاة إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم عنصر غير قضائي بحيث يقوم قضاة الموضوع بمراقبة مدى تحقق الشروط الشكلية و الموضوعية في الدفع و لديهم سلطة واسعة في تقدير مدى جدية الدفع من عدمه و تفصل في طلب الدفع المثار أمامها ضمن قرار مسبب و بصفة اولية و مستعجلة¹.

تنص المادة 7 من القانون العضوي رقم 18-16 على انه : " تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، بعد استطلاع رأي النيابة العامة او محافظ الدولة . إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم " ، و بناء على ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معيناً لقضاة الموضوع للفصل بدفع بعدم الدستورية، مما قد يؤثر على فعالية هذا الدفع من حيث سرعة البت فيه و على خلاف ذلك فقد ألزم

¹ - الغالبية تامة ، مرجع سابق ، ص 36.

المشرع كلاً من المحكمة العليا و مجلس الدولة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلام الملف¹ .

و يتضمن قرار المحكمة أو المجلس في طياته :

إذا تم رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية ، فإن الجهة القضائية المعنية تواصل الفصل في موضوع الدعوى و لا يكون قرارها القاضي برفض ارسال الدفع قابلاً لأي اعتراض منفصل عن الطعن الذي يمارس ضد الحكم الفاصل في الدعوى . اما إذا فصلت الجهة القضائية بجدية الارسال للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، فيتم إرسال قرارها هذا مرفقاً بعرائض و مذكرات الأطراف خلال أجل 10 أيام من صدوره و يبلغ للأطراف و لا يكون حينها قابلاً لأي طعن (المادة 9 من القانون العضوي 18/16) ، و في هذه الحالة تتوقف مبدئياً عن الفصل في الدعوى و يكون إرجاء الفصل فيها الى غاية فصل الجهات المختصة في الدفع (المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند الاقتضاء إذا أحيل إليه الدفع من طرفهما) غير أنه لا يترتب عن ذلك وقف سير إجراءات التحقيق، كما يمكن أيضاً للجهة القضائية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة² .

2/ اجراءات الدفع لعدم دستورية أمام الجهات العليا .

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية تتيح لأطراف الطعن في دستورية نص قانوني يطبق في نزاع معين، امام الجهات القضائية العليا و يهدف الى ضمان احترام سمو الدستور من خلال احالة النص المطعون فيه الى الجهة المختصة للفصل في مدى توافقه مع احكام الدستور .

أ / طرق إخطارهما بالدفع بعدم الدستورية .

نص القانون العضوي رقم 22- 19 على أربع صور لإخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع الدستوري تتجلى في الحكم بإرساله والاعتراض على حكم برفض إرساله، والدفع لأول مرة عند الطعن بالاستئناف أو النقض أو إثارته حال النظر في خصومة في أول وآخر درجة.

• طريق الحكم بإرسال الدفع :

¹ - انظر المادة 7 ، القانون العضوي 18_16 .

² - عبد الرشيد طبي ، " دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية " مداخلة ملقاة خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري ، المنعقد يومي 23 و 24 فيفري 2020 حول حماية الحقوق ولحريات ،

يمكن اخطار المحكمة العليا او مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية عن طريق صدور حكم بإرسال الدفع في إطار مقتضى المادة 20 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 22_19 التي تنص على ان تفصل الجهة القضائية فوراً و بقرار مسبب في إرسال الدفع الى المحكمة العليا او مجلس الدولة بعد استطلاع النيابة العامة أو محافظة الدولة حسب الحالة.¹

• طريق الاعتراض على الحكم برفض إرسال الدفع :

حسب المادة 24 من القانون العضوي رقم 22 - 19 تشكل إمكانية الطعن على القرارات رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية ضماناً لهذا الأخير لحماية حقوق وحريات الأفراد، وفي الوقت نفسه تعد طريقاً لإخطار مجلس الدولة أو المحكمة العليا إذا فصلت المحكمة المطعون أمامها بقبول الدفع، مفاد هذا الطريق أنه عندما يبلغ قرار رفض إرسال الدفع إلى الأطراف، يمكن أن يكون محل اعتراض شريطة أن ينصب الطعن على الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء منه، وأن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة.

يفصل في الدفع بعدم الدستورية مرة أخرى سواء على مستوى نفس المحكمة إذا كان الطعن عن طريق المعارضة ضد الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية أو يكون على مستوى محكمة الدرجة الثانية فنكون أمام إرسال استئناف وفي حالة يرسل مباشرة إلى المحاكم العليا، وبالنتيجة يكون طريق الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع السبب المباشر في إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة.²

• الدفع لأول مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف أو النقض :

مقتضى هذا الطريق في الإخطار يتم عن طريق تقديم الدفع بعدم الدستورية أول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بمناسبة الطعن أمامها بالاستئناف أو بالنقض، فعندما يثار هذا الدفع أمامها يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الآجال القانونية.³

• إثارة الدفع بمناسبة النظر في خصومة في أول وآخر درجة :

¹ - انظر المادة 20 من القانون العضوي 22-19

² - عميور فرحات، " احالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي 22_19"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 18000 جيجل، 2023. ص 25 .

³ - عميور فرحات، المرجع السابق. ص 25.

يراد بهذا الطريق الآخر في الإخطار أن يثار الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأول مرة بمناسبة قضية معروضة ينظر فيها في أول و آخر درجة ، وذلك عملاً بأحكام المادة 1/15 من القانون العضوي رقم 19-22 التي تقر بأنه : "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للقضاء الإداري"¹.

ثانياً / الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

نصت المادة 21 من القانون العضوي 16_18 على أن المحكمة الدستورية تعلم فوراً رئيس الجمهورية عند إخطارها عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، كما تعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروضة عليها . أما بالنسبة لجلسات المحكمة الدستورية فقد قضت المادة 22 من القانون العضوي 16_18 أنها تكون علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها² ، و تفصل المحكمة الدستورية في غضون أربعة أشهر من تاريخ إخطارها ، بالقضية مع امكانية تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر اضافية بناء على قرار معلل بوضوح ، يتم تسجيل قرار الإحالة سواء العادية او التلقائية الصادرة من المحكمة العليا او مجلس الدولة في سجل الدفع ب عدم الدستورية الموجودة لذا امانة الضبط المحكمة الدستورية ، و يرفق بمستندات (المذكرات ، العرائض) و عند الضرورة بالوثائق المدعمة كما ان تاريخ تسجيل الإحالة في سجل مخصص لذلك يعتبر بداية سريان الآجال القانونية المحددة في أحكام المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري³ .

يعين رئيس المحكمة الدستورية مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع القرار ،حيث يكلف المقرر بجمع كل المعلومات ، و يمكنه من أن يستشير أي خبير يختاره ،بعد اتمام المقرر للمهام المكلف بها يسلم الى رئيس المحكمة الدستورية و إلى كل عضو في المحكمة نسخة من ملف موضوع الإخطار بالتقرير مشروع القرار و يجتمع في جلسة علنية و يتخذ القرار بالأغلبية و من بين الضمانات نفاذ الدفع بعدم الدستورية استمرارية المحكمة الفصل فيه حتى لو بعد سقوط الدعوى تطبيقاً لنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-18 و التي قضت بأن انقضاء

¹ - انظر المادة 15 من القانون العضوي 19-22 .

² - امال بوسعيدة ، سليمان هندود ، "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعبية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر، 05/06/2022، ص 68 .

³ - الطاهر عطاوي ، فتحة عويسات ، " الإجراءات العملية للإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 19/22 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2025 ، ص 169

الدعوى التي تمت بمناسبةها اثاره الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على الفصل بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به ، طبقا لنص المادة 24 من القانون سالف الذكر فإنه بعد أن تبنت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية فإنها تبلغ قرارها إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي اثير أمامها الدفع ، و بذلك فإن المشرع لم ينص على ضرورة التزام المحكمة الدستورية بإعلام الجهات المخول لها حق الإخطار ، كما ينص على ضرورة بتلقي الإخطار طبقا للمادة 195 من الدستور¹ .

¹ - الطاهر عطاوي ، فتحة عويسات ، مرجع نفسه ، ص- 169 .

المبحث الثاني : أهمية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وآثارها

تكتسي رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين أهمية بالغة في الأنظمة الدستورية الحديثة باعتبارها الاداة القانونية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور ، وتمنع صدور قوانين تتعارض مع أحكامه أو تنقص من الحقوق والحريات التي يكفلها ، ومن خلال هذه الرقابة ، يكون التوازن بين السلطات ويكرس مبدأ دولة القانون .

وفي هذا الإطار ، تبرز آلية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين باعتبارها الوسيلة التنظيمية والقانونية التي تمارس من خلالها هذه الرقابة سواء كانت رقابة قضائية أو سياسية وتضطلع هذه الآلية بدور أساسي في فحص القوانين وتحديد مدى انسجامها مع النص الدستوري ، مما يسهم في تعزيز الشرعية القانونية وحماية الحقوق المكفولة في الدستور .

ومع ذلك فإن هذه الآلية لا تخلو من قصور سواء على مستوى حدود اختصاص المحكمة الدستورية أو الشروط الشكلية والإجرائية المفروضة على الطعن بعدم الدستورية ، أو حتى على مستوى سرعة البث في القضايا ، مما قد يجد من فعاليتها في تحقيق أهدافها ، كما أن ممارسة الرقابة تنتج آثارا قانونيا إذ يمكن أن تؤدي إلى إبطال النصوص المخالفة للدستور أو تعليق تطبيقاتها أو حتى تعديلها من طرف المشرع تجاوبا مع القرارات المحكمة الدستورية ، كما تسهم هذه الآثار في تعزيز الأمن القانوني وتوجيه التشريع نحو احترام الدستور ، ومن خلال ما سبق يتضح أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد آلية شكلية بل تعتبر أداة فعالة لحماية النظام الدستوري غير أنها في نفس الوقت ، لا تخلو من أوجه قصور تحد من فعاليتها ، وبالنظر إلى هذا التباين بين دور آلية الرقابة وحدودها من جهة وبين أهميتها و آثارها من جهة أخرى .

ومن هذا المنطلق يمكن تقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يخصص لدراسة مساهمة الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها (المطلب الأول) في حين يتناول (المطلب الثاني) آثار رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين .

المطلب الأول :مساهمة آلية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين و أهميتها

تحتل الرقابة على دستورية القوانين مكانة جوهرية في النظام القانوني لأي دولة تعتمد مبدأ سمو الدستور ، حيث يشكل هذا المبدأ الركيزة الاساسية التي تبنى عليها شرعية جميع القوانين والتنظيمات فالرقابة الدستورية تمثل الوسيلة التي تسهم من خلالها المحكمة الدستورية أو الجهة القضائية المختصة

في ضمان توافق التشريعات مع أحكام الدستور ومبادئه بما يمنع تمرير نصوص قانونية التي قد تمس التوازن بين السلطات أو تنتهك الحقوق والحريات المكفولة للأفراد ، ويبرز الدور الوقائي والعاجي لهذه أهميتها في محورين اساسيين اولا باعتبارها أداة وقائية فهي تحول دون دخول قوانين مخالفة للدستور حيز التنفيذ سواء عن طريق الرقابة المطابقة أو الرقابة اللاحقة ، وثانيا باعتبارها أداة تصحيحية فهي تتيح إمكانية الطعن في القوانين المخالفة وإبطالها ما يعيد النظام القانوني إلى مساره ، ومن الناحية العملية تسهم هذه الآلية في ترسيخ مبادئ العدالة الدستورية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كما تضمن احترام الحدود القانونية للسلطتين التشريعية والتنفيذية وتحد من التعسف والانحراف في استعمال السلطة .

وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين لا تقتصر أهميتها على الجانب القانوني فحسب بل تمتد أيضا إلى البعد السياسي والمؤسسي حيث تعد أحد مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات وأداة فاعلة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري ويصبح من الضروري ، في هذا السياق دراسة مساهمتها بشكل معمق للوقوف على مدى فاعليتها في حماية الدستور وتجسيد سيادة القانون في الدولة .

الفرع الأول : مساهمة آلية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات

تعد الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور الذي يشكل المرجعية العليا في النظام القانوني ويكفل تنظيم الحقوق والحريات الأساسية الأفراد وتعتبر هذه الرقابة آلية أساسية لضمان احترام تلك الحقوق والحريات وتسهم في حماية الأفراد من تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية من خلال التأكد من توافق القوانين مع المبادئ الدستورية ومع ذلك فإن تحقيق هذه الغاية يواجه العديد من التحديات والعراقيل التي تحول دون بلوغ الحماية الكاملة والمثلى لحقوق الإنسان وحرياته ، كما وردت في نصوص الدستور والاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أولا : دور آلية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الإنسان والحريات العامة في الجزائر

تختلف أشكال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية ، سواء تعلق الأمر باتفاقيات دولية أو قوانين عضوية ، أو قوانين عادية ، أو أوامر ، أو تنظيمات ، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة .

فالرقابة السابقة قد تكون وجوبية لبعض النصوص و جوازية لأخرى وتهدف إلى فحص مدى مطابقة النصوص لأحكام الدستور قبل إصدارها بغرض منع إصدار أي نص يتعارض مع المبادئ الدستورية ، أما الرقابة اللاحقة فتمارس على النصوص القانونية التي أصبحت نافذة وقد تكون إلزامية أو

اختيارية بحسب طبيعة النص والجهة المعنية ، وذلك لضمان استمرار مطابقة هذه النصوص للدستور أثناء سريانها ¹.

أ / دور آلية الرقابة الدستورية السابقة في حماية حقوق الانسان والحريات العامة في الجزائر :

تشير الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى الإجراءات القانونية التي تجرى قبل دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى فحص النص القانوني قبل اتخاذ القرار النهائي الذي يمنحه القوه الإلزامية تجاه المخاطبين به ، وتعد عملية الإصدار المرحلة الأخيرة التي تضيف على النص صفته الإلزامية وهي صلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية بصفة حصرية ²، وقد نص المؤسس الدستوري في تعديل الدستور 2020 على أن الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات تمارس بشكل وجوبي وسابق أي قبل التصديق عليها ، فإذا ارتأت المحكمة الدستورية أن معاهدة أو اتفاقا ما يخالف أحكام الدستور ، فإنه يمنع التصديق عليه وينطبق هذا المبدأ كذلك على القوانين العادية إذ يمنع إصدار أي قانون تقرر المحكمة عدم دستوريته .

وتتيح الرقابة المسبقة على دستورية القوانين مزايا بالغة الأهمية ، إذ تمثل أداة وقائية تحول دون إصدار أي قانون غير متطابق مع الدستور ، وهذا من شأنه منع المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية عن طريق الحيلولة دون اكتمال الاجراءات القانونية لإصدار القانون وتفعيله إذا ثبت تعارضه مع أحكام الدستور ³.

ب/ دور الرقابة الدستورية البعدية في حماية حقوق الانسان والحريات العامة بالجزائر :

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين هي شكل من أشكال الرقابة القضائية التي تمارس بعد دخول التشريع حيز التنفيذ ، وتهدف إلى التحقيق من مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور ، وتعتبر هذه الرقابة من اختصاص المحاكم العادية التي تتولى فحص دستورية النصوص القانونية أثناء نظرها في القضايا المعروضة عليها ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية سابقة في تبني هذا النوع من الرقابة ، وذلك

¹ - طاهير عبد الناصر ، " الرقابة الدستورية كآلية وطنية لحماية حقوق الانسان والحريات العامة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية ، 2024/11/20 ، ص 187 .

² - جمام عزيز ، " عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 96 .

³ - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 98 .

منذ صدور الحكم التاريخي للقاضي مارشال في قضية "ماربوري ضد ماديسون" الذي رسخ مبدأ حق جميع المحاكم سواء كانت محاكم الولايات أو المحاكم الفيدرالية في مراجعة دستورية القوانين وتحتل المحكمة العليا الفيدرالية مكانة الصادرة في هذا السياق باعتبارها المرجعية العليا في البث في مدى دستورية التشريعات¹ ، نص الدستور الجزائري إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية التنظيمات وذلك من خلال إخطار يقدم إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهر تمن تاريخ نشرها ، وفي المقابل أقر الدستور ضرورة إخضاع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة مسبقة بهدف التحقق من مدى تطابقها مع أحكام الدستور ، وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها وتقتل المحكمة الدستورية في هذه الرقابة بقرار شامل يمس النص بكامله² .

وإذا قضيت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو نص تنظيمي ، فإن هذا النص يعد كأن لم يكن ويفقد أثره اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة ، وفي حال صدور قرار بعد دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إثر دفع من أحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية بأن النص محل التطبيق ينتهك حقوقه أو حرياته الدستورية فإن هذا النص يفقد أثره كذلك من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية³ ، وتبقى مسألة الرقابة الدستورية اللاحقة بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ودخلت حيز النفاذ تثير الجدل ، بحيث تصبح الدولة ملزمة بأحكامها ومرتببة آثارها القانونية ، وأصبحت مصدراً من مصادر التشريع الوطني الملزم للأشخاص حتى وإن كانت هذه النصوص تمس بحقوقهم وحرياتهم .

وبالتالي لكل شخص الحق في الدفاع عن حقوقه وحرياته المقررة بموجب الدستور وذلك من خلال الدفع بعد الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي يطبق في نزاع معروض أمام جهة قضائية متى تبين أن الفصل في النزاع يتوقف على تطبيق ذلك النص وكان من شأنه أن يمس بحقوقه أو حرياته الدستورية ، وفي هذه الحالة تحال المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الأحوال⁴ .

¹ - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 108.

² - طاهير عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 188 .

³ - أنظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20

⁴ - أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 422/20

ثانيا : قصور دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات في الجزائر

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبيرة للمحكمة الدستورية حيث عزز مكانتها من خلال توسيع صلاحياتها واختصاصاتها خاصة فيما يتعلق بممارسة الرقابة على دستورية القوانين ومع ذلك تعاني هذه الآلية من بعض أوجه القصور التي تقيد فعاليتها في ضمان حماية فعلية وجوهرية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب أحكام الدستور ، إذ تقتصر إمكانية تفعيل على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري على جهات محددة نص عليها الدستور إلى جانب محدودية الوسائل المتاحة للمحكمة الدستورية لممارسة مهامها في هذا المجال بشكل فعال وشامل .

أ / اقتصار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على أشخاص محددين :

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا ، ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم من طرف اساتذة القانون الدستوري ، وعضوين (2) اثنين يتم انتخابهما من طرف السلطة القضائية ، وأربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية¹ ، يلاحظ أن تشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر لا يعكس توازنا حقيقيا بين السلطات الثلاث ، إذ يظهر ميلا واضح نحو تغليب السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية ويتجل ذلك في تعيين رئيس المحكمة من قبل رئيس الجمهورية كما يسجل غياب كامل السلطة التشريعية في التركيبة هذه المحكمة وهو ما يثير مخاوف بشأن مدى استقلالية هذه الهيئة وشفافيتها ، ولتعزيز مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يعتمد توزيعا عادلا ومتكافئا لعضوية المحكمة بين السلطات الثلاث ، مع إسناد مهمة اختيار المحكمة إلى أعضائها أنفسهم عن طريق الانتخاب أسوة بما هو معمول به في عدد من الدول التي تعتمد أنظمة ديمقراطية مماثلة² ، وكان من الأنسب أن يقرر المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء الين يعينهم رئيس الجمهورية في المحكمة الدستورية إلى عضوين (2) فقط ومنح البرلمان حق تمثيل عضوين (2) أيضا ، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية³ .

¹ - أنظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي 442/20.

² - فرحات بن سالم ، دراجي بالخير ، " قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، مارس 2023 ، ص 569 .

³ - غربي أحسن ، " المحكمة الدستورية في الجزائر " ، المجلة الشاملة في الحقوق ، المجلد 01 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، جوان 2021 ، ص 74 .

إذا يجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في القائمة المحددة من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 لتشمل جهات أخرى منها السياسية ، القضائية ، الإدارية ، بالإضافة إلى مؤسسات التي تملك خبرة في مجال العلوم القانونية ، وهذه الجهات يمكن أن تساهم بفعالية المحكمة الدستورية وتخفيف العبء عنها من خلال تقديم الآراء والتوصيات بشأن دستورية النصوص القانونية وينبغي أن يكون هذا التوسيع شاملاً لكافة مراحل اعتماد النص القانوني بغض النظر عن نوعه الذي قد يتعرض لشبهة عدم الدستورية أو المخالفة¹ .

ب/ محدودية آليات عمل المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الرقابة على دستورية القوانين :

تتولى الدولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحياته من خلال مؤسساتها التي تعتمد عليها لتعزيز سياستها ، إضافة إلى القوانين التي تصدرها ومع ذلك قد تتعارض فب بعض الأحيان مصالح الدولة مع طرحها الاجتماعي والسياسي مما يوحي بأنها تسعى لخدمة القانون ، بينما يضل المواطن عرضة لتجاذبات المفاهيم بين السلطات العمومية ، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة القضاء الذي يسعى باجتهاداته إلى صون حقوق الإنسان وحياته ، بحيث يتم ذلك عبر ربط القوانين بالنصوص الدستورية بهدف توحيد القوانين والأنظمة وضمان دستوريته وانسجامها كمدخل أساسي لتحقيق سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والأمن المجتمعي وبناء دولة المؤسسات² ، بحيث تعد المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة ذات صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ويعتبر هذه الآلية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لضمان حماية الحقوق السياسية والحريات العامة³ ، من أبرز ما يؤخذ على المحكمة الدستورية في الجزائر محدودية استقلاليتها وعدم وضوح معايير انتخاب وتعيين أعضائها ويبرز ذلك من خلال تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) من أعضائها بمن فيهم رئيس المحكمة وهو ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات داخل المنظومة القانونية الجزائرية ، ويعد هذا الوضع مساساً

¹ طاهير عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 190 .

² طاهير عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 191 .

³ - إيمان أحمد ، " دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص قانون الدستوري ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسلة ، الجزائر ، 2022/2021 ، ص ص 80,79 .

بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد حجر الزاوية في بناء دولة القانون وضمانا أساسيا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية¹.

وفي ظل غياب تحديد دقيق لطبيعة المحكمة الدستورية في الجزائر يلاحظ أنها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية ألا أن طبيعتها تبقى غير واضحة تماما ، إذ تمثل مزيجا بين الطابع القضائي و السياسي فوظيفتها قد تبدأ بطابع سياسي أو قضائي ، وقد تأخذ طابعا قضائيا في بعض الحالات وإداريا في حالات أخرى ، كما قد تكون استشارية في بعض المسائل .

أما من حيث التشكيلة فهي تضم مزيجا من أعضاء ينتمون إلى السلطة القضائية وآخرون من خارجها كما تختلف القرارات الصادرة عنها من حيث طبيعتها الإلزامية ، وبالتالي يصعب تحديد الطبيعة المعيارية الدقيقة للمحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري .

الفرع الثاني : أهمية الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة باعتبارها الوسيلة التي تضمن احترام الدستور وتمنع سن قوانين تخالف مبادئه ، فهي آلية أساسية لحماية الحقوق والحريات وتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، وتتجلى هذه الأهمية من خلال ما يلي :

1/ تكريس مبدأ سمو الدستور :

إن من رموز الشرعية في الدولة هو وجود الدستور والذي يقيم النظام القانوني في الدولة ويبين القواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد مما يجعل السلطات تعمل وفق أحكامه وانطلاقا من هاته الفكرة وجب أن تكون القواعد الدستورية أسمى القواعد في الدولة² ، وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقييد بما ورد فيه من نصوص لمبدأ شرعية³ وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور .

أ (السمو الموضوعي للدستور :

¹ - طاهير عبد الناصر ، " الحماية الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص المؤسسات الدستورية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، الجزائر ، نوفمبر 2023 ، ص 320 .

² - فاطمة الزهراء غربي ، مرجع سابق ، ص 248 .

³ - سعيد بوالشعير ، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " ، ج 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 10 ، 2009 ، ص 190 .

تعد القواعد الدستورية أساساً لتنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة بالدولة ونظام حكمها ، وهي تعكس الفلسفة العامة التي يقوم عليها النظام السياسي ، ومن هذا المنطلق فإن هذه القواعد تتمتع بسمو موضوعي على باقي القواعد القانونية نظراً لطبيعتها ومضمونها مما يجعل الدستور في موقع أعلى ضمن هرم القوانين داخل الدولة¹ ، إذا فالسمو الموضوعي يتجسد لكل أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية ، أو كانت مكتوبة في نصوص جامدة ووفقاً للإجراءات خاصة أم أنها مقررّة وفق القوانين عادية مادام أنه يستند إلى موضوع النصوص ومضمونها² .

ويتجلى سمو الموضوعي للدستور في فكرتين :

- يعد الدستور هو المرجع الشرعي الأعلى لوجود السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة ، وهو الذي يحدد نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها ، ومن ثم فإن خضوع هذه السلطات الأحكام الدستور يعد أمراً طبيعياً وضرورياً باعتبار أن الدستور هو الذي ينشئها ويرسم حدود ووظائفها بكل ما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات وفقاً لما يقرره الدستور³ .
- أن تجسيد فكرة القانون السائد في الدولة ترجع بالأساس إلى الدستور ، فهو الذي يحدد الأيديولوجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد انطلاقاً من قواعد الدستورية⁴ لأن تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة وبعبارة أخرى تتمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة ويقدر الدولة تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور فإن تلك القواعد الدستورية يتحقق لها سمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى⁵ .

ب / سمو الشكلي :

¹ - جابر جاد نصار ، " الوسيط في القانون الدستوري " ، د ط ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 101 .

² - حسن مصطفى البحري ، " القانون الدستوري ، النظرية العامة " ، د ن ، ط 01 ، 2009 ، ص 275 .

³ - أحمد سنبل ، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه : دراسة تحليلية مقارنة " ، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 21 ، جامعة كركوك ، العراق ، 2017/06/30 ، ص 298 .

⁴ - عوض الليمون ، " النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري " ، ط 02 ، دار وائر النشر ، 2016 ، ص 313 .

⁵ - حسن عبد الجبار ، " مظاهر مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005 " ، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، العراق ، 2014/03/31 ، ص 336 .

ان سلمنا سمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسدا إما بطريقة أو أخرى في جل دساتير العالم إن لم نقل كلها ، فإن سمو الشكلي على العكس من ذلك تماما حيث لا يمكن تحقيق هذا سمو إلا في ظل الدساتير الجامدة¹ ، والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضيف عليه صفة سمو القانوني الأمر الذي يعطي للقواعد الدستورية مركزا هو الذي يمنح للسمو الموضوعية القيمة القانونية فالأخير لديه أهمية ذات طابع سياسي وليس قانوني² ، لأن سمو الشكلي للدستور يستمد من الإجراءات وشكليات الخاصة التي يتطلبها إقراره أو تعديله والتي تختلف عن تلك المتبعة في التعديل القوانين العادية ويعد هذه الاختلاف في الإجراءات هو ما يمنح الدستور طابعه السامي من الناحية الشكلية ، بغض النظر عن مضمون أو محتوى القواعد الدستورية فالدستور يتضمن أحكاما متنوعة ، سواء كانت طبيعة دستورية من حيث الموضوع أو لم تكن كذلك ، إلا أن العبرة في تحقيق سمو الشكلي تكون في الشكل والجراءات المتبعة لا في مضمون القاعدة القانونية ، ومن هنا يقوم سمو الشكلي على التمييز بين القواعد الدستورية والقوانين العادية بناء على الإجراءات والشكل³.

كما أشرنا سابقا أن المادة 118 فقرة 01 تنص على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لتتص المادة 165 من الدستور على أن القاضي لا يخضع في عمله إلا القانون⁴ ، وعلى الرغم من أن هذه المواد الدستورية تختلف من حيث مضمونها والمجال الذي تنظمه إلا أنها تشترك في نقطة جوهرية واحدة وهي أن جميعها تصدر وفقا نفس الشكل والجراءات إذ يتم ذلك إما بمبادرة من رئيس الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 208 من الدستور الجزائري ، أو باقتراح من ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجد معين ، ومن هنا أن معيار سمو الشكلي للنصوص الدستورية يمكن أولا وأخيرا في الطريقة والشكل الذي يتم من خلالها تعديل هذه النصوص ، بغض النظر عن مضمونها أو محتواها⁵ .

2 / تكريس مبدأ الفصل بين السلطات :

¹ - فاطمة الزهراء غربي ، " اصول القانون الدستوري والنظم السياسية " ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 ، ص 248 .

² - خالد حميد ، " مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق " ، ط 01 ، بغداد ، 2013 ، ص 150 .

³ - عصام الدبس ، " القانون الدستوري " ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 172 .

⁴ - صافي حمزة ، " دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي " ، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2019 ، ص 20 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 20 .

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في الفكر السياسي وقد تعود أصوله التاريخية إلى الفيلسوف الانجليزي جون لوك الذي تناول هذا المبدأ في كتابه الحكومة المدنية الصادرة 1690 ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن البدايات الأولى لهذا المبدأ تعود إلى الفلاسفة اليونانيين وعلى رأسهم افلاطون وأرسطو حيث تطرقوا في كتاباتهم إلى أهمية توزيع السلطة داخل الدولة ، غير أن الفضل الأكبر في بلورة هذا المبدأ يعود إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1689 ، 1755) الذي ناقشه بشكل مفصل في كتابه الشهير " روح القوانين " الذي نشر عام 1748 .

ب/ مبررات مبدأ الفصل بين السلطات :

• ضمان مبدأ الشرعية :

مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ الشرعية في الدولة وذلك من خلال احترام قوانينها وتطبيقها بشكل سليم ، فالشرعية الدولة تعني بهذا المفهوم خضوع جميع الأفراد في الدولة سواء كانوا حكاما أو المحكومين والسلطات للقانون¹ ، وفقا لهذا التصور تظل المؤسسات الدولة خاضعة لمبدأ الرقابة بغض النظر عن نوعها سواء كانت سياسية أو قضائية وتمارس هذه الرقابة من قبل الهيئات تضطلع بالوظائف الأساسية الثلاث في الدولة : التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية ، إلا أن تركيز سلطتي التشريع والتنفيذ في جهة واحدة يؤدي إلى فقدان القانون لصفته العامة ليصبح مجرد أداة المعالجة قضايا فردية متكررة ، وهذا التحول يفقد القانون طابعه المجرد والشمولي ، ويضعف الأسس التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية مما يشكل تهديدا لاستقرارها ومصداقيتها .

• صيانة الحقوق والحريات :

يرى مونتسكيو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالبا ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها حيث أثبتت التجربة أن كل إنسان بيده السلطة ينزع إلى إساءة استعمالها في ذلك إلى أن يجد حدود ، وللحدود من تلك السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة² ، وقد تجاوز هذا المبدأ توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث ليؤكد عن ضرورة الفصل العضوي بينها بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى من حيث البنية والتنظيم ،

¹ - صافي حمزة ، المرجع السابق ، ص 24 .

² - سعاد الشراوي ، " النظم السياسية في العالم المعاصر " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 112 .

ويضع السلطات في موقع متساوي ويقوم على مبدأ الفصل النسبي والمرن مما يعزز من التعاون والتنسيق فيما بينها في أداء مهامها واختصاصاتها وينعكس إيجاباً على كفاءة عمل الدولة واستقرارها¹.

• تكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات :

الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والأسس والمبادئ التي رسمها الدستور ومن ثم احترام هذا الأخير نصاً وروحاً، والمعنى هنا هو ضمان توفير حماية القانون الأساسي من أي خرق محتمل من قبل السلطات الثلاث في الدولة وإن كانت كل الاعتبارات تتجه صوب السلطة التشريعية لأن باقي السلطات يمكن إخضاعها أيضاً لنوع آخر من الرقابة في حالة إصدارها لقرارات مشوبة بعدم الدستورية على غرار السلطة التنفيذية و التي تخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة الذي يستطيع إلغائها بناءً على دعوى مرفوعة من ذوي المصلحة والصفة إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة².

المطلب الثاني : أثار الرقابة على دستورية القوانين .

تعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى الوسائل القانونية المهمة لضمان احترام مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري ، و قد عرفت هذه الرقابة تطوراً ملحوظاً خاصة بعد استحداث المحكمة الدستورية التي منحت صلاحيات أوسع و أدق مقارنة بالمجلس الدستوري السابق ، و تكمن أهمية هذه الرقابة في أثارها المتعددة التي تنعكس على البنية القانونية و المؤسساتية للدولة سواء من حيث تعزيز مبدأ المشروعية أو حماية الحقوق و الحريات أو حتى تحقيق التوازن بين السلطات و عليه فإن دراسة أثار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تكتسي أهمية كبيرة لفهم مدى فعاليتها في تكريس دولة القانون و ضمان احترام الدستور في جميع مستويات التشريع ، بناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول الأثار الناجمة عن الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة المطابقة ، في حين يخص الفرع الثاني الأثار القانونية للدفع بعدم الدستورية و الإخطار .

الفرع الأول : الأثار الناجمة عن الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة المطابقة

¹ - قرار رقم 01/2005 والصادر بتاريخ 2005/08/06 ، " والمتعلق بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 الصادر بتاريخ 19

جويلية 2005" ، المنشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدستوري اللبناني ، نظر يوم 2025/05/13

www.cc.gov.lb/ar/node/2592 الساعة 14:30 .

² - أونيسي ليندة ، " المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في التشكيلة والاختصاصات " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ،

العدد 04 ، 2021/11/01 ، ص 255

تشكل الرقابة على دستورية القوانين بما في ذلك الرقابة المطابقة ، ضمانة أساسية لاحترام مبدأ سمو الدستور و تترتب عنها آثار قانونية هامة ابرزها تتمثل في :

أولا : الآثار المترتبة على الرقابة المطابقة .

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوي للدستور و رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور و هنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية غير انه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور ، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،¹ أما بخصوص النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة السابقة أثر عدم مطابقتها للدستور لا صراحة ولا ضمنا غير انه يمكن تصور عدم تطبيق أحكامه و إعادة فيهما في ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية ، على أن يخطر بشأنه من جديد بعد تعديله وفقا لنفس الإجراءات و المواعيد .²

ثانيا : الآثار المترتبة عن رقابة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه و من ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل المعارض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعارض عليها ، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي :

_ بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ، و ذلك لمخالفتها و تعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات و أحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور

¹ - غربي احسن ، المرجع السابق ، ص 39 - ص 40

² - حنان ميساوي ، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة طلبة لدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1645

النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة و منسجمة و الأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.¹

_ إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أخطرت به و كان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعين يعاد إلى الجهة المخطرة و يمكن للمحكمة الدستورية أثناء دراستها لدستورية حكم أو أحكام أن تتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطرة به أو في نص آخر لم تخطر بشأنه ، متى كان لها طبعاً ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار أما إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها و التي تتصدى لها و يترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيتهما كاملة ، يعاد النص إلى الجهة المخطرة ، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية الناجمة عن فصلها في الرقابة الدستورية قرارات نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية التي يتعين عليها عدم إصدارها و نشرها و السلطات الإدارية التي يتوجب عليها عدم تنفيذها و كذا القضائية التي تلتزم بعدم تطبيقها²

ثالثاً / الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات .

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق ببين النصوص التشريعية و التنظيمات من جهة و المعاهدات من جهة ثانية ، و انما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي ، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية القانون نفس النص في حالة مخالفته للدستور ، و عليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم و لا تقضي بعدم توافق القانون أو تنظيم مع المعاهدة و هذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني : الآثار القانونية للدفع بعدم الدستورية .

الدفع بعدم الدستورية و الإخطار به آليتان لحماية سمو الدستور و تترتب عليهما آثار قانونية تؤثر على سير الدعوى و النص التشريعي المطعون فيه .

¹ - أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " المرجع السابق ، ص 40 .

² - سليمة قزلان ، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 03 ، سبتمبر 2021 ، صص 62-63

أولا : الآثار المترتبة عن رقابة الدفع بعدم الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها و في حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و تنظيمي محل الإحالة و عليه يكون قرارها متضمنا إما :

_ دستورية الحكم التشريعي أو تنظيمي و عدم مخالفته للدستور ، و هنا يبقى الحكم ساري النفاذ ، إذ لا يفقد النص أثره و تبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

_عدم دستورية الحكم التشريعي أو تنظيمي و بالتالي الإقرار بمخالفة الدستور و هنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية فقد يكون التاريخ الذي يحدد قرار المحكمة سابقا بتاريخ صدور قرارها و قد يكون متزامنا معه و قد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره ، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين اثر بحكمها بعدم الدستورية و الحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي التي قررت المحكمة الدستورية ، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم¹.

_تبلغ الجهة القضائية المخطرة و السلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمنة عدم دستورية الحكم التشريعي أو تنظيمي فإذا كانت الجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار من المحكمة الدستورية لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته ، و عليها ان تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور ، إذ يتعين عليها الاعتماد على الحكم التشريعي أو التنظيمي آخر اذا كان ذلك ممكنا أما اذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري و لا المشرع في القانون العضوي رقم 16-18 ، إذا لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك ،خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته².

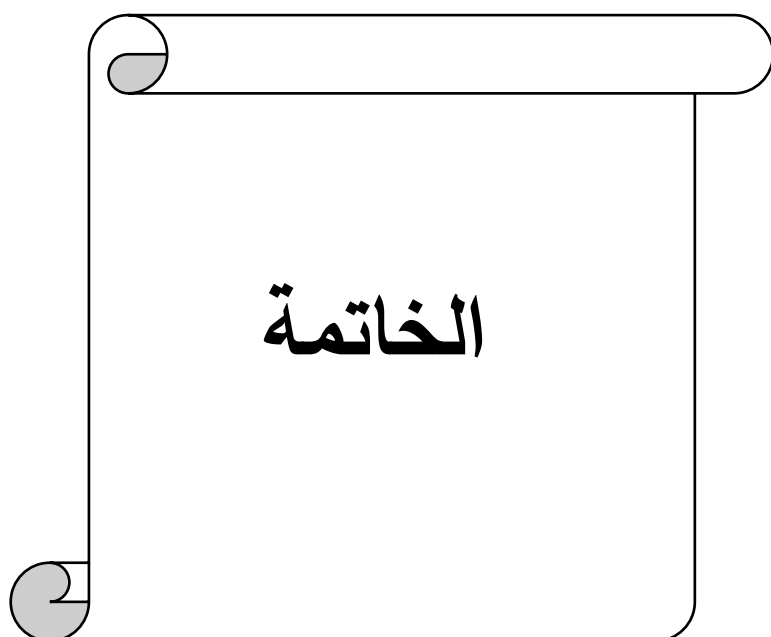
¹ احسن غربي ، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، المرجع السابق ، ص ص 41 - 42

² محمد حمودي ، جيلالي ماينو ، " أحكام معالجة و النظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوة الدفع بعدم الدستورية " ، مجلة أستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 05 ، 2020 ، ص 955 .

خلاصة الفصل الثاني

تعد الرقابة الدستورية من اهم الآليات التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور ، و في الجزائر تم تكريس هذه الرقابة من خلال المحكمة الدستورية التي انشأها الدستور المعدل لسنة 2020 بديلا عن المجلس الدستوري . و تتمثل المهمة الأساسية للمحكمة الدستورية في السهر على مطابقة النصوص القانونية و التنظيمية ، و كذا المعاهدات الدولية لأحكام الدستور . و يشمل مجال رقابة المحكمة الدستورية عدة جوانب ابرزها القوانين العضوية التي تحال إليها وجوبا قبل صدورها حيث لا يمكن إصدارها دون صدور قرار من المحكمة يؤكد مطابقتها للدستور . كما تمتد هذه الرقابة إلى القوانين العادية في حال الطعن فيها من الجهات المخولة ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي تعرض على المحكمة لتأكد من دستورتها قبل المصادقة عليها و لا يستثنى من ذلك النظامان الداخليان لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني ، لذا يجب أن يعرض على المحكمة قبل دخولهما حيز التنفيذ أما من حيث تقنيات الرقابة ، فتمارس المحكمة رقابتها عبر طريقتين أساسيتين: الرقابة عن طريق الإخطار و التي تتم بالطلب من السلطات الدستورية المخولة مثل رئيس الجمهورية و رئيس البرلمان أو رئيس الحكومة ، و تطبق خاصة على القوانين قبل إصدارها و الرقابة عن طريق الدفع التي تكمن الأفراد من إثارة عدم دستورية نص قانوني اثناء نظر الدعوى أمام القضاء ، إذا كان النص يمس حقوقهم و حرياتهم المكرسة دستوريا في حال تبين للقاضي جدية الدفع تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها .

و تعد هذه التقنية الأخيرة أي الرقابة عن طريق الدفع من ابرز الإصلاحات التي أتى بها دستور 2020 ، إذ تفتح الباب أمام المواطن للمساهمة في الرقابة الدستورية و تعزز الحماية الفعلية للحقوق و الحريات و تجدر الإشارة إلى أن رقابة المحكمة الدستورية تحمل طابع مزدوجا قانونيا و سياسيا نظرا لتركيبتها التي تشمل القضاة و شخصيات معينة من قبل السلطات السياسية و التشريعية و القضائية.



إن التطورات الدستورية التي شهدتها الدولة بعد اعتماد دستور 2020 قد أدخلت تغييرات جوهرية على منظومة الرقابة الدستورية ، وهو ما تجسد أساسا في المكانة الجديدة التي أسندت للمحكمة الدستورية، سواء من حيث تكوينها أو من حيث الاختصاصات التي أصبحت تضطلع بها ، وقد عكست هذه التعديلات إرادة المشرع في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات من خلال تعزيز حماية الدستور وفرض احترامه على باقي السلطات ، دون المساس بمبدأ التوازن بينها .

فمن خلال ما تمت دراسته في فصول هذه المذكرة تبين أن المحكمة الدستورية أصبحت تشكل فاعلا مؤسساتيا محوريا ، ليس فقط بوصفها هيئة رقابية ، بل أيضا كآلية لتحسين المنظومة التشريعية من كل ما قد يتعارض مع المبادئ الدستورية أو يهدد الحقوق والحريات . لقد أتاح الدستور الجديد للمحكمة الدستورية أدوات وآليات قانونية فعالة ، ووسع من نطاق تدخلها سواء من خلال الرقابة السابقة على القوانين، أو الرقابة اللاحقة عبر الدفع بعدم الدستورية .

وإذا كانت هذه النوعية تعبر في ظاهرها عن رغبة في إرساء عدالة دستورية متقدمة ، فإن فعالية هذه الرقابة، وواقع ممارستها ، يطرح في المقابل القانونية والمؤسسات المعنية ، لتفعيل مضامين الدستور وتنزيل اختصاصات المحكمة على أرض الواقع .

في الختام ، كون اجابتنا عن الإشكالية المطروحة حول مدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 ، أمكننا التوصل إلى أن الرقابة التوسيع من صلاحيات المحكمة، أو من حيث الآليات الجديدة التي خولها لها المشرع الدستوري لممارسة وظيفتها بشكل أكثر استقلالية وفعالية ، كما أن التشكيلة البشرية للمحكمة التي تجمع بين تخصصات وخبرات متنوعة ، تساهم بشكل إيجابي في ضمان حيادها ومهنتها .

رغم الجهود المبذولة في هذه الدراسة لتحليل فعالية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 ، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص الدراسة الموضوعية والمنهجية :

1. حداثة التجربة الدستورية : حداثة تطبيق دستور 2020 وقلة عدد قرارات المحكمة الدستورية حالت دون توفر معطيات كافية للتقييم العملي الدقيق لمدى فعالية الرقابة الدستورية .

2. التركيز على الجانب النظري : غابت الدراسة بشكل أساسي على التحليل القانوني للنصوص الدستورية والتنظيمية ، مع محدودية التطرق للجوانب التطبيقية والواقعية .

3. ضعف المعطيات الميدانية : غابت الإحصائيات أو الدراسات الميدانية التي تعكس كيفية تفاعل الفاعلين المؤسساتيين (البرلمان ، القضاة ، المحامون ...) مع اختصاصات المحكمة ، خصوصا آلية الدفع بعدم الدستورية ز

4. غياب التحليل السياسي والسياقي : لم تتناول الدراسة بشكل معمق تأثير السياقات السياسية والمؤسسية على أداء المحكمة الدستورية وحدود استقلاليتها .

5. نقص المقارنة مع تجارب دولية : لم يتم التوسع في المقارنة مع نماذج دولية مشابهة ، مما كان يمكن أن يثري التحليل ويوضح نقاط القوة والضعف في النموذج المحلي .

ومن بين النتائج الرئيسية التي انبثقت عن هذه الدراسة :

1. أن المحكمة الدستورية قد تحولت بموجب دستور 2020 إلى هيئة ذات طبيعة مستقلة وواضحة الاختصاصات ، قادرة من حيث مبدأ على التأثير في المشهد التشريعي والمؤسسي .

2. أن تنوع التكوين البشري للمحكمة بين القانونيين وأصحاب التجربة القضائية والعلنية يمنحها قوة تحليلية وتقديرية مهمة في تقييم دستورية النصوص .

3. أن القرارات الصادرة عنها رغم قوتها القانونية ، ما زالت تعاني أحيانا من ضعف في تفعيل أو التأخر في التنفيذ من قبل المؤسسات التشريعية والتنفيذية .

استنادا إلى ما توصل إليه ، يمكن تقديم التوصيات التالية :

1. مراجعة الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية بما يسمح بتوسيع إمكانية اللجوء إليها من قبل الأفراد والجمعيات المهنية والحقوقية .

2. تعزيز مكانة المحكمة كسلطة دستورية مستقلة من خلال ضمان شفافية ومعايير واضحة في تعيين أعضائها بعيدة عن التوازنات السياسية الضيقة .

3. نشر قرارات المحكمة بشكل دوري ومعلل ، مع اعتماد لغة قانونية واضحة تساهم في ترسيخ ثقافة دستورية لدى الفاعلين والمؤسسات والمواطنين .

4. تفعيل البعد الزجري لقرارات المحكمة عبر ربط آثارها بإجراءات ملموسة في حال عدم الامتثال من قبل الجهات المعنية .

5. تشجيع التكوين الأكاديمي والمهني في مجال القضاء الدستوري لرفع مستوى الوعي القانوني والرقابة المجتمعية حول مدى احترام الدستور .

ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء المحكمة ، لضمان أكبر قدر من الاستقلالية والحياد ، وتقليل منسوب التأثيرات السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1/ النصوص التشريعية :

- (1) المرسوم الرئاسي رقم " 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية المنشورة في 1 ديسمبر 1996 ، العدد _762 القانون رقم " 16_01 يتضمن التعديل الدستوري " ، المنشورة 6 مارس 2016 ، العدد 14
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 20_442. " يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 "، جريدة الرسمية المنشورة في 2020، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- (3) دستور المملكة المغربية لسنة 2011، صادر عن الامانة العامة للحكومة المغربية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد خاص، 30 يوليو 2011.
- (4) القانون العضوي 18_16، "يحدد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " المنشورة فب 5 سبتمبر 2018، العدد 54.
- (5) القانون العضوي رقم 22/19، "يحدد إجراءات والكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية " جريدة الرسمية العدد 51، المنشورة في 25 يوليو 2022.
- (6) لقانون رقم 09/08 " يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21.
- (7) القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، الذي يحدد " تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة " ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المنشورة في 21 مايو 2023 .

2/ النصوص التنظيمية :

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 22/93 مؤرخ في 8 مارس 2022، "يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية"، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2020.

- (2) المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق ل 02 اوت 2021 الذي يحدد الشروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية، العدد60، المنشورة في 05 غشت 2021.
- (3) رأي رقم 01 ر ، ا، ق، عضو/م، د، المؤرخ في 06 مارس 1997 "يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية للدستور"، الجريدة الرسمية رقم 12 السنة الرابعة والثلاثون، 1997.
- (4) رأي رقم 06/ ر ، ق، ع/ م، د/ 98 المؤرخ في 22 محرم 1419 الموافق 49 ماي 1998 " يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله للدستور .
- (5) رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016 " يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري "، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 3 فيفري 2016.
- (6) المقرر المؤرخ في 11 أفريل 2022 " يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و تجهزتها، الجريدة الرسمية العدد 25، المنشورة في 11أفريل 2022.

ثانيا / قائمة المراجع

1/ الكتب:

- (1) الدبس عصام، "القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01.
- (2) بسيوني عبد الله عبد الغني، "سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان"، بحث تحليلي مقارنة في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في نظام البرلمان التقليدي المتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 01، بيروت، 1995.
- (3) بوالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 01، 2009.
- (4) خالد حميد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"، بغداد، طبعة 01، 2013.

(5) رابحي أحسن، "الوسيط في القانون الدستوري"، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

(6) دبوشة فريد، " المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على قيود ال تعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات"، الطبعة 01، دار بيت الأفكار، 2020.

(7) غربي فاطمة الزهراء، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

2/ الاطروحات والمذكرات:

أ/ اطروحات الدكتوراه:

(1) أحمد ايمان، " دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ، جامعة محمد بوضياف ، الحقوق و العلوم السياسية ، 2022/2021 .

(2) بشناق باسم صبحي، " الفصل بين السلطات في النظام السياسي و الدستوري و الفلسطيني و أثره في اعمال حقوق الانسان "، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، احمد ابراهيم للحقوق، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2011 .

(3) بن سالم جمال، " القضاء الدستوري في الدول المغاربية "، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

(4) دهيمي محمد الطيب، " اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانونية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2022/2021 .

(5) صافي حمزة، " دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2020 .

6) طاهير عبد الناصر، " الحقوق الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية و ادارية، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل الجزائر، نوفمبر 2023 .

7) عتوة سميرة، " الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية"، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2020/2021.

8) مشري جمال، " آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري 2020"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024/2023 .

ب/ مذكرات الماجستير:

1) جمام عزيز، "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2) قارش احمد، "عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

3) مسراتي سليمة، "إخطار المجلس الدستوري"، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.

ج/ مذكرات الماستر:

1) الغالية تامة، مقدود مريم، "إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين"، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2020.

(2) ايمان بعجي عقون نجاة، "النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، محمد بوضياف بالمسيلة 2023/2022.

(3) بخاخشة رحاب، سدره سارة، " دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

(4) حلال ندى، بوقبرين حنان، " اجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020.

(5) شرايرية رضا، "المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور 2020"، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 194، 2022/2021.

3/ المقالات:

(1) أحمد سنبل، " مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه: دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة كلية القانون العلوم القانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 21، جمعة كركوك، العراق، 30/06/2017.

(2) الطاهير عبد الناصر، "الرقابة الدستورية كآلية وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الحميد ميرة بجاية، 2024/11/20.

(3) أوشن سمية، "آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري والقانون العضوي رقم 19-22"، مجلة فكر القانون السياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2023.

(4) بلمهدي إبراهيم، "آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، مخبر بحث السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فارس يحيى المدية.

(5) بن ناصف مولود، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2022.

- (6) بوزيان عليان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وآثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 01، العدد 02، 2013.
- (7) بوسعدية أمال، سليمان هندود، "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر، 05/06/2022.
- (8) حسن عبد الجبار، "مظاهر مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، العراق، 30/03/2014.
- (9) حمداني عبد الرزاق، عمير سعاد، "آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية"، المجلد 07، العدد 03، جامعة العربي التبسي تبسة، 01 سبتمبر 2022.
- (10) حمودي محمد، جيلالي ماينو، "أحكام معالجة والنظر في المجلس الدستوري الجزائري لدعوة الدفع بعدم الدستورية"، مجلة أستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 05، 2020.
- (11) خرشي الهام، خلاف ورده، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2022.
- (12) رواجي محمد، "الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 04، العدد 01.
- (13) سنبل أحمد، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 21، جامعة كركوك، العراق، 30/06/2017.
- (14) شطة أحمد، بل حسام حسين، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي الأغواط.
- (15) شكري علي يوسف، "مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث"، مجلة بابل للدراسات الانسانية، المجلد 07، العدد 02، 2017.
- (16) عاشوري رحمة، سويقات أحمد، "النظام الداخلي للمحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.

- (17) عروسي علي، بن السيمو محمد علي، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد درايعة، 2013.
- (18) (19) عشاش حمزة، زاوي رفيق، "آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 19-22"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2022.
- (19) عطاوي الطاهر، عويسات فتحة، "الإجراءات العملية للإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 19-22"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، 2025.
- (20) علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008/03/01 .
- (21) غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- (22) غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2021.
- (23) غربي أحسن، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955.
- (24) قرلان سليمة، "أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- (25) لعويجي عبد الله، "صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 20/06/2021.
- (26) مرداسي محمد، عرباوي نبيل الصالح، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، 01/01/2023.

- (27) ميساوي حنان، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي 22-19"، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر، 31 ديسمبر 2022

4/المدخلات:

(1) _العويل الهادي، مداخلة معنونة " بالدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في سنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة، منعقد يومي 21 و22 جوان 2020.

(2) _بن سالم جمال، " المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغايات وتنويع مناهج العمل"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في سنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة، منعقد يومي 21 و22 جوان 2020.

(3) _طبي عبد الرشيد " دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية " مداخلة ملقاة خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2020 حول حماية الحقوق والحريات.

(4) _غيتاوي عبد القادر، " الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة يومي 21 و22 جوان 2020.

5/ الروابط الإلكترونية :

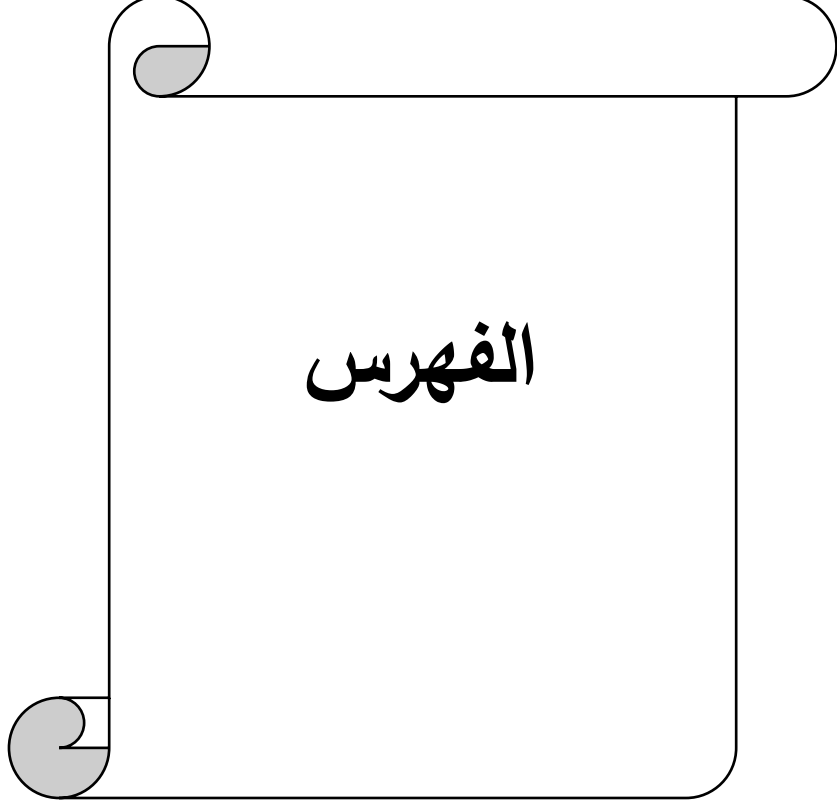
(1) أنظر إلى الرابط متعلق بمداخلة عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية حول الاخطار البرلماني، على الساعة 14:30 <https://www.youtube.com> يوم 2025/05/01 ،

(2) انظر الرابط المتعلق ب مداخلة عمار بوضياف حول الدفع بعدم الدستورية يوم 2025/05/14 على الساعة 16:06 <https://www.google.com>

(3) الموقع الالكتروني لمجلس الدستوري اللبناني، نظر يوم 2025/05/13 الساعة 14:30 . www.cc.gov.lb/ar/node/2592

6/ المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Ahmad Ben Henni ; " **Le conseil constitutionnel :organisation et compétence** " in : le conseil constitutionnel ; Alger ; 1990
- 2) ARTICLE 15 ،CONSTITUTION DE LA République FRANçAISE DE 04 OCTTOBRE 1958 ،VOIR : TURBINAD ،CONENTIEIUSE constitutional P،U،F PARIS ،2éme édit،1994
- 3) ART 86 (nouveau) Aléna 2 de Loi Constitutiounnell Référendaire n° 2017 – 022 / P r portant révision de certaines dispositions de la cinstitution du 20 juihhet 1991 ،J R Mn° 1393 du 15، 2016 .



الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

9 مقدمة

الفصل الأول

آليات سير المحكمة الدستورية بعد دستور 2020

8 تمهيد:

9 المبحث الأول : التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية :

9 المطلب الأول : تنظيم المحكمة الدستورية :

10 الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية

18 الفرع الثاني : هياكل المحكمة الدستورية

المطلب الثاني : استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بين الضمانات المقررة والالتزامات الوظيفية

27

28 الفرع الأول : الضمانات المكفولة لأعضاء المحكمة الدستورية

31 الفرع الثاني : الالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية

33 المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية

33 المطلب الأول : الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

33 الفرع الأول : تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات

39 الفرع الثاني : رفع الحصانة

39 المطلب الثاني : الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية

40 الفرع الأول : الاختصاص الرقابي والاستشاري للمحكمة الدستورية

46 الفرع الثاني : رقابة والتنظيمات

51 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

اجراءات رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

تمهيد:	53
المبحث الأول : أليات تدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين	55
المطلب الأول : أليات التدخل عن طريق الإخطار	55
الفرع الثاني : الجهات والإجراءات المكلفة بآلية الإخطار :	68
المطلب الثاني : أليات التدخل عن طريق الدفع	75
الفرع الأول : ماهية الدفع بعدم الدستورية	75
الفرع الثاني : معالجة الدفع أمام الجهات المختصة :	85
المبحث الثاني : أهمية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وآثارها	90
المطلب الأول :مساهمة آلية رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين و أهميتها	90
الفرع الأول : مساهمة آلية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات	91
الفرع الثاني : أهمية الرقابة على دستورية القوانين	96
المطلب الثاني : أثار الرقابة على دستورية القوانين .	100
الفرع الأول : الآثار الناجمة عن الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة المطابقة	100
الفرع الثاني : الآثار القانونية للدفع بعدم الدستورية .	102
خلاصة الفصل الثاني	104
الخاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	110
الفهرس	120

الملخص

نستعرض هذه الدراسة التحول المؤسسي الجوهرى بإنشاء المحكمة الدستورية لموجب تعديل 2020 كآلية أساسية لتكريس دولة القانون والرقابة الدستورية في الجزائر ، فبدلا من مجرد تعديل لأكثر استقلالية ونجاعة محلل المجلس الدستوري لتوسيع اختصاصاتها وتعزيز مركزها القانوني كضامن الاحترام الدستور، وقد أولى التعديل عناية خاصة لتكوين المحكمة وإجراءات تعيين أعضائها ومعايير الأهلية لضمان استقلالها عن السلطات الأخرى وتكريس الفصل بينها ، كما خولت المحكمة اختصاصات نوعية جديدة أبرزها الرقابة اللاحقة غير الدفع بعدم الدستورية والفصل في المنازعات الدستورية بين مؤسسات الدولة العليا مما يعزز دورها في صيانة الحقوق والحريات والاستقرار المؤسسي.

وعليه ، تمثل المحكمة الدستورية تطورا بنويا جوهريا في النظام الدستوري الجزائري ، ينتظر منه تفعيل الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وترسيخ العدالة الدستورية وتضطلع بمهمة التحقق من مطابقة النصوص القانونية والتنظيمية والمعاهدات الدولية للدستور ، عبر آليتي الإخطار والدفع بعدم الدستورية، التي تعد الأخيرة من أبرز مستجدات دستور 2020 لتمكين الافراد من المساهمة في الرقابة الدستورية وتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات ، وتتميز رقابة المحكمة بطابع مركب قانوني وسياسي تنظرا لتركيبها .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية ، الرقابة الدستورية ، آلية الإخطار ، آلية الدفع بعدم الدستورية
تعديل 2020 ، الجزائر

The Abstract:

This study reviews the fundamental institutional transformation brought about by the establishment of the Constitutional Court under the 2020 amendment, as a key mechanism for entrenching the rule of law and constitutional review in Algeria. Instead of merely amending the Constitutional Council for greater independence and effectiveness, the amendment fundamentally reshaped it by expanding its jurisdiction and strengthening its legal standing as the guarantor of respect for the Constitution.

Consequently, the Constitutional Court represents a fundamental structural development in the Algerian constitutional system. It is expected to activate judicial review of the constitutionality of legislation and consolidate constitutional justice. It is tasked with verifying the conformity of legal and regulatory texts and international treaties with the Constitution through the mechanisms of notification and pleas of unconstitutionality, the

latter being one of the most prominent innovations of the 2020 Constitution, enabling individuals to contribute to constitutional review and enhance judicial protection of rights and freedoms. The court's review is characterized by a complex legal and political nature due to its composition.

Keywords: Constitutional Court , constitutional review, referral mechanism, objection of unconstitutionality mechanism, 2020 amendement, Algeria.

